العدالة في الصيغ القانونية

موسوعة
العقود والدعاوى القانونية
وإجراءاتها العملية

معلقاً عليها بالدفاع والدفوع القانونية والمستندات
والرسوم المستحقة على كل دعوى وفقاً
لأحدث التعديلات

الأستاذ
محمد التهامي عبد الكريم
المحامي

الجزء الثالث

طبعة ٢٠١٩

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية

المؤلف : الأستاذ/ محمد التهامي عبد الكريم،
المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة :

سنة الطبع : ٢٠١٩

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

دعـــــــــاء

يارب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف يارب ساعدني على أن أقول كلمة الحق في وجه الأقوياء وساعدني أن لا أقول الباطل لأكسب تصفيق الضعفاء .. يارب إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، ، إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بإسلامي .. يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، أو أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .. يا رب إذا حرمتني من نعمة الصحة فأترك لي نعمة الإيمان .. يارب إذا أسأت إلى الناس فأعطيني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلى أعطيني شجاعة العفو والغفران .. يارب تقبل منى فأنت السميع العليم .. يارب تقبل مني فأنت السميع المجيب.

وصلي الله على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمـــه

إلى السادة الزملاء المحامون

لقد رأيت تيـــسيرا علـــى الأخـــوة المحـــامين المبتـــدئين مـــنهم والممارسين لها أن أضع أمامهم وتحت أيديهم عملا مبـــسطا لـــصيغ العقود والدعاوي وإجراءاتها العملية معلقاً عليها بالـــدفوع والرســـوم على كل دعوى.

ولقد وضعت نصب عيني أن يكون العمل مبسطا تبـــسيطاً شـــديداً تسهيلاً لأداء عملهم نحو موكليهم وكسبا لثقتهم ، فضلا عن ذلك ثقـــة الزميل المحامي الحاضر مع المدعي عليه في نفـــسه بـــالمثول أمـــام المحكمة لأداء مهمته للدفاع عن الحق.

ويشمل هذا الكتاب للدعوى كاملة وما تشملها من مستندات وطرق الطعن عليها حتى تنتهي.

وأني إذ أقدم هذا العمل المتواضع متمنيا للسادة الزملاء التوفيـــق والنجاح.

والله ولي التوفيق ،،،

محمد التهامي عبد الكريم
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الباب الأول

صيغ العقود الواردة على الملكية والإيجارة

نموذج لعقد بيع ابتدائي عن ارض وبناء عقار

إنه في يوم / / تم الإتفاق بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....

(طرف أول بائع)

ثانيا: السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولا: باع واسقط تنازل بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية المثبتة للملكية الطرف الأول إلى الطرف الثاني ما هو كامل ارض وبناء العقار رقم ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... وهذا العقار مكون من ..... دور وكل دور ..... شقة ومبنى (بالمسلح أو ....) وكامل المرافق وتبلغ جملة مساحته ..... مترا (يذكر اوصاف العقار) ....

ومحدودة بحدود اربع كالاتي بيانها:

الحد البحري ..... الحد القبلي .....

الحد الشرقي ..... الحد الغربي .....

ثانيا: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره .. جنيه (.. جنيه) دفع طرف الثاني المبلغ بأكمله عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ليد الطرف الأول، البائع ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية أو دفع .. (... جنيها) والباقي ... جنيه (... جنيه).

ثالثا: يقر الطرف الأول بأن العقار المذكور آلت إليه الملكية عن طريق .....

رابعا: يقر الطرف الأول ايضا أن العقار المذكور خال من كافة الحقوق العينية، ايا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق، ظاهرة أو خفية وليس موقوفا ولا محكرا، كما يقر بأنه حائز له دون منازعه وبصفه ظاهرة وغير منقطعه ولم يسبق له التصرف فيه وأن العقار كامل المرافق كما أن مباني هذا العقار مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها قانونا.

خامسا: يقر الطرف الثاني انه عاين العقار بموجب هذا العقد المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا وانه قبل مشتراه بحالته الراهنه.

سادسا: بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثاني المالك الوحيد لهذا العقار ويحق له أن يقوم بتسلمه فورا وتحصيل ايجاره.

سابعا: أي نزاع ينشأ في تفسير بند من بنود العقد تكون محكمة ..... هي المختصة بهذا النزاع.

ثامنا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صوره للعمل بها وقت للزوم.

(الطرف الأول البائع) **(الطرف الثاني المشتري)**

الشهود

الشاهد الأول
بطاقة رقم

الشاهد الثاني
بطاقة رقم

عقد قسمة اتفاقية

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... **المقيم** .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد/ ..... **المقيم** .....

(طرف ثان)

ثالثا: السيد/ ..... **المقيم** .....

(طرف ثالث)

بعد أن اقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يأتي:

يمتلك الأطراف عقار مبني مكون من ..... (يذكر اوصاف العقار بالكامل وعدد الأدوار وعدد الشقق ومساحته أو إذا كان المطلوب تقسيمه اطيان زراعية تذكر المساحة الإجمالية والمركز والمحافظة واسماء الأحواض وارقامها وحدود كل قطعة

وحيث انهم يرغبون في انهاء حالة الشيوع اتفاقا فقد اتفقوا على ما يلي:

أولا: التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانيا: اتفق المتعاقدون على قسمة العقار (العقارات) المذكورة بالكيفية الاتيه:

١- يختص الطرف الأول بالشقة رقم .. أو العقار رقم ..(يذكر عنوان العقار بالكامل واوصافه)

٢- يختص الطرف الثاني بالشقة رقم ..... أو العقار رقم ..... (يذكر عنوان العقار بالكامل واوصافه).

٣- يختص الطرف الثالث بالشقة رقم ..... أو العقار رقم ..... (يذكر عنوان العقار بالكامل واوصافه).

ثالثا: يقر جميع الأطراف بأنهم عاينوا الحصة التي اختص كل منهم بها بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وأنه قبلها بحالتها الراهنة دون أن يحق له الرجوع على باقي المتقاسمين بأي شيء بسبب ذلك.

رابعا: يقر جميع الأطراف بأن ملكية العقار (أو الارض) آلت اليهم عن طريق الميراث الشرعي من .....

خامسا: بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل متعاقد المالك الوحيد للحصة التي اختص بها ويحق له أن يقوم باستلامها وتحصيل ايجارها ودفع العوائد المستحقة عليها

سادسا: لا يحق لأي من المتعاقد بالرجوع على الآخر بأي معدل على الآخرين حيث ان الحصص متعادلة في القيمة مع باقي الحصص.

سابعا: هذه القسمة نهائية وقد تمت برضاء المتعاقدون وقبولهم وبمحض اختيارهم وعلى ذلك ليس لأحدهم الرجوع فيها بأي حال من الأحوال.

ثامنا: تحرر هذا العقد من ثلاث صور (نسخ) بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم

(طرف أول) **(طرف ثان)** **(طرف ثالث)**

الشهود

* * *

نموذج لعقد بيع ابتدائي لحصة شائعه في (عقار مبني)

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولا: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني حصه قدرها ..... قيراط من ٢٤ قيراط مشاعا في كامل ارض بناء العقار رقم ..... (يذكر عنوان العقار بالكامل) والبالغ مساحته ..... مترا مربعا.

ومحدودة بحدود اربع كالآتي بيانها:

الحد البحري ..... الحد القبلي .....

الحد الشرقي ..... الحد الغربي .....

والعقار مكون من ... طوابق بكل طابق ... (وصف العقار كاملا) وكامل المرافق.

ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره ..... جنيها دفع الثمن جميعه من يد ومال المشتري إلى يد البائع وقت التوقيع على هذا العقد ويعتبر التوقيع على هذا العقد من الطرف الأول (البائع) بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن.

ثالثاً: يقر الطرف الأول خلو الحصة المباعه من جميع الرهون والحقوق العينية بسائر انواعها من الوقف والحكر.

رابعاً: آلت الملكية إلى الطرف الأول بموجب .....

خامساً: اصبح من حق الطرف الثاني المشتري وضع اليد على الحصة المباعه له واستغلالها كما يحق له التصرف فيها بكافة الطرق القانونية كما أنه يلتزم بدفع العوايد المستحقة عليها اعتبارا من تاريخ تحرير هذا العقد.

سادساً: يتعهد الطرف الأول بالتوقيع على عقد البيع النهائي امام الشهر العقاري دون أي تأخير.

سابعاً: يقر الطرف الثاني بمعاينة الحصة المباعه المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا وقبلها بحالتها الراهنه وقام بوضع اليد عليها بالطبيعة بعد أن علم بموقعها ومعالمها وحدودها.

ثامناً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

(الطرف الأول البائع) **(الطرف الثاني المشتري)**

الشهـــود

ملحوظة :

يقسم نصيب كل فرد إذا كان موضوع البيع حصص شائعة بـــ ٢٤ قيـــراط للمساحة الكلية على عدد الشركاء (والقيراط هنا ليس القيراط الحسابي والذي يمثل ١٧٥ مترا من مساحة فدان ارض زراعية والقيراط هنا القيراط الرمزي)

مثال ذلك :

توفى رجل عن **اربع ذكور** فقط وترك قطعة ارض أو عقار وبناء على ما تقدم **يكون حصة كل وارث هنا** هو ٦ قيراط مشاعه **من ٢٤ قيراط في** كامل **ارض** بناء عقار أو ...

* * *

نموذج لعقد بيع ابتدائي لأرض صالحة للبناء

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....

(طرف أول بائع)

ثانيا: السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولا: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني ما هي قطعة ارض فضاء صالحة للبناء كائنه بناحية ..... بحوض .... قطعة رقم ... (تذكر قطعة الأرض وموقعها ومعالمها ومساحتها كما هو مبين بالعقد).

ومحدودة بحدود اربع كالآتي بيانها:

الحد البحري ..... الحد القبلي .....

الحد الشرقي ..... الحد الغربي .....

ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره ..... جنيه دفعه الطرف الثاني ليد الطرف الأول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن. (اما إذا كان الثمن مقسط فتذكر قيمة المقدم وعدد الأقساط وقيمة كل قسط وتاريخ استحقاقه).

ثالثاً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين قطعه الأرض المباعه المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا.

رابعاً: يقر الطرف الأول بأن قطعة الأرض آلت الملكية إليه بموجب .....

خامساً: يقر الطرف الأول بأن قطعة الأرض خالية من جميع الرهون والحقوق العينية بسائر انواعها.

سادساً: يقر الطرف الثاني بأنه قد استلم المستندات الدالة على الملكية.

سابعاً: كل نزاع ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد تكون محكمة ..... هي المختصة.

ثامناً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(الطرف الأول البائع)	(الطرف الثاني المشتري)
.....	.....

شهود

نموذج لعقد بيع شقة سكنية

إنه في يوم ..... الموافق / /
بعد ان تم الإتفاق والتراضي تحرر هذا العقد فيما بين كل من:
١) السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....
(طرف أول بائع)
٢) السيد/ ..... المقيم ..... محافظة .....
(طرف ثان مشتري)
بعد أن اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:
أولا: باع الطرف الاول إلى الطرف الثاني بكافة الضمانات الفعلية والمثبتة للملكية الشقة رقم .... بالدور ..... من العقار رقم ..... بشارع ..... قسم ومحافظة .....
وتبلغ مساحة العقار الاصلي .... مترا مربعا ومحدودة بحدود اربع كالآتي بيانها:
١- الحد القبلي ..... ٢- الحد البحري .....
٣- الحد الشرقي ..... ٤- الحد الغربي .....
وتبلغ مساحة الشقة موضوع البيع ..... مترا مربعا وبناء تمثل ..... قيراط من ٢٤ قيراط مشاعة في كامل ارض وبناء العقار وهي مكونة من: ..... غرف وصالة ودورة مياه مكونة من .....، ..... ومحدود بحدود اربع كالآتي بيانها:
١) الحد البحري ..... بطول .....
٢) الحد الشرقي ..... بطول .....
٣) الحد القبلي ..... بطول .....
٤) الحد الغربي ..... بطول .....
ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي وقدره ..... جنيها دفعة الطرف الثاني ليد الطرف الاول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيعه بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن. (أو دفع الطرف الثاني ليد الطرف الاول مبلغ ..... جنيه والباقي يسدد على اقساط، قيمة كل قسط ..... جنيها يبدأ من ..... وإذا تأخر الطرف الثاني عن سداد قسط واحد في مواعيده يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وتعتبر الاقساط المسددة بمثابة تعويض).
ثالثاً: يقر الطرف الاول بأن ملكية الشقة موضوع البيع آلت إليه بالبناء والتشييد من ماله الخاص اما الارض المقام عليها المبنى فقد آلت إليه عن طريق الشراء بموجب العقد المشهر رقم ..... مكتب توثيق .....

رابعاً: يقر الطرف الثاني انه عاين الشقة موضوع البيع المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا وانه استلمها ووضع يده عليها بحالتها الراهنه دون ان يحق له الرجوع على الطرف الاول بأي شيئ بسبب ذلك، كما يحق له التصرف فيها بكافة الطرق القانونية واستغلالها (إذا كان الثمن سدد بالكامل) وأنه قد اصبح منذ التوقيع على هذا العقد مسئولا عن سداد العوائد وكافة الاموال الاميرية وغيرها المقررة قانونا على الشقة موضوع البيع.

خامساً: اتفق الطرفان على أن جميع مصروفات ورسوم واتعاب التسجيل يتحملها الطرف الثاني المشتري كما يتعهد الطرف الاول بتقديم مستندات الملكية والرسومات الهندسية أو أي اوراق اخرى خاصة بالشقة موضوع البيع وذلك لإنهاء اجراءات التسجيل بالشهر العقاري.

سادساً: يتعهد الطرف الثاني المشتري باحترام كافة القواعد التي حددها القانون والخاصة بملكية الطبقات وعلى الأخص ما يأتي:

١- يتعهد المشتري بعدم احداث أي تعديلات في وحدته أو أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك بعد اعتماده من مهندسي نقابي.

٢- يتحمل الطرف الثاني المشتري بنصيبه في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة حصة الشقة موضوع البيع في الأجزاء المشتركة سالفة الذكر.

٣- لا يحق للطرف الثاني المشتري أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة.

٤- عدم اتخاذ أي اجراء يؤثر على المظهر العام للمبين سواء بتعديل لون طلاء الوجهات الخارجية أو المدخل أو السلالم مع مراعاة الحرص على مظهر المبنى الخارجي مع المحافظة التامة على سلامة المرافق.

٥- عدم اقامة عشش للدواجن أو ما يشابه ذلك مما يضر بالصحة العامة.

٦- على مالك كل شقة القيام بما يلزم من اصلاحات في الجزء الخاص به إذا كان يترتب على عدم القيام بها ضرر لغيره من الملاك.

٧- يحق لكل مالك وحدة في المبنى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الطرف الذي اخل بالشروط السابقة مع تحمله بكافة المصروفات لإعادة الوضع إلى ما كان عليه .

سابعاً: كل نزاع ينشأ حول تفسير بند من بنود هذا العقد تكون محكمة ..... الإبتدائية هي المختصة.

ثامناً: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صوره للعمل بها وقت اللزوم.

(الطرف الاول البائع) **(الطرف الثاني المشتري)**

نموذج عقد بيع اطيان زراعية

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثاني مشتري)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولا: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني بكافة الضمانات الفعلية والقانونية اطيان زراعية تبلغ جملة مساحتها ..... سهم .... قيراط ..... فدان ..... مركز ..... قسم ..... محافظة .....

اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	المسطح			الحدود والاطوال
		سهم	قيراط	فدان	

(تذكر كافة ما يتبع الاطيان موضوع التعامل من حقوق ارتفاق على الرق والمساقي المجاورة وكافة المباني المقامة على الأطيان والأشجار المغروسة وبالجملة كافة العقارات بالتخصيص).

ثانيا: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره .... بواقع ..... للفدان الواحد دفع منه الطرف الثاني للمشتري إلى يد الطرف الأول وقت تحرير هذا العقد مبلغ وقدره ..... والباقي قدره ..... يدفع على اقساط أو عند التوقيع على العقد النهائي ويعتبر التوقيع على هذا العقد مخالصة تامة ونهائية بكامل الثمن.

أو دفع المبلغ بأكمله عند تحرير هذا العقد عدا ونقدا ليد الطرف الأول البائع.

ثالثا: آلت ملكية الأطيان موضوع التعامل إلى الطرف الأول البائع عن طريق ..... .

رابعا: يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين الأطيان موضوع العقد المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا وأنه استلمها ووضع يده عليها وقبلها بحالتها الراهنه دون حق الرجوع على البائع مستقبلا، كما يقر بأنه قد اصبح مسئولا عن سداد كافة الأموال الاميرية والمبالغ الآخرى المقررة على هذه الأطيان.

خامسا: اتفق الطرفان على أن أي نزاع ينشأ حول هذا العقد تكـون محكمـة ..... الجزئية أو محكمة ..... الأبتدائية هي المختصة.

سادسا: تحرر هذا العقد من ..... نسخة للعمل بها عند اللزوم.

(الطرف الأول البائع) **(الطرف الثاني المشتري)**

* * *

عقد بيع عيادة طبيب أو مكتب محام

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد الدكتور/ ..... المقيم .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد الدكتور/ ..... المقيم .....

(طرف ثاني مشتري)

تمهيد

يمتلك الطرف الأول عيادة طبية (أو مكتب محام) بالعقار رقم ..... بشارع ..... محافظة ..... بالدور ..... ويرغب في التنازل عنها للطرف الثاني القابل لذلك.

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: وافق الطرف الأول على ان يحل محله الطرف الثاني في ادارة عيادته (أو مكتبه) المبينة بالتمهيد وأن يسهل له تعريفه بعملاءه وجميع الحالات المرضية التي يباشرها ويلتزم الطرف الأول بتواجده ايام ..... من كل اسبوع برفقة زميله المشتري لتسهيل هذا التعارف وذلك لمدة .....

ثالثا: تم هذا التنازل نظير مبلغ وقدره ..... دفع نقدا عن التوقيع على هذا العقد ويعد توقيع الطرف الأول على العقد مخالصة منه بكامل الثمن.

رابعا: التزم الطرف الأول بعدم فتح عيادة أو مكتب في نفس الحي الذي تقع فيه العيادة أو المكتب المباع وللطرف الثاني حق اللجوء للقضاء المستعجل لطلب غلقها بدون انذار أو تنبيه وقد وافق الطرف الأول على ذلك.

خامسا: يقر الطرف الثاني بأنه تسلم العيادة المباعة بجميع محتوياتها وقد اصبح المالك الوحيد لها وعليه تحمل الضرائب والإيجار اعتبارا من اليوم.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

* * *

نموذج لعقد بيع أرض فضاء أو عقار
صادر من شخص بصفته وصيا على قصر لصالح قصر بولاية والدهم

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولا: السيد/ ..... بن ..... بن ..... بصفته وصيا على القصر الآتي اسماؤهم:

١) ..... بن ..... بن ..... وعمره ..... سنة

٢) ..... بن ..... بن ..... وعمره ..... سنة

٣) ..... بن ..... بن ..... وعمره ..... سنة

بموجب قرار وصاية صادر من محكمة .... للأحوال الشخصية في القضية رقم .... لسنة .... والجميع من رعايا ج.م.ع ومسلموا/ مسيحيوا الديانة ومقيمون .....

(طرف اول بائع)

ثانيا: السيد/ ..... بن ..... بن .... بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر وهم .... وعمره ... سنة، .... وعمره ..... سنة، ..... وعمره ..... سنة، الجميع من رعايا ج.م.ع ومسلموا/ مسيحيوا الديانة ومقيمون .....

(طرف ثان مشتري)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتي:

أولا – موضوع التعامل – باع الطرف الاول بصفته إلى الطرف الثاني بصفته قطعة الأرض الفضاء رقم ..... من المربع ..... من تقسيم ..... (أو: بحوض .....) والكائنة بشارع ..... قسم/ بندر ..... محافظة ..... والبالغ جملة مساحتها ..... مترا مربعا (فقط ..... مترا مربعا) (وإذا كان عقار يذكر وصفه وعنوانه ومساحته) والمحدودة كالآتي:

الحد البحري : ..... بطول ..... مترا

الحد القبلي : ..... بطول ..... مترا

الحد الشرقي : ..... بطول ..... مترا

الحد الغربي : ..... بطول ..... مترا

هذا ويقر الطرفان بأن اوصاف العقار الواردة بهذا العقد مطابقة لاوصافه بالطبيعة وذلك تحت مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

كما يقر الولي الطبيعي بأن نصيب كل قاصر من القصر المشترين كالآتي: ..... بحق ..... قيراطا، ..... بحق ..... قيراطا، ..... بحق ..... قيراطا، من اربعة وعشرين قيراطا مشاعا في كامل العقار.

ثانيا- الملكية: آلت الملكية إلى افراد الطرف الأول البائعين بموجب ..... مشهر بمكتب الشهر العقاري بـ ..... برقم ..... بتاريخ / / .

ثالثا- التكليف: العقار موضوع التعامل مازال ارض فضاء لذا ليس لها صاحب تكليف للآن (أو: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف ..... جزء رقم ..... صفحة رقم ..... من سنة ..... إلى سنة ..... وثابت ذلك من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات ..... برقم ..... بتاريخ / /).

رابعا- الحقوق العينية: العقار غير محمل بأي حق عيني (أو: العقار محمل برهن/ امتياز ..... الخ لصالح ..... ضد ..... مشهر قائمته بمكتب ..... برقم ..... بتاريخ / /).

خامسا- الثمن: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره مليم ر جنيه (فقط .....) بسعر مليم ر جنيه (فقط .....) للمتر الواحد دفع منه الطرف الثاني المشتري بصفته إلى الطرف الأول البائع بصفته قبل الآن مبلغ مليم ر جنيه (فقط .....) أما الباقي من الثمن وقدره مليم ر جنيه (فقط .....) فقد دفعه الطرف الثاني المشتري بصفته إلى الطرف الأول البائع بصفته عند التوقيع على هذا العقد ..... ويعتبر التوقيع على هذا العقد مخالصة تامة ونهائية بكامل الثمن.

هذا ويقر الولي الطبيعي السيد/ ..... المشتري بصفته بأنه قد قام بدفع ثمن العقار من ماله الخاص تبرعا لأولاده القصر ويتعهد بعدم الرجوع عليهم مستقبلا. (أو: ويقر الولي الطبيعي المشتري بصفته بأنه قد قام بدفع ثمن العقار من اموال القصر الخاصة بهم).

سادسا- تصريح المحكمة بالبيع: قدم البائع بصفته قرار الوصاية الصادر من محكمة ..... للأحوال الشخصية في القضية رقم ..... لسنة ..... بتعيينه وصيا على القصر البائعين كما قدم قرارا صادرا من محكمة ..... للأحوال الشخصية صادرا بجلسة / / بالتصريح للوصي ببيع العقار الموضح انفا المملوك للقصر.

سابعا- التحسين: العقار موضوع التعامل خارج مناطق التحسين وثابت ذلك من تأشيرة المكتب الهندسي على كشف التحديد بتاريخ / / .

ثامنا- قصر البائعين: قدمت شهادات ميلاد القصر الصادرة من ..... والتي يتضح منها ان القاصر ..... من مواليد / / . وان القاصر ..... من مواليد / / . وان القاصر ..... من مواليد / / .

تاسعا- المعاينة: يقر الطرف الثاني المشتري بصفته بأنه قد عاين العقار موضوع التعامل المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وانه قد استلمه ووضع يده عليه وقبله بحالته الراهنة وذلك دون حق الرجوع على البائعين مستقبلا.

عاشرا- المحكمة المختصة: اتفق الطرفان على ان أي نزاع ينشأ حول هـذا العقد تختص بنظره محكمة ..... الجزئية أو محكمة ..... الإبتدائيـة حـسب الأحوال.

حادي عشر- مصروفات العقد: اتفق الطرفان على ان كافة مصاريف ورسوم واتعاب تسجيل هذا العقد تقع على عاتق الطرف الثاني وحده.

طرف اول بائع **طرف ثان مشتري**

* * *

نموذج لعقد بيع
صادر من جمعية تعاونية لبناء المساكن
إلى احد اعضائها (عن قطعة ارض فضاء)

عقد بيع

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولا: الجمعية التعاونية لبناء المساكن بـــ ..... والمسجلة بمصلحة التعاون برقم ..... ومقرها ..... ويمثلها السيد/ ..... بموجب قرار مجلس ادارتها الصادر بتاريخ / / والمعتمد من المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان بتاريخ / / وطبقا لنظام الجمعية الداخلي واحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

(طرف أول بائع)

ثانيا: السيد/ ..... بن ..... بن ..... من رعايا ج.م.ع ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره ..... سنة ومقيم ..... وعضو الجمعية التعاونية لبناء المساكن بـــ .....

(طرف ثان مشتري)

أولا- موضوع البيع: باعت الجمعية التعاونية لبناء المساكن بـــ ..... إلى الطرف الثاني بكافة الضمانات الفعلية والقانونية قطعة الارض الفضاء رقم ..... من المربع ..... (أو: بحوض ..... أو: بالمنطقة .....) من تقسيم ..... والكائنة بشارع ..... قسم/ بندر ..... محافظة ..... والبالغ جملة مساحتها ..... مترا مربعا والمحدودة كالاتي:

الحد البحري : ..... بطول ..... مترا
الحد القبلي : ..... بطول ..... مترا
الحد الشرقي : ..... بطول ..... مترا
الحد الغربي : ..... بطول ..... مترا

هذا ويقر الطرفان بأن اوصاف العقار الواردة بهذا العقد مطابقة لاوصافه بالطبيعة وذلك تحت مسئوليتهما دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

ثانيا- الملكية: آلت ملكية قطعة الأرض موضوع التعامل إلى الطرف الاول الجمعية التعاونية البائعة بالشراء من ..... ضمن عقد البيع المشهر بمكتب الشهر العقاري بـــ ..... برقم ..... بتاريخ / / .

ثالثا- التكليف: العقار موضوع التعامل مازال أرض فضاء لذا ليس لها اسم صاحب تكليف للآن (أو: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف ..... مكلفة جزء رقم ..... صفحة رقم ..... من سنة ..... إلى سنة .... وثابت ذلك من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات ..... برقم ..... بتاريخ / /).

رابعا- الحقوق العينية: العقار موضوع التعامل غير محمل بأي حق عيني (أو العقار موضوع التعامل محمل برهن/ امتياز ..... الخ لصالح ..... ضد ..... مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ ..... برقم ..... بتاريخ / /).

خامسا- الثمن: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره مليم ر جنيه (فقط .....) دفع منه الطرف الثاني إلى الطرف الاول قبل الان مبلغ مليم ر جنيه (فقط .....) اما الباقي من الثمن وقدره مليم ر جنيه (فقط .....) فإن الطرف الثاني المشتري يتعهد بسداده إلى الجمعية البائعة على ..... قسطا سنويا قيمة كل قسط منها مليم ر جنيه (فقط .....) ويشمل القسط المبلغ المعد للإستهلاك والفوائد بواقع .....% سنويا. ويستحق القسط الاول في الاول من شهر ..... من سنة ..... ويستحق آخر قسط في الاول من شهر ..... من سنة .....

سادسا- التحسين: العقار موضوع التعامل خارج مناطق التحسين وثابت ذلك من تأشيرة المكتب الهندسي بكشف التحديد بتاريخ / / .

سابعا- المعاينة: يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين الارض موضوع التعامل المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا وانه قد استلمها ووضع يده عليها وقبلها بحالتها الراهنة وذلك دون حق الرجوع على الجمعية البائعة مستقبلا.

كما يقر بأنه قد اصبح مسئولا- ومنذ تاريخ التوقيع على هذا العقد- عن سداد كافة المبالغ والاموال الاميرية وغيرها المقررة عن العقار موضوع التعامل.

ثامنا- المحكمة المختصة: اتفق الطرفان على أن اي نزاع ينشأ حول هذا العقد تختص بنظره محكمة ..... الجزئية أو محكمة ..... الابتدائية حسب الاحوال.

تاسعا- مصروفات العقد: اتفق الطرفان أن جميع رسوم ومصاريف واتعاب تسجيل هذا العقد يتحملها الطرف الثاني المشتري وحده.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

نموذج عقد بيع منقولات مع الاحتفاظ بحق الملكية لحين السداد

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الاطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يأتي:

أولا: باع الطرف الاول للطرف الثاني ما هي المنقولات الاتيه:

١- حجرة نوم خشب (وصفها ..... أو ....

٢- حجرة صالون (وصفها ..... أو .....

٣- حجرة سفرة (وصفها ..... أو .... أو ثلاجة أو .... أو ..... أو .....

ثانياً: تم هذا البيع نظير مبلغ ..... دفع الطرف الثاني مبلغ .... والباقي ..... يقسط على أقساط شهرية بواقع .... جنيها، فإن تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة لتنبيه أو انذار ويعتبر المبلغ المدفوع بمثابة تعويض للطرف الاول.

ثالثاً: اتفق الطرفان على احتفاظ الطرف الاول بحق ملكية المنقولات لحين سداد الطرف الثاني قيمة الاقساط المستحقة عليه.

رابعاً: يقر الطرف الثاني بأنه استلم المنقولات وقبلها بالحالة التي عليها وليس له حق الرجوع على الطرف الاول بالعيوب الخفية.

خامساً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين المنقولات المعاينه النافية للجهالة شرعا.

سادساً: كل نزاع ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد تكون محكمة ..... هي المختصة.

سابعاً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف أول بائع) **(طرف ثان مشتري)**

نموذج لعقد بيع سيارة

إنه في يوم ..... بين الموقعين ادناه:

أولا: السيد/ ..... ديانتـــه ..... جنـــسيته ..... مهنته ..... محل الإقامة ..... **طرف أول بائع**

ثانياً: السيد/ ..... ديانته ..... جنسيته ..... مهنته ..... محل الإقامة ..... **طرف ثاني مشتري**

اقر المتعاقدان على اهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتي:

البند الأول

باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطـــرف الاول ..... إلى الطرف الثاني ..... القابل بذلك شراء سيارة ..... رقم ..... موديل ..... ماركـــة ..... شاســـيه رقـــم ..... موتـــور رقـــم ..... .

البند الثاني

تم هذا البيع برضاء وقبول الطرفين بثمن قدره ..... وقد دفع نقدا مـــن يـــد المشتري إلى البائع عند التوقيع على هذا العقد ويقر البائع بتسليم الـــثمن ويعتبـــر التوقيع على العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية بالثمن.

البند الثالث

يقر البائع بملكيته للسيارة المبيعة لا ينازعه او يشاركه فيها احد كما يقر بـــأن السيارة ليست موضوع نزاع وانها خالية من اي قيد أو حظر وليس عليها اقساط.

البند الرابع

يقر المشتري بأنه عاين السيارة المبيعة له بموجب هذا العقد المعاينـــة التامـــة النافية للجهالة شرعا وقانونا وانه قبلها بحالتها التي هي عليها وقد تسلمها بالفعـــل كما تسلم رخصتها الصادرة من قسم مرور ..... في ..... تحـــت رقـــم ..... .

البند الخامس

يصبح المشتري وهو الطرف الثاني في العقد مالكا للسيارة المبيعة له بمجـــرد التوقيع على عقد البيع ويكون مسئولا عنها وعن جميـــع الحـــوادث والمخالفـــات والرسوم المتعلقة بالسيارة كما ان المشتري غير مسئول عن المخالفات والحـــوادث السابقة على التوقيع.

البائع	المشتري
.....	.....

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب/ مأمورية .....

محضر تصديق رقم ..... سنة .....

إنه في يوم ..... الموافق ..... سنة ..... تم التوقيع على هذا العقد من كل من:

السيد/ ..... بصفته بائعا الثابت الشخصية بموجب .....

ومن السيد/ ..... بصفته مشتري الثابت الشخصية بموجب .....

امامنا نحن ..... الموثق بـ ..... .

وهذا تصديق منا بذلك ،،،،

الموثق

.....

* * *

نموذج عقد بيع محل تجاري بكامل ادواته ومنقولاته

محرر بتاريخ / / بين كل من:
أولا: السيد/ ..... المقيم .....
(طرف أول بائع)
ثانيا: السيد/ ..... المقيم .....
(طرف ثان مشتري)
بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولا: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني بموجب هذا العقد ما هو محل تجاري والمعروف باسم .... والمقيد بالسجل التجاري برقم ..... وبكامل ادواته ومعداته (إن وجدت) ومنقولاته واثاثه التجاري وهو عبارة .... يذكر وصف المحل المادية بالتفصيل .... مثلا باب مصنوع من الالمنيوم أو الحديد وبه عدد ..... فاترينه عرض ..... ومساحته إذا كان المحل تمليك وهو كائن بالعقار رقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....

ثانيا: يقر الطرف الأول بأن دفع إلى مالك العقار ما هو .... ويستحق له ..... وأنه وقع على عقد الإيجار بقبوله هذا التنازل (أو بتعهيد الحصول على موافقة المؤجر على هذا التنازل) (وهذا البند إذا كان المحل مؤجر أما إذا كان مملوك بموجب عقد سجل فلا تذكر)

ثالثا: تم هذا البيع نظير ثمن ..... دفعه الطرف الثاني ليد الطرف الاول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن (أو دفع مبلغ ..... والباقي ..... مبلغ ..... لـ .....

رابعا: (في حالة إذا كان المحل ملكا) يقر الطرف الأول بأن آلت إليه الملكية عن طريق ...

خامسا: يقر الطرف الأول أن المحل المبيع خال من الديون والرهون بسائر انواعها وأنه غير مستحق عليه ضرائب (ملحوظة) يجب على المشتري التأكد من المحل ليس عليه ضرائب – انذار المأمورية بواقعة البيع.

سادسا: يقر الطرف الثاني بأنه عاين المحل المبيع وجميع مشتملاته المعاينه التامة النافية للجهالة شرعا وأنه قبل شراءه بالحالة التي عليها الآن وعليه فلا يحق له الرجوع على البائع بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان بخصوص ذلك.

سابعا: يقر الطرف الثاني بأنه تسلم المحل المبيع بجميع محتوياته ويكون له حق استغلاله والانتفاع به من اليوم كما عليه تحمل الضرائب (والايجار) وكافة المصروفات الآخرى المتعلقة به من نفس التاريخ.

كشف بمحتويات المحل

العـــدد	النـــوع

إجراءات بيع صيدلية امام الشهر العقاري

مادة ٢٠٦ :

يمتنع على مكاتب التوثيق وفروعها إجراء التوثيق أو التصديق على التوقيعات في المحررات التي تنطوي على تصرفات أيا كان نوعها – متى تناولت صيدلية عامة أو خاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية أو مخازن الادوية او مستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية – إلا بتوافر الشروط الآتيه:

١) أن يكون التصرف صادرا إلى صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ومقيد بسجلات وزارة الصحة العمومية او فروعها بالأقاليم وتثبت هذه الصفة بشهادة معتمدة من الوزارة المذكورة أو اي مستند رسمي اخر.

٢) تقديم شهادة رسمية تفيد أن المشتري غير موظف بالحكومة أو بالقطاع العام ولا يملك أو يشارك في ملكية اكثر من صيدلية.

مادة ٢٠٧ :

يراعى عند توثيق المحررات التي تتناول تصرفا في صيدلية عامة أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها أو اثبات تاريخها ما يأتي:

أولا: بالنسبة للمتصرف – فلا يثير تصرفه أي صعوبه إلا إذا كانت ملكية الصيدلية موضوع التصرف قد آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية فيلزم التحقق مما يأتي:

١) عدم مضي عشر سنوات على تاريخ وفاة الموروث أو الموصي لإمكان السير في الإجراءات المطلوبه.

٢) وان كان المالك عديم الأهلية أو ناقصها فيجب التثبت من اعتماد وزارة الصحة لاسم النائب عنه قبل اجازة الاجراء المطلوب.

ثانياً: بالنسبة للمتصرف اليه: يلزم التحقق من توافر الشروط الاتيه:

١) ان يكون صيدليا مرخصا له بمزاولة المهنة مقيدا اسمه في سجل الصيادله بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة.

٢) ان يكون قد مضى على تاريخ تخرجه سنة على الاقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية عامة (حكومة) او صيدلية عامة (اهلية).

٣) الا تقل سنه عن ٢١ سنه.

٤) الا يترتب على التصرف ان يصبح المتصرف اليه مالكا او شريكا في اكثر من صيدليتين.
٥) الا يكون موظفا في الحكومة او القطاع العام.

ثالثاً: ان يعتمد في التثبت من توافر الشروط والبيانات المتقدمة على المستندات الرسمية والشهادات المستخرجة من وزارة الصحة أو نقابة الـصيادلة وان يثبـت مضمونها في المحرر بعد الاطلاع عليها.

* * *

نموذج عقد بيع صيدلية

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... (صيدلي) المقيم .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ ..... (صيدلي) المقيم .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولا: باع الطرف الأول للطرف الثاني ما هي صيدلية والمعروفه باسم ..... والصادر بشأنها الترخيص رقم ..... بتاريخ / /

بكامل ادواتها ومنقولاتها ومعداتها واثاثها وهي عباره عن ..... (يذكر وصف الصيدليه المادية) بالكامل مثلا باب الصيدلية من الالمونيوم ويوجد بها عدد أرفف مصنوعه من ..... و..... و .....

ثانياً: تم هذا البيع نظير مبلغ ..... دفعه الطرف الثاني ليد الطرف الأول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن أو دفع مبلغ ..... والباقي مبلغ ..... يسدد .....

ثالثاً: يقر الطرف الأول أنه لا يمتلك صيدلية أخرى وقت تمليكه الصيدلية المبيعة وانه لم يكن موظفا حكوميا وقت تملكه لها- كما يقر الطرف الثاني بأنه ليس موظفا حكوميا ولم يمتلك صيدلية اخرى وقت التعاقد وإلا فلا رجوع له على الطرف الأول بأي شيء في حالة ابطال العقد.

رابعاً: يتعهد الطرف الأول بالتنازل عن عقد الإيجار للطرف الثاني فور التوقيع على هذا العقد.

خامساً: يقر الطرف الأول بأن العين المباعة خالية من الديون والرهون بسائر انواعها وأنها غير مستحق عليه ضرائب (اخطار مأمورية الضرائب بواقعة البيع قبل تحرير العقد وانتظار الرد خلال ستين يوما).

سادساً: كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا العقد تكون محكمة ..... هي المختصة.

سابعاً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف أول بائع) **(طرف ثان مشتري)**

الإجراءات العملية طبقا لتعليمات الشهر العقاري

لتسجيل سفينة

عملا بنصوص المواد من ١٩٠ إلى ١٩٩

مادة ١٩٠– ١– السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح.

٢– وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لإستغلالها جزءا منها.

مادة ١٩١– تخضع المحررات المتعلقة بالتصرف في السفن وملحقاتها بالبيع والرهن لشرط الرسمية. اما المراكب المعدة للملاحة بالمياه الإقليمية للسير في النيل ومياه الحياض والترع والمصارف العمومية والبحيرات فلا تخضع لشرط الرسمية.

وتعتبر من المراكب كل منشأة عائمة كالكباري والمراسي الثابتة والعوامات آلية أو غير آلية التي تسير أو تستقر في المياه الداخلية ايا كان الغرض الذي تستعمل من أجله.

مادة ١٩٢– لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى اجنبي بمقابل أو بدون مقابل كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين إلا بعد الحصول على اذن من الوزير المختص.

مادة ١٩٣– يجب على الموثق التحقق من اشتمال عقود التصرف في السفن بالبيع أو الرهن التي يجري توثيقها على البيانات الآتية:

١– اسم السفينة الحالي وأسماؤها السابقة.

٢– ميناء التسجيل.

٣– تاريخ بناء السفينة ومكانه.

٤– عنوان المصنع الذي بنيت فيه السفينة.

٥– نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكي).

٦– حمولة السفينة.

٧– اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوع بيان نصيب كل منهم.

٨– اسم الربان ورقم الشهادة.

٩– الرهن إن وجد تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

١٠- الحجوز التي وقعت على السفينة إن وجد جميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز.
١١- البيانات الدالة على الملكية مع إرفاق الإعلام الشرعي بالمحرر عند توثيقه ويجب فضلا عما ذكر الإطلاع على شهادات التسجيل السابقة للسفن باعتبارها سندات ملكية هذه السفن مع التأشير في هامش المحرر بما يفيد هذا الإطلاع.

مادة ١٩٤- يتم التصرف بالبيع في السفن المحجوز عليها بطريق المزايدة العمومية امام القاضي المختص المعين لذلك.
ويعتبر حكم ايقاع البيع الصادر بشأنها سند تمليك من اوقع البيع عليه ولا يعول على سند خلافه كمحضر جرد أو اشهار مزاد أو بيع على يد محضر.

مادة ١٩٥- (١) لكل مالك في الشيوع حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين.
(٢) ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته في السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الأقل.
(٣) ويظل المالك الذي تصرف في حصته مسئولا عن الديون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة.

مادة ١٩٦- ١- لا يجوز بيع السفينة إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الاقل ويبين في الاقرار كيفية حصول البيع وشروطه.
٢- ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بانهاء حالة الشيوع وبيع السفينة ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

مادة ١٩٧- يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء ويجب أن يسبق قيد الرهن اقرار في مكتب التسجيل بدائرته محل البناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وابعادها الآخرى وحمولتها على وجه التقريب.

مادة ١٩٨- يراعى بالنسبة للتصرفات (كالبيع والرهن وغيرها) الخاصة بوحدات النقل المائي التي تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري وكذلك المحرات المتضمنة اتفاقا على إنشاء وحدات نقل مائية داخلية، مطالبة اصحاب الشأن بتقديم ما يثبت موافقة المؤسسة المذكورة بالنسبة للوحدات الآلية، أو موافقة اجهزة الإدارة المحلية المختصة بالمحافظات بالنسبة لباقي الوحدات – على

التصرف أو الإتفاق قبل القيام بالإجراء المطلوب. واثبات تلك الموافقة على هامش المحرر المتضمن التصرف في الوحدة أو الاتفاق على أنشائها مـع بيـان القيمـة الحقيقية لها واعتماد ذلك بخاتم شعار الجمهورية للمؤسـسة أو الجهـة المختـصة بالمحافظة حسب الأحوال.

مادة ١٩٩- يراعى عدم قبول توثيق عقود تتعلق برهن السفن البحريـة رهنـا حيازيا.

ويلاحظ في تحديد نوع السفينة الرجوع إلى شهادة تسجيلها الصادرة من جهة الإختصاص.

* * *

نموذج عقد رسمي بيع سفينه

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ .....و.....الجنسية ومهنته ..... المقيم .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/.....و.....الجنسية ومهنته.....والمقيم .....

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

يمتلك الطرف الأول سفينة تجارية ..... (ملحوظة: لا تكتب نص المادة في العقد) تنص المادة ١٧٢ من تعليمات الشهر العقاري يجب على الموثق التحقق من اشتمال عقود التصرف في السفينة بالبيع أو الرهن التي يجري توثيقه على البيانات الآتيه:

١- اسم السفينه الحالي ..... واسماؤها السابقة .....

٢- ميناء التسجيل .....

٣- تاريخ بناء السفينه / / ومكانه .....

٤- عنوان المصنع التي بنيت فيه السفينه .....

٥- نوع السفينه (شراعيه أو ذات محرك ميكانيكي وقوته ... (مقدرة الحصان يذكر وصفها بالتفصيل)

٦- حمولة السفينة .....

٧- اسم الربان ..... ورقم الشهادة .....

٨- الخدمة المخصصة لها السفينة هي ..... (غير واردة في نص المادة ١٧٢)

وحيث أن الطرف الأول باع السفينة المبينة بالتفصيل فيما ورد ذكره سابقا للطرف الثاني بعد الإطلاع على المستندات الخاصة بها بالشروط الآتية:

أولا: التمهيد جزء لا يتجزء من بنود العقد

ثانياً: يقر الطرف الاول بأنه آلت اليه الملكية عن طريق .....

.....

ثالثاً: تم هذا البيع نظير مبلغ وقدره ..... دفعه الطرف الأول عدا ونقدا بمجلس العقد ويعتبر توقيعه بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن.

رابعاً: يقرر الطرف الثاني بأن السفينة مؤمن عليها بمبلغ ..... (يذكر اسم الشركة المؤمن لديها ورقم الوثيقة ومدتها).

خامساً: يقرر الطرف الثاني بأنه استلم السفينه بجميع مشتملاتها وله الحق في تشغيلها لحسابه كما عليه تحمل كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بها.

سادساً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين السفينه المبيعه المعاينه التامـــة النافيـــه للجهالة شرعا وقد اجرى عليها التجارب بمعرفة خبراء فنين وأصدروا قـــراراتهم بسلامة صلاحيتها للعمل.

سابعاً: يقرر الطرف الأول بأن السفينة المبيعه موضوع العقد خالية من الديون والرهون بسائر انواعها وأنه لم يتخذ بشأنها أي اجراء من احد.

ثامناً: كل نزاع ينشأ عن تفسير أي بند من بنود هذا العقد تكون محكمة .. هي المختصة

* * *

عقد مقاولة

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف أول مقاول)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثان مالك)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي:

تمهيد

يمتلك الطرف الثاني قطعة الأرض الكائنة ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة ..... أو العقار (إذا كان البناء يتعلق بوحدة سكنية) بموجب العقد المسجل والمشهر تحت رقم ..... لسنة ..... والذي يرغب في بناءه عمارة وفقا للتصميم الهندسي والرسم المعتمد من المهندس النقابي المختص والموافق عليه من الادارة الهندسية لحي ..... تحت رقم ..... لسنة ..... وقد وافق الطرف الاول على بناء العمارة المذكورة وفقا لذلك وبشروط العقد الآتيه:

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: وافق الطرف الثاني على القيام ببناء العمارة المبينة بالتمهيد وفقا للتصميمات الهندسية والرسوم المعتمدة بعد ..... دور وذلك نظير ..... المتر للبناء بالطوب، ..... نظير متر المرافق، ..... نظير متر ارضية الباركيه، ..... نظير متر البياض العادي، ..... نظير متر الزيت أو الورق، ..... نظير متر الأرضية البلاط، ..... نظير متر دهانات الواجهة، ..... نظير باب الشقق الخارجي من الخشب الزان أو الموجنة أو البياض، ..... نظير باب الغرب الداخلية، ..... نظير تركيب دورات المياه والصرف الصحي داخل الوحدات، ..... نظير متر السيراميك بالحمامات والمطابخ.

وقد اقر الطرف الثاني بأنه اطلع بنفسه على الطبيعة للأرض المطلوب بناءها ومطابقتها للرسوم الهندسية وان الثمن المتفق عليه هو ثمن نهائي غير قابل للتعديل مهما كانت الأسباب او الظروف.

ثالثا: يلتزم الطرف الاول باعداد العمال اللازمين لاعمال البناء وهو المسئول عنهم مسئولية كاملة عن اجورهم والتأمينات الاجتماعية الخاصة بهم واحوال

السلامة والأمن الخاصة بهم وكذا سلامة المبنى وسلامة المباني المجاورة والمـارة وكل ما يلزم جملة سلامة المبنى جميعه.

رابعا: يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخامات والمبالغ المتفق عليها وفق الجـدول الزمني المرفق بهذا العقد وفي مواعيده ويعد جدول زمني مبينا به الخامات اللازمة للأساس ولكل دور من الأدوار ومواعيد البدء والانتهاء منها وتحدد المبـالغ التـي ستسدد للطرف الاول وفق هذا الجدول.

خامسا: يلتزم الطرف الاول باعداد المبنى وفق الاصـول الفنيـة والهندسـية المتبعة ووفقا للتصميمات والرسوم الهندسية وبذات الاحجام والاشكال بدون تغييـر او تعديل ويتحمل كافة المسئوليات المترتبة على اية حالة من حالات التـصدع او الانهيار او المتانة لجميع عمليات المبنى كله بما فيه الذوق الفنـي المتفـق عليـه والمبين بالتصميم والرسم الهندسي.

سادسا: في حالة تأخر الطرف الأول او توقفه عن اعمال البناء وفق الجـدول الزمني المبين بالبند الرابع يلتزم بدفع مبلغ ..... غرامة تهديدية عن كل يـوم تأخير وإذا زادت مدة التأخير عن الجدول الزمني بمقدار شهرين امتنـع الطـرف الثاني عن سداد الالتزامات المالية المبينة به ويحق له اسناد العملية لمقـاول اخـر لإتمام الاعمال مع الزام الطرف الاول بالتعويض.

سابعا: في حالة تأخر الطرف الثاني عن تقديم الخامات او المبالغ المتفق عليها في الجدول الزمني يدفع مبلغ ..... غرامة تهديدية تعادل المبالغ التي يتكلفهـا الطرف الاول نتيجة تعطيل الطرف الثاني في القيام بأعمالـه وإذا اسـتمر تـأخر الطرف الثاني مدة شهرين عن الجدول الزمني يحق للطرف الاول فسخ العقد مـع التزام الطرف الثاني بدفع مبلغ ..... كتعويض عن فسخ العقد.

ثامنا: تختص محكمة ..... الابتدائية بالنظر في اي نـزاع يتعلق بهذا العقد.

تاسعا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الاول **الطرف الثاني**

* * *

عقد لسمسار

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف اول)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثاني)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

فوض الطرف الأول الطرف الثاني في بيع ..... (يذكر الشيء تفصيليا).

ويجب ألا يقل ثمن البيع عن مبلغ ..... وأن يلتزم المشتري بسداد الثمن كاملا في تاريخ التعاقد او يسدد منه مبلغ ..... عند التعاقد والباقي على اقساط مدتها ..... وقيمة القسط .....

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: يلتزم الطرف الاول ان يؤدي للطرف الثاني نسبة ..... من قيمة البيع وذلك قيمة السمسرة المستحقة له عن اجراء البيع المبين بالتمهيد.

ويكون من حق الطرف الثاني اقتضاء مبلغ السمسرة مما تحت يده من ثمن البيع.

ثالثا: مدة تفويض الطرف الثاني في التصرف في الصفقة موضوع البيع ..... تبدأ من تاريخ هذا العقد، ولا يجوز امتدادها لأي مدة إلا بموافقة الطرف الأول. ولا يعتد بتصرف الطرف الثاني بعد انتهاء مدة التفويض ويكون من حق الطرف الاول الا يجيز البيع والا يؤدي للطرف الثاني قيمة السمسرة.

رابعا: يتحمل الطرف الثاني بالضريبة المستحقة على قيمة سمسرته ويتعهد بسدادها ويكون من حق الصادر منه هذا التفويض (الطرف الاول) ان يخصم قيمة الضريبة من السمسرة المستحقة عليه لدفعها رأسا لمصلحة الضرائب اذا لم يكن للسمسار رخصة ولا مكتب يزاول فيه عمله بانتظام.

خامسا: تختص محكمة ..... بنظر اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

سادسا: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها.

طرف أول **طرف ثان**

عقد حراسة شركة أو بنك أوعقار أو مستشفى

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... بصفته رئيس مجلـس ادارة شـركة ..... ومقرها بالعنوان .....

(طرف اول)

ثانياً: السيد/ ..... بصفته رئيس مجلس ادارة شركة او بنـك او مالك او رئيس اتحاد ملاك ..... ومقره بالعنوان .....

(طرف ثاني)

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

تقوم الشركة التي يديرها الطرف الاول بأعمال الحراسة والأمن للمنشآت وفقا لقانون انشاءها المسجل بالسجل التجاري رقم ..... لـسنة ..... محافظـة ..... وموافقة وزارة الداخلية رقم ..... لسنة ..... بالترخيص لهـا بأعمال الحراسة والأمن للمنشآت وذلك عن طريق افرادها امناء ومدربين جيدا على هذه الأعمال وبكفاءة تامة تحفظ منشآت الـشركات والأشـخاص العـاملين فيهـا والمترددين عليها وقد وافق الطرف الثاني على احتياطات الأمن التي طلبها الطرف الاول واتفقا على ان يقوم الطرف الاول بأعمال الحراسة والأمـن للمنـشأة وفقـا لشروط العقد.

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيـا: يتولى الطرف الاول القيام بأعمال الحراسة والأمن للمنشأة وذلك عـن طريق عدد ..... فرد يخصصوا للحراسة والأمن وفقا لورديات عمـل طـوال ٢٤ ساعة يتناوبوا تغييرها وفقا للبرنامج الذي يعده الطرف الأول وتحت مسئوليته.

ثالثا: يلتزم الطرف الأول بتقديم كافة البيانات اللازمة عن السيرة الذاتية لكـل فرد من افراد الحراسة والأمن الذين يعينهم قبل الطرف الثاني وللطرف الثاني الحق في استبعاد من يرى من افراد الحراسة والامن بدون اعتراض من الطـرف الاول وبدون ابداء الاسباب.

رابعا: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ ..... شهريا للطرف الاول بموجب ايصالات موقعة ومختومة بخاتم الشركة نظير قيامه بأعمال الحراسة والأمن.

خامسا: يتحمل الطرف الثاني مصاريف وتكاليف الزي الخاص بأفراد الحراسة والأمن سنويا.

سادسا: يحق للطرف الثاني طلب تغيير اي فرد من افراد الحراسة السابق تعيينهم قبله في اي وقت من الاوقات وبدون اعتراض من الطرف الاول.

سابعا: مساءلة وتأديب افراد الحراسة والأمن من اختصاص الطرف الاول وعليه متابعة اعمالهم ورقابتهم وللطرف الثاني اخطار الطرف الاول بأية مخالفة او شكوى يرتكبها افراد الحراسة والامن.

ثامنا: يبدأ التعاقد اعتبارا من / / ولمدة ..... تنتهي في / / ولا يجوز لأي من الطرفين فسخ التعاقد إلا بعد اعذار الطرف الاخر بشهر على الأقل بانذار رسمي على يد محضر وذلك في حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامه الفني في الحراسة والأمن.

تاسعا: يتحمل الطرف الثاني كافة المسئوليات والاخطار الناجمة عن تشغيل جهاز الحراسة والأمن بحيث يلتزم بالمحافظة على سلامة المنشأة والعاملين بها والمترددين عليها.

عاشرا: يختص القضاء المستعجل بمحكمة ..... بالفصل في كافة بنود هذا التعاقد.

حادي عشر: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

* * *

عقد صيانة مصعد

(كمبيوتر – تليفون – تلفزيون – مجاري – غاز – حديقة)

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... بصفته رئيس مجلس ادارة شـركة ..... ومقرها بالعنوان .....

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ ..... بصفته مالك أو رئيس اتحاد ملاك العقـار رقم ..... بشارع ..... محافظة .....

(طرف ثاني)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصلاحيتهما للتعاقد اتفقا على ما يأتي:

تمهيد

يمتلك الطرف الثاني (مصعد– كمبيوتر – شبكة تليفون – ماكينة تـصوير – اجهزة تليفزيون – شبكة مجاري او خلافه ويوصف المصعد او غيـره بالـضبط) بالعقار رقم ..... بشارع ..... محافظة .....

وكان الطرف الاول بصفته يمتلك شركة متخصصة في صيانة المـصاعد او الكمبيوتر ..... او خلافه – فقد اتفقا على ان يقـوم الطـرف الاول بأعمـال الصيانة وفقا لشروط العقد.

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: يتولى الطرف الاول صيانة المصعد – الكمبيوتر ..... وذلـك عـن طريق مهندسين متخصصين وذلك بمراجعة وفحص الجهاز كل شهر وكلما تطلب الأمر ذلك وله في ذلك تغيير قطع الغيار اللازمة للجهاز وتشغيله بحالـة صـالحة للإستعمال وامنة في التشغيل.

ثالثا: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ ..... شهريا للطـرف الاول بموجـب ايصالات موقعة ومختومة بخاتم الشركة نظير قيامه بأعمال الصيانة وفقـا للبنـد الثاني ويتحمل الطرف الثاني ثمن قطع الغيار اللازمة للجهاز عند صيانته.

رابعا: يبدأ التعاقد اعتبارا من / / ولمدة خمس سنوات تنتهي في / / ولا يجوز لأي من الطرفين فسخ التعاقد إلا بعد اعذار الطرف الاخر بشهر علـى الأقل بانذار رسمي على يد محضر وذلك في حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامـه الفني في الصيانة وكثرة الأعطال.

خامسا: يتحمل الطرف الثاني كافة المسئوليات والأخطار الناجمة عن تشغيل الجهاز بحيث يلتزم بالمحافظة على الأرواح والجهاز.

سادسا: يختص القضاء المستعجل بالفصل في كافة بنود هذا التعاقد.

سابعا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الاول **الطرف الثاني**

* * *

عقد بيع مؤلف لناشر

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف اول مؤلف)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثاني ناشر)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتي:

تمهيد

الطرف الأول مؤلف (يذكر نوع المؤلف) من ابتكاره الخاص ولم يسبق نشره أو توزيعه بأي طريقة من الطرق المتبعة في مجالة البحوث او النشر وهذا المؤلف متسق مع قواعد النشر المتعارف عليها والغير محظورة قانونا ولا يخضع لرقابة اي جهة من الجهات (او يخضع لرقابة .... وصدر له ترخيص رقم ... لسنة ...) ويرغب الطرف الاول في بيع مؤلفه للطرف الثاني القابل لذلك لطبع المؤلف ونشره وبيعه

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية المؤلف المنوه عنه بالتمهيد والموقع على كل صفحة من صفحاته بتوقيع الطرفين وذلك نظير ثمن اجمالي وقدره ..... تسلمه الطرف الأول من الطرف الثاني عدا ونقدا بمجلس العقد ويعد توقيعه على هذا العقد مخالصة بكامل الثمن.

ثالثا: بموجب هذا العقد يحق للطرف الثاني طبع وتوزيع عدد ..... نسخة وكل نسخة تختم بخاتم المؤلف واي نسخة غير مختومة بخاتم المؤلف تعد مسروقة ويحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية قبل من اصدرها ولا يجوز بأي حال من الاحوال للطرف الثاني تجاوز النسبة المحددة من الأعداد المطبوعة للمؤلف وفقا لهذا البند

رابعا: يلتزم الطرف الاول بمراجعة بروفات الطبع للمؤلف وتنسيقها واخراجها اخراجا علميا يتفق مع الأصول المتبعة في هذا الشأن ويوقع اوامر الطبع على كل ملزمة على ان تتم عملية المراجعة والانتهاء منها في المدة من / / إلى / / واي تأخير من جانب الطرف الاول في عملية المراجعة للبروفات يلزمه بتعويض قدره ..... عن كل يوم تأخير.

خامسا: يحق للطرف الاول استلام عدد ..... نسخة وذلك لاهدائها لمن يشاء، كما يخصص للطرف الثاني عدد ..... نسخة للإهداء ولتنشيط عملية البيع.

سادسا: يلتزم الطرف الثاني بتكاليف الطبع من اوراق او احبار او طباعة او تجليد وكذا مصاريف النشر والدعاية والتوزيع بدون اية اعباء على الطرف الاول.

سابعا: يلتزم الطرف الأول بكافة التكاليف التي انفقها الطرف الثاني على المؤلف في حالة مصادرة المؤلف او صدور امر من قاضي الأمور الوقتية بسحبه من الأسواق لأي سبب من الأسباب ترجع إلى المؤلف ذاته وبسببه.

ثامنا: لا يحق للمؤلف التدخل في طريقة نشر وتوزيع المؤلف في اي مكان ويحق للطرف الثاني التصرف في هذه العملية وفقا لما يراه صالحا للتوزيع .

تاسعا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

* * *

عقد بيع محصول حديقة

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثاني مشتري)

وبعد أن اقرا الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتي:

تمهيد

يمتلك الطرف الاول حديقة كائنة بناحية ..... حوض ..... منطقة رقم ..... مركز ..... محافظة ..... مساحتها ..... سهم ..... قيراط ..... فدان ومزروعة : مـوز – برتقـال – وجملـة الأشـجار المزروعة ..... ويرغب الطرف الاول في بيع انتاج الحديقة من المـوز لموسم / / والذي سيتم جنيه في شـهر ..... سـنة ..... إلـى الطرف الثاني القابل لذلك.

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: دفع الطرف الثاني مبلغ وقدره ..... اجمالي ثمن المحصول المباع إلـى الطرف الأول وقت التوقيع على هذا العقد ويعد توقيعه على هذا العقد مخالصة منه بكامل الثمن.

ثالثا: يقر الطرف الثاني انه تسلم الحديقة المبينة الحدود والمعالم بالتمهيد لجني المحصول بمعرفته وبواسطة معداته وعماله ويشترط المحافظـة علـى الأشـجار الموجودة بالحديقة على ان تتم عملية الجني في المدة من / / إلـى / / ثم يسلمها للطرف الأول في هذا التاريخ .

رابعا: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ ..... كغرامة عن كل يوم تأخير في ميعاد تسليم الحديقة للطرف الاول.

خامسا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

عقد ايجار املاك

انه في يوم .....

بموجب هذه الشروط العرفية الممضاة من المتعاقدين المتفق على اعتبارها كأنها محررة امام المحكمة المختصة بذلك قد اجر السيد/ ..... التابع ..... الى السيد/ ..... المقيم ..... التابع لدولة ..... ما هو .... بقصد استعماله ..... بالشروط الآتية:

أولا: ان الأجرة المعينة لتلك المدة هي مبلغ ..... باعتبار الشهر الواحد ..... ويدفع ..... للمالك بمقتضى ايصالات بختمه أو بخطه .....

ثانيا: مدة هذه الايجارة ..... ابتداء من اول ..... لغاية ..... وان اراد المستأجر ان يخلي المحل قبل نهاية هذه المدة فيكون ملزوما بدفع اجرة باقي المدة وان استمر على السكن بالمحل ولم يحصل تنبيه من احد الطرفين على الاخر قبل انقضاء مدة هذه الايجارة بشهرين فتعتبر الايجارة المذكورة انها تجددت عن مدة ..... بهذه الشروط عينها وان حصل التنبيه المذكور من احد الطرفين فحينذاك يكون المستأجر ملزوما باخلاء المحل وتسليمه في اخر يوم من هذه الايجارة بدون ادنى معارضة وبخلاف ذلك يكون ملزوما بدفع مبلغ ..... عن كل يوم من مدة التأخير الذي يحصل لحين تسلمه المفتاح.

ثالثا: قد صار الاتفاق على ان المستأجر لا يمكنه ان يؤخر الدفع المقدم بالمواعيد المحددة بأي عذر وحجة ولو كان له طلبات مثبوتة مطعون فيها او غير مطعون فيها او مطالبة بقيمة اضرار وتصليحات يرغب حجزها او خصمها في نظير الأجرة.

رابعا: اذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في المواعيد المحددة ولو مدة قسط واحد فللمالك الحق ان يلزمه بدفع الاجرة والمصاريف الرسمية او غير الرسمية التي تلزم فيها اذا اقيمت دعوى عليه وله ايضا الحق ان يفسخ الايجارة حالا بدون ملزومية عليه بأن يتحصل على هذا الفسخ بحكم قضائي وبدون اجراءات رسمية ما خلا تنبيه يعطى بأن يخلى المحل ولا يجوز للمستأجر مطلقا ان يرتكن ويحتج بالتجديد او بالغاء التنبيه المذكور انفا بل مشروط ان المستأجر متنازل من الان عن جميع هذه الاحتجاجات تنازلا بينا صريحا.

خامسا: لا يجوز لمستأجر ان يؤجر من باطنه او يتنازل عن هذه الايجارة للغير بأي حجة ووجه من الوجوه سواء حصل ذلك عن جميع المحل المستأجر او عن جانب منه بدون اذن بكتابة من المالك وان خالف هذه الشروط فالايجارة تكون باطلة ويكون المستأجر ملزما بالمصاريف والاضرار التي تحدث.

سادسا: ان المستأجر يستعمل المحل المؤجر له بشرط ان يراعيه كما يراعى كل انسان ماله خاصه نفسه ولا يستعمل الا على حسب شروط هذا العقد وبخلاف ذلك تكون هذه الايجارة مفسوخة ويلتزم المستأجر بالمصاريف والاضرار التي تحدث.

سابعا: ان المستأجر غير مأذون بأن يحدث احداثا بالمحل مثل هدم او بناء او تغيير تفاصيل او تقسيم الأود او فتح شبابيك وابواب بدون اذن بكتابة من المالك وان اجرى شيئا من ذلك فيكون ملزوما بترجيع المحلات لحالتها الأصلية ويدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك يكون له الحق ان ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة من تلك الاحداثات او بجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها وبدفع مبلغ عنها مهما كان.

ثامناِ: كل التحسينات التي ينشئها المستأجر بالمحل المؤجر له مثل لصق ورق او دهانات وما اشبه ذلك تكون تكاليفها عليه ومن طرفه ولا يكون له الحق بأن يطالب المالك بها او بقيمتها كما وانه عند خروجه لا يكون مأذونا باتلافها وان حصل اتلافها فيكون للمالك الحق بالزامه بقيمتها.

تاسعا: ان الترميمات المعبر عنها بترميمات تأجيرية على طرف المالك.

عاشرا: حيث ان المستأجر استلم المحل خاليا من كل خلل ومستوفيا كل لوازمها من ابواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه فيكون ملزوما بأن يرد المحل كما استلمه ويكون مسئولا عن الاتلافات والحجوزات التي تحصل بمدة سكناه وكذا يكون مسئولا بحوادث الحريق حسبما يقتضيه القانون وبما ان كامل المحل صار تسليمه للمستأجر صاغ سليم فكل الاتلافات التي تحصل للموبيليات ونحو ذلك حال نزول الأمطار او كسر مواسير او من الرطوبة يكون ملزوما بأن يتحمل المستأجر المذكور بدون ان يكون له الحق ان يداعى المالك بشئ من هذا القبيل.

حادي عشر: اقر المستأجر بأن كامل الموبيليات والادوات التي توضع بالمحل هي ملكه خاصة بحيث اذا حصل تأخير دفع الاجرة واقيمت عليه دعوى فيكون للمالك الحق في حجزها واستيفاء حقه منها وللمالك الحق ايضا في الحجز التحفظي مبدئيا.

ثاني عشر: المستأجر غير مأذون بأن يضع في المحل مواد التهابية او مفرقعة ولا يجوز له ان يضع شيئا ما فوق السطح او حوش المحل ولا يجوز له ايضا ان يجري في صنعه من الصنائع التي يترتب عليها حصول ضرر او اتلاف للعقار او يحصل منها اذية للجيران وان اجرى ذلك فيكون العقد مفسوخا ويلزم المستأجر بالأضرار التي تحدث من قبل ذلك مع المصاريف.

ثالث عشر: لا يجوز لمستأجر ان يدخل مياه الكومبانية كذلك او سلك التليفون بدون اذن كتابة من المالك وان خالف ذلك فيكون هذا العقد مفسوخا ويلتزم بجميع الأضرار التي تحدث.

رابع عشر: ان المستأجر ملزوم ان يتحمل بدون شكوى وبدون مداعاة بجميع اشغال التصليح والترميم التي يتراءى للمالك وجوب اجرائها في مدة هذه الايجارة.

خامس عشر: ان المستأجر لا حق له بمطالبة اضرار او بمطالبة تنقيص الاجرة او تأخير دفعها بحجة اي عيب يكون بالمحل واي ترميمات تلزم كذا لا حق له بأن يضع الاجرة اعني بدفعها ديبوزيتوا باحدى المحاكم بحجة لزوم تصليحات وترميمات مهما امتدت مدتها وفقط للمستأجر ان يكلف المالك باجراء التصليحات الضرورية بشرط ان المالك يكون مقرا على ضرورتها وان لم يعتقد المالك بضرورتها فالمستأجر له فقط ان يوجه الطلب إلى جهة الاقتضاء ليصير فحص الأمر عن يد ارباب خبرة بالطرق الشرعية ويصدر الحكم بأجرائها بدون وجوب عواقب اخرى على المالك وبدون حق للمستأجر مثل هذه الأحوال ان يداعي المالك بأضرار او بطلب تنقيص الأجرة او يؤخر دفعها.

سادس عشر: اذا اراد المستأجر السفر لأي جهة مدة هذه الايجارة فعليه ان يعين قبل سفره من يوم مقامه في اداء قيمة الاجرة مع القيام بكل اشتراطات هذا العقد ويخطر المالك عنه رسميا والا فيكون للمالك الحق في وضع الحجز القانوني على ما يكون بالمحل من الأمتعة ونحوها لمبيعها او بعضها بقيمة ما باقي الأجرة التي تكون مطلوبة مع المصاريف والأضرار.

سابع عشر: ثمن المياه والنور ومصاريف الغفير والكنس والرش تكون على المستأجر.

ثامن عشر: ان المالك غير مسئول بالأضرار والاتعاب الممكن وقوعها على المستأجر من قبيل الجيران او عموم الغير والمستأجر ملزوم بأن يتخذ الطرق اللازمة امام جهات الاقتضاء لايصال ذلك بدون حق له ان يرجع على المالك في شيء.

تاسع عشر: الطرفان اتفقا وقبلا من الان بدون معارضة اختصاص حضرة قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في مسألة تعزيل المستأجر من المحل اذا لزم سواء كان لمخالفة شروط هذه الإيجارة او لسبب مضي مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة اخرى اما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الايجارة او الطلب او المصاريف وما اشبه هذا فهذا يكون من خصائص المحكمة المدنية المختصة بحسب القانون وقد تحرر هذا من صورتان تحت يد كل من الطرفين نسخة للمعاملة بموجبها.

المستأجر **المؤجر**

اقر معترفا وانا حائز لكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا بـــأني قـــد ضـــمنت ..... المستأجر المذكور في اداء هذه الشروط الموضحة ضمان حضور وغروم والزام في كامل ما هو ملزوم به واكون كشخصه واقوم مقامه بدون احالة وقد اوقع منـــي على هذه الضمانة برضائي واختياري.

تحريرا في .....

الضامن

.....

* * *

عقد ايجار سفينة

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ ..... المقيم .....

(طرف ثان)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

أجر الطرف الاول للطرف الثاني السفينة ..... المسجلة تحت رقم ..... بجمهورية مصر العربية والتي تبلغ حمولتها ..... طنا، وهي من الدرجة ..... وفقا للشهادة الخاصة بها (تذكر مواصفات السفينة واوراقها بالكامل).

ويلتزم الطرف الاول بتجهيز السفينة المؤجرة بالمؤن والمعدات وكافة ادوات الانقاذ ومكافحة الحريق وتزويدها بطاقم كاف من البحارة المدربين والمؤهلين لهذا العمل بأن يكون الربان والضباط والمهندسون العاملون على السفينة حائزون للشهادات المصرية من المعاهد او الكليات او الاكاديميات المتخصصة في ذلك او الحائزين لشهادات اجنبية معتمدة من الجهات المعنية بذلك في جمهورية مصر العربية.

أولا: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: يقر الطرف الاول بسلامة السفينة المؤجرة وصلاحيتها للعمل وهو يضمن العيوب الخفية التي تظهر اثناء مدة سريان عقد ايجار السفينة. كما يقر بأنه قد سلم الطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد رخص تسيير السفينة وكافة الأوراق المتعلقة بذلك.

ثالثا: يقر الطرف الاول بخلو السفينة المؤجرة من كافة الحقوق العينية وحقوق الامتياز وخلوها من الرهن ويضمن التعرض القانوني بشرط ان يخطره به الطرف الثاني فور حدوثه.

رابعا: يلتزم الطرف الاول بتسليم السفينة للطرف الثاني في ميعاد غايته ..... ويلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني مبلغ ..... كغرامة عن كل يوم تأخير. ويكون من حق الطرف الثاني فسخ العقد اذا بلغ هذا التأخير مدة ..... ويقع هذا الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه او انذار او اي اجراء اخر وفي هذه الحالة

يلتزم الطرف الاول بأن يؤدي مبلغ ..... تعويضا للطرف الثاني ولا يستنزل من هذا التعويض قيمة الغرامات المستحقة عن مدة التأخير في التسليم.

خامسا: يصبح الطرف الثاني مسئولا عن السفينة من تاريخ استلامه لها وفقا لقواعد المسئولية المفترضة عن حراسة الأشياء فضلا عن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعية (ربان السفينة وطاقمها والعاملين عليها).

سادسا: يقر الطرف الثاني بأنه عاين السفينة المؤجرة المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل استئجارها بالحالة التي هي عليها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها واصلاحها وان يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص الحريص.

سابعا: لا يجوز للطرف الثاني اجراء اية تعديلات بالسفينة المؤجرة وهو مسئول باعادتها إلى الطرف الاول في نهاية مدة الايجار بالحالة التي تسلمها عليها والتي تصلح معها للعمل. ولا يحق له ان يغير في طاقمها او معداتها إلا بعد الرجوع إلى الطرف الاول وموافقته على ذلك التغيير.

ثامنا: الغرض من ايجار السفينة استغلالها في نقل بضائع – اشخاص – ابحاث بحرية ولا يجوز للطرف الثاني تغيير هذا الغرض والا كان للطرف الاول طلب الفسخ والتعويض.

تاسعا: مدة هذا العقد ..... تبدأ من ..... وتنتهي في ..... قابلة للتجديد ما لم يعلن احد الطرفين اخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء عقد الايجار بشهر على الاقل.

عاشرا: تم هذا الايجار لقاء اجرة قدرها ..... جنيها شاملا السفينة وتجهيزها من مؤمن ومعدات وبحارة. وقد سدد هذا الايجار كاملا من الطرف الثاني بمجلس هذا العقد.

حادي عشر: تختص محكمة ..... (الدائرة التجارية) بنظر ما قد ينشأ عن هذا العقد من منازعات.

ثاني عشر: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

طرف اول **طرف ثان**

* * *

نموذج عقد ايجار ارض فضاء

محرر بتاريخ / / بين كل من:
السيد/..... المقيم..... **(طرف أول مؤجر)**
السيد/ ..... المقيم ..... **(طرف ثانى مستأجر)**
بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلى:-

تمهيد

يمتلك الطرف الاول قطعه ارض فضاء مملوكه بموجب ..... وهى عباره (توصف قطعه الارض) فمثلا محاطه بسور ارتفاعه ..... مترا وبها باب حديد عرض ..... مترا كما يذكر اذا كانت بها منشأت او مبانى) ويبلغ جمله مساحتها ..... مترا ومحدوده بحدود اربع كالاتى بيانها:

١- الحد البحرى:
٢- الحد الشرقى:
٣- الحد القبلى:
٤- الحدالغربى:

وحيث لرغبه الطرف الثانى فى ايجار الارض سالفه الذكر فقد وافق الطرف الاول على ذلك بالشروط الاتيه:

أولا:التمهيد جزء لا يتجزأ من بنود العقد

ثانياً: القيمه الايجاريه..... جنيها (سنويا – شهريا) بموجب ايصالات مزيله بتوقيع الطرف الاول وفى حاله اخلال الطرف الثانى بهذا الالتزام يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه لتنبه او انذار.

ثالثاً: مده الايجار تبدأ من / / وتنتهى فى / / دون حاجه الى تنبيه او انذار....

رابعاً: الغرض من الايجار هو ..... واذا حدث تغير الغرض يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه

خامسا: التأمين المدفوع من المستأجر الى المؤجر هو ..... وليس من حق المستأجر ان يسترد هذا التأمين الا بعد انتهاء مده الايجار وبعد تسليمه المكان المؤجر بالحاله التى كانت عليها وقت التعاقد.

سادسا: لا يحق للطرف الثانى اقامه منشأت او مبانى كما لايجوز التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن او وضع معدات او ادوات او منقولات التى تخص الغير.

سابعا: يقر الطرف الثانى بأنه استلم الارض وله الحق فى الانتفاع بها فى الغـرض المخصص لها.

ثامنا: كل نزاع ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد تكون محكمه ..... هي المختصه.

تاسعا: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم

(طرف اول مؤجر) **(طرف ثانى مستأجر)**

* * *

نموذج لعقد ايجار واجهه ارض فضاء او واجهه عقار او سطح عقار للاعلانات

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد/..... المقيم .....

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: السيد/..... مدير شركه..... للاعلان

(طرف ثانى مستأجر)

بعد ان اقر بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلى:

تمهيد

يمتلك الطرف الاول قطعه ارض فضاء او عقار كائن ..... قسم ..... محافظه .....

وحيث ان لرغبه الطرف الثانى فى ايجار (واجهه الارض كامله بطول كذا او جزء منها بطول كذا ..... او واجهه العقار ..... او سطح العقار.....) بقصد استعمالها للاعلانات.

وقد قدم النموذج الخاص بها وارفق بالعقد (يجب لن يبين فى النموذج المساحه بالكامل ووزنه حتى يتحمله سطح العقار) فقد وافق الطرف الاول بالشروط الاتيه:

أولا: التمهيد جزء لايتجزأ من بنود هذا العقد

ثانياً: مده الايجار تبدأمن / / وتنتهى فى / /

ثالثاً: القيمه الايجاريه.....جنيها تسدد(شهريا- سنويا- او.....)

وفى حاله التأخير عن دفع القيمه الايجاريه فى ميعادها بفسخ هذا العقد من تلقاء نفسه وبدون حاجه الى تنبيه او انذار.

رابعاً: يتحمل الطرف الثانى تعليق الاعلانات وتكون تحت مسئوليته بحيث لا تتسبب فى ايه اضرار لمستأجرى العقار والجيران الملاصقين للعقار (هذا البند يدرج فى بنود العقد اذا كان الايجار واجهه عقار او سطح عقار.

خامساً: يلتزم الطرف الثانى باتخاذ كافه الايجراءات القانونيه مع الجهات الاداريه للحصول منها على الترخيص.

سادساً: يعتبر الطرف الثانى هو الحارس للانشاءات المتعلقه بالاعلان وعليه مراعاتها بالحفظ والصيانه طوال مده الايجار دون تدخل الطرف الاول منها.

سابعاً: يقر الطرف الاول بأن كل ما انشأه الطرف الثانى من اجـل الاعـلان ومشتملاته يكون ملكا للطرف الثانى وله الحق فى استردادها فى نهايه مده الايجار.

ثامناً: فى حاله اخلاء المكان قبل الميعاد المتفق عليه فى البنـد ثانيـا يلتـزم الطرف الثانى بسداد الايجار عن المده الباقيه من العقد.

تاسعا: لا يجوز للمستأجر ان يؤجر من الباطن او يتنازل على ما اتفق عليـه فى العقد (واجهه العقار او سطح العقـار او .....) الا بموافقـه الطـرف الاول بموجب تصريح كتابى وفى حاله مخالفه هذا البند يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه او انذار.

عاشرا: يلتزم الطرف الثانى عند انتهاء الايجار تسليم المكان..... فى الموعد المحدد كما هو مبين فى البند ثانيا بالحاله التى كانت عليها وقـت التعاقـد وعليـه اجراء كافه الترميمات اللازمه والا سيقوم الطرف الاول بأجراء الترميمات علـى نفقته وخصم قيمتها من التأمين المدفوع.

احدى عشر: كل نزاع ينشأ عن تفسير اى بند من هذا العقد تكـون محكمـه ...هى المختصه

ثانى عشر: تحرر هذا العقد بما ذكروا وسلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

* * *

نموذج لعقد ايجار مكان مفروش

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولا: السيد ..... المقيم.....

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: السيد..... جنسيته.....المقيم.....ويحمل بطاقه عائليه / شخصيه رقم ...(جواز سفر).....ويحمل بطاقه اقامه رقم.....(للاجانب فقط)

(طرف ثانى مستأجر)

تمهيد

بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الاول الى الطرف الثانى ما هى شقه او فيلا او طابق مكون من ..... حجرات وتشتمل الاثاث والمفروشات الموضح بيانها تفصيليا فى نهايه هذا العقد بالدور .... بالعقار رقم ... قسم.. .... محافظه.....

بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتى:

أولا: التمهيد جزء لا يتجزأ من بنود هذا العقد.

ثانياً: القيمه الايجاريه..

ثالثاً: طريق سداد القيمه الايجاريه..

رابعاً: مده الايجاره..... تبدأمن / / الى / /

خامساً: الغرض من السكن..... ولا يجوز تغيير هذا الغرض لاى سبب من الاسباب او اجراء اى تعديل بالعين.

سادساً: استهلاك المياه والكهرباء والتليفون على عاتق.....

سابعاً: التأمين المدفوع من المستأجر الى المؤجر ..... وليس من حق المستأجر ان يسترد هذا التأمين الا بانتهاء مده الايجاره وبعد تسليمه الشقه والمفروشات والمنقولات بالحاله التى كانت عليها وقت العاقد.

ثامناً: لا يجوز للمستأجر ادخال اى منقولات او اخراجها من العين المؤجره كما لا يحق له اجراءاى تعديلات من هدم او بناء بالعين.

تاسعا: لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن الايجار او التأجير من الباطن او تأجير جزء منه.

عاشرا: تعتبر المنقولات والمفروشات المدونه بالقائمه المرفقه بهذا العقد امانه فى يد المستأجر يلتزم باثبات وجودها اذا طلب منه ذلك كما يتعهد بدفع قيمه كل قطعه تتلف او تفقد والقيمه تحدد بحب ما هو موضح بالقائمه.

احدى عشر: حوادث السرقه والحريق:

يقر الطرف الثانى بأنه مسئول مسئوليه تامه عن اى سرقه او حريق للمنقولات او اى اضرار تحدث بالعين.

ثانى عشر: يلتزم المستأجر بدفع قيمه الايجار عن المده الباقيه فى العقد فى حاله رغبته ترك العين موضوع التعاقد قبل انتهاء المده المتفق عليها.

ثالث عشر: مخالفه اى بند من بنود هذا العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه بدون تنبيه او انذار.

رابع عشر: كل نزاع ينشأ عن تفسير اى بند من بنود هذا العقد تكون محكمه ..... هى المختصه.

خامس عشر: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف اول مؤجر) **(طرف ثان مستأجر)**

ملحوظه :

يرفق بالعقد كشف بالمنقولات ويكتب فى اعلى القائمه يقر الطرف الثانى المستأجر (يذكر اسمه) بأنه استلم المنقولات بحاله جيده هى امانه ويتعهد بردها بانتهاء مده الايجار بحالتها وقت التعاقد.

* * *

نموذج لعقد ايجار محل تجارى بكامل ادواته ومعداته ومنقولاته (ايجار بالجدك)

محرر بتاريخ / / بين كل من:
السيد/..... المقيم..... **(طرف أول مؤجر)**
السيد/..... المقيم..... **(طرف ثانى مستأجر)**

بعد ان اقر بأهليتهما للتصرف والتعاقد على ما يلى:

اولا : بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الاول للطرف الثانى ما هو محل تجارى (يذكر اسم المحل) بكامل ادواته ومنقولاته الكائن بالعقار رقم.....

ثانياً: مدة الايجار:

مده هذا الايجار ..... تبدأ من تاريخ تحرير هذا العقد وتنتهى / / فى قابله للتجديد لمده اخرى مماثله مالم يحصل تنبيه من احد الطرفين على الاخر بانذار على يد محضر قبل انهاء مده الايجار او ايه مده مجدده بـ..... على الاقل هذا ويلزم بتسليم المحل بكامل محتوياته من منقولات ومعدات طبقا للقائمه المرافقه بالعقد والمزيله بتوقيعه بمجرد انتهاء عقد الايجار وتسليم المحل بالحاله التى كانت عليها وقت التعاقد.

ثالثاً: القيمه الايجاريه:

اتفق الطرفان بأن القيمه الايجاريه هى..... جنيها تدفع مقدما كل اول شهر بموجب ايصال مزيل بتوقيع الطرف الاول.

رابعاً: قيمه استهلاك الكهرباء والمياه تكن على عاتق المستأجر الطرف الثانى

خامساً: التنازل والتأجير من الباطن:

لا يحق للطرف الثانى ان يؤجر من الباطن او يتنازل عن كل المكان المؤجر او جزء منه اى من المنقولات او المعدات – وفى حاله مخالفته لهذا الحظر يحق للطرف الاول فسخ هذا العقد.

سادساً: الاخلاء قبل الميعاد : اذا رغب الطرف الثانى ترك المكان قبل انتهاء المده الباقيه من العقد يلزم بأن يدفعللمؤجر الايجار عن كل المده الباقيه.

سابعاً: يتعهد الطرف الثانى بعدم اجراء ايه تعديلات بالعين بالاضافه او التغيير فى النشاط المعد لتلك الاجاره

ثامناً: يقر الطرف الثانى بأنه مسئول مسئوليه تامه عن اى سرقه او حريق للادوات والمعدات والمنقولات او ايه اضرار تحدث بالعين.

تاسعا: تعتبر الادوات والمعدات والمنقولات الخاصه بالمحل والمدونه بالقائمه المرفقه بالعقد امانه فى يد المستأجر يلزم باثبات وجودها اذا طلب منه ذلـك كمـا يتعهد بدفع قيمه كل قطعه تم فقدهاوالقيمه تحدد بحسب ما هو موضح بالقائمه.

عاشرا: مخالفه اى بند من بنود هذا العقد يعتبر مفسوخامن تلقاء نفسه بـدون تنبيه او انذار

حادى عشر: كل نزاع ينشأعن تفسير بند من بنود هذا العقد تكـون محكمـه ..... هى المختصه.

ثانى عشر: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقـت اللزوم

طرف اول مؤجر	**طرف ثانى مستأجر**
.....	.....

ملحوظه: يرفق بالعقد كشف بالمنقولات يبين فيه كل من الادوات والمعـدات والمنقولات والثمن لكل منهم وان المستأجر استلمها بحاله جيـده ويتعهـد بردهـا بانتهاء مده الايجاره.

* * *

نموذج عقد ايجار سياره

محرر بتاريخ / / الساعة بين كل من:

أولا: السيد/..... المقيم .....

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: السيد/..... المقيم .....

(طرف ثانى مستأجر)

بعد ان اقر الاطراف باهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما ياتى:

تمهيد

بموجب هذا العقد قد اجر الاول للطرف الثانى ما هى سياره (ملاكى او اجره او نقل) ماركه ..... موديل.....وتحمل لوحه معدنيه رقم..... موتور رقم..... شاسيه..... بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتى:

أولا: التمهيد جزؤ لا يتجزأ من بنود العقد.

ثانياً: القيمه الايجاريه....

ثالثاً: مده الايجار تبدأ من / / الساعه..... وتنتهى / / الساعه.....

رابعاً: التأمين المدفوع من المستأجر هو ..... ليس من حق المستأجر ان يسترده الا بعد انتهاء مده الايجار وتسليم السياره بالحاله التى كانت عليها وقت التعاقد ويجوز للطرف الاول حبس مبلغ التأمين اقتضاء لحقه المترتب على اخلال الطرف الثانى بأيه التزامات.

خامساً: استهلاك السياره للوقود تكون على عاتق .....

سادساً: يقر الطرف الاول بأنه استلم السياره المؤجره ورخصه تسيرها وانه يتحمل المسئوليه المدنيه والجنائيه حتى انتهاء الايجار ويكون مسئولا عما يصيبها اثناء انتفاعه بها من تلف.

ثامناً: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف اول مؤجر) **(طرف ثانى مستأجر)**

* * *

عقد عمل فردى

انه فى يوم ..... تم الاتفاق والتعاقد بين كل من:
١- السيد/..... بصفته صاحب /مدير.....وعنوانه .....
(طرف اول- صاحب العمل)
٢- السيد / ..... وعنوانه..... **(طرف ثانى – عامل)**
الموضوع : اتفق الطرفان وبموجب هذا العقدعلى ان يعمل الطرف الثانى لدى الطرف الاول بالشروط الاتيه:

الشروط

١- يعمل الطرف الثانى تحت اداره الطرف الاول بمنشأته المبينه عاليه فى مهنـــه .....
٢- العامل يقر صراحه ومن الان باطلاعه على لائحه النظام الاساســى للعمــل ولائحه الجزاءات وقبوله لما جاء بهما وانه على درايه تامه لطبيعــه عملــه وعلى علم تام بمخاطره وطرق الوقايه من هذه المخاطر.
٣- يتعهد العامل باستيفاء كافه مسوغات التعيين المطلوبه فى بحر خمــسه عــشر يوما من تاريخ تحرير هذا العقد.
٤- العامل يقر بصحه البيانات التى تم على اساسها التعاقد كذلك كافه مــسوغات التعيين المقدمه منه ويتعهد بأن يخطر صاحب العمل عن اى تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثه ايام من حدوث هذ التغيير
٥- مده التعاقد.....
٦- يعمل العامل بهذا العمل مده ثلاثه شهور تحت الاختبار تبــدأ مــن ..... وتنتهى فى..... واذا حاز قبول صاحب العمل يتم تثبيته ولا يجوز ان تتجاوز مده الاختبار.
٧- الاجر المتفق عليه ..... (شهريا- اسبوعيا- يوميا)
٨- تحديد اليوم الذى يؤدى به الاجر العامل:.....
٩- حقوق والتزامات طرفى هذا العقد وعلاقه العمل التى بينهما تخــضع لاحكــام القوانين رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ الخاص بعقد العمل الفردى وقانون ٧٩ لــسنه ١٩٧٧ الخاص بالتأمينات الاجتماعيه وكافه القوانين والقرارات المعدله له.

١٠- يقر كل من طرفى العقد صراحه باتخاذ محل مختار فى نفس العنوان المذكور اعلاه

١١- تحرر هذا العقد من ثلاثه صور بيد كل من طرفى العقد صوره والصوره الثالثه لارفاقها بملف التأمينات الاجتماعيه.

صاحب العمل **العمل**

* * *

نموذج عقد تأسيس جمعيه تعاونيه تعليميه

فى يوم الموافق / / بمدينه بمحافظه ابرم هذا العقد بين كل من المؤسسين الاتيه اسماؤهم:

(لا يقل عددهم عن عشره)

اقر المؤسسون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يأتى:

١- تنشأ جمعيه تعاونيه تعليميه لتأسيس مدرسه ..... خاصه وادارتها ويطلق على الجمعيه اسم الجمعيه التعاونيه التعليميه لمدرسه

٢- منطقه عمل الجمعيه

٣- مسئوليه الاعضاء فى الجمعيه محدوده بقدر ما لكل منهم من اسهم

٤- مده الجمعيه غير محدوده وتباشر نشاطها من تاريخ النشر فى الوقائع المصريه

٥- رأس مال الجمعيه المدفوع مبلغ ..... جنيه قيمه عدد .... سهما باعتبار قيمه السهم (عشره جنيهات للجمعيه التعاونيه المدرسيه واربعين جنيها للجمعيه المشتركه والعامه)

وقد تم ايداعه ببنك بالايصال رقم بتاريخ / /

٦- مسئوليه المؤسسين تضامنيه عما يترتب على تكوين الجمعيه من التزامات وعن كافه الاموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس الاداره .

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنه مؤقته لاتمام اجراءات التأسيس من الساده:

.....	.....
.....	.....
.....	.....

٧- نقر نحن المؤسسون النظام الداخلى للجمعيه المرافق ونعتبره جزءا مكملا لهذا العقد.

المؤسسون	(توقيعات)
.....	.....
.....	.....
.....	.....

* * *

إتحاد الشاغلين

إنشاء إتحاد الشاغلين طبقاً لقانون البناء الجديد ٢٠٠٨/١١٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤

الباب الثالث : الحفاظ على الثروة العقارية

مادة (٦٩) : تسري أحكام هذا الفصل على المباني والمنشآت في وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة والمباني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، ولا تسري أحكام هذا الفصل على المباني التالية:

١- المباني المستغلة إداريا بالكامل لجهات حكومية.

٢- المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

٣- المساكن المملوكة لشخص اعتباري والمخصصة بأكملها لسكنى العاملين بها.

٤- المساكن التي تشغل بتصاريح إشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة.

٥- العقارات الخاضعة بكامل وحداتها للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

مادة (٧٠) : ١- على اتحادات ملاك العقارات القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال اثني عشر شهرا من تاريخ صدور نظام اتحاد الشاغلين.

٢- وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام اتحاد الشاغلين يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة في شأن اتحادات الملاك.

مادة (٧١) : يصدر الوزير المختص قرارا بنظام اتحاد الشاغلين.

مادة (٧٢) إنشاء الإتحاد : ١- تنشأ اتحادات لشاغلي العقارات المبنية والتي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، أو المجمعات السكنية سواء كانت كلها أو بعضها سكنية أو غير سكنية، مملوكة أو بحق انتفاع أو مؤجرة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية وذلك أياً كان تاريخ إنشائها أو شغلها، كما يجوز إنشاء اتحاد يضم أكثر من عقار، ويجوز تكوين اتحاد يضم مجموعة عقارات متجاورة ، وفي حالة التجمعات السكنية المتكاملة من مجاورة أو أكثر يلتزم الشاغلون وملاك هذا التجمع بإنشاء شركة أو أكثر للإدارة والصيانة، لها الاختصاصات المقررة لاتحاد الشاغلين، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن.

٢- وعلى الوحدات المحلية وغيرها من الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام اتحاد الشاغلين، إخطار شاغلي العقارات التي تسري عليها أحكام هذا الباب والتي لم يتم إنشاء الاتحاد بها للقيام بإنشاء اتحادات للشاغلين، أو توفيق أوضاع اتحادات الملاك القائمة، ومتابعة القيام بإنشاء الاتحادات أو توفيق الأوضاع وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٣): في حالة عدم توفيق أوضاع اتحاد ملاك العقار القائم وقت العمل بهذا القانون أو عدم إنشاء اتحاد للشاغلين للعقار الذي تنطبق عليه أحكام هذا الفصل، تتولى الوحدة المحلية المختصة بالمحافظة الكائن بدائرتها العقار تعيين لجنة مؤقتة للإدارة مكونة من رئيس ونائب وأمين الصندوق من غير الشاغلين تتولى المهام المنوط بها اتحاد الشاغلين وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة لاتحاد شاغلي العقار.

مادة (٧٤) إتحاد تنسيقي : يجوز لمجالس إدارات اتحادات الشاغلين القائمة في مجمع سكني أن تنشئ فيما بينها اتحاداً للتنسيق في المسائل المشتركة ولمعاونة تنفيذ الجهات الإدارية لواجباتها المحلية وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٥) إختصاصات الإتحاد : يتولى الاتحاد أو ذوو الشأن بحسب الأحوال الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانته وترميمه وتدعيمه والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار، وله في سبيل ذلك التعاقد مع شركات صيانة المباني المقيدة لدى الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٦) قيد الإتحاد : (١) تتولى الوحدات المحلية المختصة قيد الاتحادات وتحديث البيانات الخاصة بعضويتها ومتابعة قيامها بالتزاماتها، ويكتسب الاتحاد الشخصية الاعتبارية بمجرد القيد وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سجل قيد الإتحاد بالحي: (٢) وينشأ سجل خاص لقيد اتحادات الشاغلين بكل وحدة محلية. ويؤشر في هذا السجل بما يرد للوحدة المحلية من محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها والتظلمات من قرارات الاتحاد وأي شأن من شئونه، مع بيان تاريخ ورودها وطريقة تسليمها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٧) عضوية الإتحاد : (١) يعد عضواً باتحاد الشاغلين كل من يشغل وحدة في العقار سواء كان مالكاً أو صاحب حق انتفاع أو مشترياً بعقد غير مسجل

أو مستأجراً لها أو يحوزها بموجب سند قانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. كما يعتبر عضواً باتحاد الشاغلين مالك العقار كله أو بعضه ولو لم يكن من الشاغلين. فإذا تعدد ملاك العقار غير الشاغلين ناب عنهم من يختارونه في عضوية الاتحاد، وإذا تعدد الشاغلون للوحدة مثلهم من يختارونه في العضوية.

(٢) وفي العقارات التي تخضع بعض وحداتها للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يكون مالك الوحدة هو عضو الاتحاد ويلتزم بأداء اشتراك اتحاد الشاغلين وكافة الالتزامات الأخرى المقررة وفقاً لهذا القانون.

مادة (٧٨) تتولى الجمعية العمومية تشكيل مجلس إدارة الاتحاد من رئيس الاتحاد وأمين للصندوق وعضو، وفي حالة زيادة عدد الوحدات على سبع ينتخب نائب للرئيس طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٩) رئاسة الإتحاد: (١) يكون مالك وحدات العقار رئيس الاتحاد، فإذا تعدد الملاك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم.

(٢) فإذا رفض المالك أو الملاك رئاسة الاتحاد انتخبت الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين رئيساً للاتحاد من بين أعضاء الاتحاد من غير الملاك، فإذا تعذر على الجمعية العمومية تعيين الرئيس أو لم تجد من يقبل التعيين تولت الوحدة المحلية المختصة بالمحافظة الكائن بدائرتها العقار تعيين من تراه من غير الشاغلين، وللجمعية العمومية للاتحاد أن تعين – في أي وقت تراه – رئيساً للاتحاد بدلاً من الرئيس المعين بمعرفة الوحدة المحلية المختصة.

مادة (٨٠) (١) مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تختص الجمعية العمومية للاتحاد بانتخاب وعزل الرئيس المنتخب وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد، واتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) كما تختص الجمعية العمومية بتحديد الالتزامات المالية التي يلتزم بها الشاغلون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (٨١) النصاب القانوني لصحة الإجتماع (الأغلبية المطلقة للأعضاء – النصف + واحداً) :

(١) تشكل الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين من كافة أعضاء الاتحاد وتنعقد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب من مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل، أو بناء على طلب من الجهة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

(٢) ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

النصاب القانوني لصحة القرارات (أغلبية الحاضرين) :

(٣) وتصدر قرارات الجمعية بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

(٤) ولا يكون لمن تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود في المداولات.

(٥) وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة أعضاء الجمعية العمومية.

(٦) وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافة أعضاء الاتحاد.

مادة (٨٢) التفويض بالحضور : (١) على عضو الجمعية العمومية إذا كان شخصاً اعتبارياً أو مالكاً للعقار غير شاغل له أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن يخطر رئيس الاتحاد باسم من يختاره لتمثيله في العضوية.

(٢) وفي جميع الأحوال يجوز لأي عضو ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن ينيب عنه من يراه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٣) وعلى كل عضو بالجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين في حالة التصرف في الوحدة التي يشغلها سواء بالبيع أو الإيجار أن يخطر الوحدة المحلية ورئيس الاتحاد كتابة بهذا التصرف.

(٤) ولا تقبل عضوية العضو الجديد إلا بعد سداد ما على الوحدة من التزامات.

مادة (٨٣) العضو غير المقيم : على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار أن يخطر رئيس الاتحاد بمحل إقامته أو بموطنه المختار، وبالتغيير الذي يطرأ عليه، وإلا صح إعلانه طبقاً للقواعد العامة ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٤) توجيه الدعوة : توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وتتم الدعوة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٥) موارد الإتحاد : (١) تتكون موارد الاتحاد من الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية على جميع الشاغلين، أو عائد ناتج استثمار موارد الاتحاد، أو التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو من غيرهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن.

(٢) ويتولى أمين الصندوق تحصيل الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية، وإعداد الموازنة التقديرية والحساب الختامي وعرضهما على الجمعية العمومية وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٦) إختصاصات مجلس الإتحاد : (١) يتولى مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى عقد اجتماعات الجمعية العمومية، كما يباشر إجراءات قيد الاتحاد في السجلات الخاصة بالوحدة المحلية المختصة، وعليه أن يخطر الوحدة المحلية بما يطرأ من تعديل على البيانات الخاصة بالعضوية، ويتولى إدارة وتصريف شئون الاتحاد، وتمثيله أمام القضاء والجهات الحكومية، ولمجلس الإدارة أن ينيب غيره في ذلك.

(٢) ويتولى نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو أمين الصندوق اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة غيابه.

مادة (٨٧) (١) يكون للاتحاد في سبيل تحصيل الالتزامات المالية التي تحددها الجمعية العمومية حق الامتياز على الوحدة وملحقاتها وما لها من حصة شائعة في الأرض والأجزاء المشتركة للعقار وما بها أو على منقولات شاغل الوحدة إذا لم يكن مالكاً لها، وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده كما يعفى قيد حق الامتياز أو تجديده أو شطبه أو إلغاء الشطب من الرسوم أو الضرائب أو المصروفات.

(٢) ولرئيس الاتحاد أو نائبه بحسب الأحوال بعد تكليف الشاغل الذي لم يف بالتزاماته المالية أن يستصدر من قاضي الأمور الوقتية المختص أمراً بالأداء وتكون العقارات والمنقولات المشمولة بحق الامتياز ضامنة لتنفيذ الأمر أو الحكم.

(٣) وفي جميع الأحوال يترتب على عدم سداد كل أو بعض الاشتراكات أو الالتزامات والنفقات المشار إليها ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار قانونية.

مادة (٨٨) الإصلاحات الداخلية : يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفرزة التي يملكها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق أذى بالمبنى، وإذا تراخى الشاغل عن تنفيذ الإصلاحات المذكورة جاز لرئيس الاتحاد – بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل – أن يستصدر

من القاضي المختص بالأمور المستعجلة في المحكمة الكائن بدائرتها العقار إذناً بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل.

مادة (٨٩) يلتزم الخلف العام أو الخاص لعضو اتحاد الشاغلين قبل الاتحاد بذات الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون والتي ترتبت في ذمة السلف.

مستخرج من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤

الباب الرابع
الحفاظ على الثروة العقارية
الفصل الاول
في شأن تنظيم إتحاد الشاغلين
مادة (١١٥)

الإدارة المختصة بإتحاد الشاغلين: (١) يحدد رئيس الجهة الإدارة مقر الإدارة المختصة بشئون إتحاد الشاغلين وبيان العاملين بها ومسئوليات وواجبات كل منهم ويعلن هذا القرار في لوحة الإعلانات بمقر الجهة الإدارية .

حصر العقارات: (٢) تتولى الإدارة المختصة بشئون إتحاد الشاغلين حصر العقارات والمجمعات السكنية بنطاق الجهة الإدارية والتي تستوجب تكوين إتحاد شاغلين طبقاً للمادة (٧٢) من القانون ، وكذا حصر إتحادات الملاك القائمة لتوفيق أوضاعها .

توفيق الأوضاع: (٣) وعلى الإدارة المختصة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة ونظام إتحاد الشاغلين إخطار شاغلي العقارات التي تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون والتي لم يتم إنشا الإتحاد بها للقيام إنشاء إتحادات للشاغلين أو توفيق أوضاع إتحادات الملاك القائمة، وذلك بكتاب موصي بعلم الوصول، مع لصق نسخة من الإخطار في مكان ظاهر من العقار.

قيد الإتحاد: (٤) ويباشر رئيس الإتحاد إجراءات قيد الإتحاد لدى الإدارة المختصة وذلك خلال مدة خمس وأربعون يوماً منتاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفترة السابقة ويكتسب الإتحاد الشخصية الإعتبارية إعتباراً من تاريخ قيده .

مادة (١٥٦) نظام الإتحاد : (١) على شاغلي تلك العقارات إنشاء اتحادات للشاغلين وفقا للنظام الصادر من الوزير المختص.

(٢) كما يجوز إنشاء اتحاد شاغلين يضم أكثر من عقار أو مجموعة عقارات متجاورة على ألا يقل إجمالي عدد وحدات هذه العقارات عن خمس وحدات.

مادة (١٥٧) نسبة التصويت : تكون نسبة التصويت والمساهمة في الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية بناء على مسطح نصيب الوحدة من الأرض منسوبا إلى إجمالي مسطح الأرض، على أن يحتسب المتر المسطح للإشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للإشغال السكني.

مادة (١٥٨) شركة للإدارة والصيانة : (١) في حالة التجمعات السكنية المتكاملة والمكونة من مجاورة أو أكثر يلتزم الشاغلون وملاك هذه التجمعات وبالتنسيق مع المنمي العقاري فور إدخال الكهرباء العمومية وإشغال ستين في المائة من إجمالي وحدات التجمع بتأسيس شركة أو أكثر للإدارة والصيانة طبقا لقانون الشركات يعهد إليها باختصاصات اتحاد الشاغلين إضافة إلى صيانة المنافع والخدمات العامة داخل التجمع، ويكون مساهمة كل عضو في رأس مال هذه الشركة طبقا لنصيب الوحدة من الأرض منسوبا إلى إجمالي نصيب الوحدات بالتجمع، على أن يحتسب المتر المسطح في الإشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للإشغال السكني.

(٢) وعلى التجمعات السكنية القائمة التي سبق وضع نظام للإدارة والصيانة بها توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٥٩) إتحاد تنسيقي : (١) يجوز تشكيل اتحاد تنسيقي بين عدة اتحادات قائمة لعقارات أو مجمعات سكنية للتنسيق في المسائل المشتركة بين تلك العقارات(حدائق – أماكن انتظار سيارات – أسوار – مظلات وما إلى ذلك) مع مراعاة العلاقات التعاقدية إن وجدت.

(٢) ويتكون الاتحاد التنسيقي من ممثل واحد لكل اتحاد قائم يتم اختياره من مجلس إدارة هذا الاتحاد، ويتم انتخاب رئيس الاتحاد التنسيقي وأمينا للصندوق من بينهم.

مادة (١٦٠) سجل قيد الإتحاد بالحي : (١) تنشئ الإدارة المختصة سجلا خاصا تقيد به المباني الخاضعة لأحكام نظام اتحاد الشاغلين وتفرد لكل مبنى صحيفة أو أكثر تثبت بها بيانات المبنى والبيانات المتعلقة بالاتحاد وعلى الأخص:

بيانات الإتحاد :

١- عنوان العقار. ٢- رقم الترخيص وتاريخه إن وجد.
٣- وصف العقار. ٤- حالة العقار الظاهرية.
٥- اسم مالك أو ملاك العقار. ٦- عدد الوحدات.
٧- أسماء الشاغلين وسند الإشغال لكل وحدة إن وجد.
٨- تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية.
٩- أسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وصفتهم في مجلس الإدارة.
١٠- قرارات الجمعية العمومية مع إرفاق صورة معتمدة من المحاضر.
١١- بيان بالشكاوى والتظلمات من قرارات الجمعية العمومية أو أي شأن من شئون الاتحاد مع بيان تاريخ ورودها وطريقة تسليمها.

تحديث البيانات:

(٢) وتقوم الإدارة المختصة بتحديث البيانات الخاصة بالعقار وأعضاء الاتحاد وعليها متابعة قيام الاتحاد بالتزاماته المنصوص عليها في القانون والتنبيه على رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه بضرورة الالتزام بالإجراءات والأعمال المطلوب الوفاء بها والتي يثبت عدم تنفيذها. كما تتولى فحص الشكاوى والتظلمات وإبداء الرأي بشأنها وإبلاغه لرئيس الاتحاد بعد اعتماده من رئيس الجهة الإدارية ليتولى عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها.

مادة (١٦١): الجمعية العمومية التأسيسية: (١) تنعقد الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد بدعوة من المالك وفي حالة عدم قيامه بالدعوة خلال ١٥ يوما من انتهاء مدة الثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ونظام اتحاد الشاغلين يقوم أي من الشاغلين بالدعوة وتنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة يتولى شئونها وذلك بالاقتراع السري المباشر وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:-

أقل من ٧ : (٢) إذا كان عدد أعضاء الجمعية لا يجاوز سبعة أعضاء يشكل مجلس الإدارة من رئيس للاتحاد وأمين للصندوق وعضو.

أكثر من ٧ : (٣) إذا كان عدد أعضاء الجمعية يجاوز سبعة أعضاء يشكل مجلس الإدارة من رئيس الاتحاد ونائب للرئيس وأمين الصندوق وعضو.

مادة (١٦٢) رئاسة الإتحاد : يكون مالك العقار رئيسا للاتحاد فإذا تعدد الملاك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم، فإذا رفض المالك أو الملاك رئاسة الاتحاد كتابة تنتخب الجمعية العمومية رئيسا للاتحاد ويشترط فيمن يرشح نفسه رئيسا للاتحاد وفي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما يلي:

١-أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للاتحاد.

٢-أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي.

٣-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (١٦٣) سقوط العضوية : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال أحد شروط اكتساب عضوية المجلس أو بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (١٦٤) مواعيد إنعقاد الجمعية العمومية : (١) تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب من الإدارة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

توجيه الدعوة: (٢) وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، موضحا بها جدول الأعمال والأوراق التي تعينهم على دراسة المسائل الواردة فيه وتاريخ وموعد ومكان الاجتماع، ويتحدد في ذات الدعوة ميعاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع.

تسليم الدعوة : (٣) وتسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد المقيمين بالعقار أو من يمثلونهم قانونا مع توقيعهم بما يفيد الاستلام، وفي حالة تعذر التسليم للعضو الذي لا يقيم بالعقار يكتفى بإعلانه بمحل إقامته أو بموطنه المختار.

(٤) كما يعلن عن الدعوة في لوحة إعلانات بمدخل العقار أو في مكان ظاهر متفق عليه.

(٥) ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه لإتمام المهام الموكولة له بعد موافقة الجمعية العمومية نظير مقابل مادي تحدده الجمعية.

مادة (١٦٥) حضور العضو : (١) على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه وفي حالة اعتذاره عن عدم الحضور عليه إبلاغ رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الاجتماع.

التفويض في الحضور : (٢) وفي جميع الأحوال يجوز لأي عضو ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن

ينيب عنه في حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية، ولا تكون الإنابة إلا لعضو واحد فقط.

مادة (١٦٦) العضو غير المقيم : على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار أن يخطر رئيس الاتحاد بمحل إقامته أو بموطنه المختار وبالتغيير الذي يطرأ عليه. وإلا صح إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها العقار.

مادة (١٦٧) النصاب القانوني لصحة الإجتماع : (١) لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع ينعقد الاجتماع الثاني في الميعاد المحدد بالدعوة وذلك خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء.

إثبات الحضور : (٢) ويجب في بداية كل جلسة أن تحرر ورقة حضور يثبت بها أسماء جميع الحاضرين وصفتهم سواء كان عضوا أو من ينوب عنه.

جدول الأعمال : (٣) وتنظر الجمعية العمومية في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال، كما يجوز لها النظر في المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية.

النصاب القانوني لصحة القرارات: (٤) وتصدر قرارات الجمعية في المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين ولا يكون لمن تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود في اتخاذ القرارات.

القرارات الملزمة : (٥) وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافة أعضاء الاتحاد حتى وإن لم يحضر الاجتماع.

محاضر الجلسات: (٦) تدون محاضر الجلسات وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات مبينا به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار.

مادة (١٦٨) إختصاصات الجمعية العمومية : مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلي:-

١- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم وذلك بالاقتراع السري مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل في ذات الجلسة في حالة العزل.

٢- إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
٣- تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين.
٤- التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
٥- الموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامته وأجزائه المشتركة وملحقاته والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار.
٦- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل - السلالم - السطح وما إلى ذلك).
٧- النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوي الشأن.
٨- العمل على فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام العقار.
٩- فإذا كان جميع أعضاء الجمعية العمومية ملاكا لوحدات العقار يضاف لما تقدم الاختصاصات التالية للجمعية العمومية:-
١٠- تعيين حارس أو أكثر وغيره من العاملين بالعقار وعزلهم وتحديد أجورهم.
١١-تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.

مادة (١٦٩) الإصلاحات الداخلية : يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفرزة التي يملكها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق ضرر بالمبنى، وإذا تراخى الشاغل عن تنفيذ هذه الإصلاحات جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - أن يستصدر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها العقار إذنا بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل.

* * *

نموذج
دعوة الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين
للإجتماع الأول

السيد / ..... شاغل الوحدة رقم (.....) بالعمارة رقم (.....)

تحية طيبة وبعد ...

تنفيذاً لأحكام الفصل الأول – من الباب الرابع من قانون البناء الموحد الجديد ١١٩ /٢٠٠٨ – الخاصة بتنظيم إتحاد الشاغلين (المواد ٦٩- ٨٩) ، واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤

قد تحدد يوم ..... الموافق / /٢٠٠٩ بمكتب صاحب الدعوى ، لإنعقاد الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين بالعمارة رقم (.....) شارع .....قسم ،،،،، محافظة الإسكندرية، وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

١- التصديق على نظام إتحاد الشاغلين.
٢- ترشيح وإنتخاب رئيس الإتحاد طبقاً للمادة ٧٩ من القانون.
٣- ترشح وإنتخاب نائب للرئيس وأمين للصندوق.
٤- مناقشة تحديد قيمة إشتراك الصيانة الشهرية أو السنوية.
٥- مناقشة الأولويات اللازمة لصيانة العمارة ونظافتها وحراستها.
٦- .....
٧-.....

ونرجو عدم التخلف عن الحضور حرصاً على توافر الصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية وهو حضور الأغلبية المطلقة (النصف + واحد) حتى لا تضطر إلى توجيه دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ، ويعتبر إجتماعها الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء ، وأياً كانت ملكياتهم طبقاً لأحكام القانون (المادة ٢/٨١ من القانون).

صاحب الدعوة
مالك العقار
أو أي من الشاغلين

تحريراً في / /٢٠٠٩

نموذج
دعوة الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين
للإجتماع الثاني

السيد / ..... شاغل الوحدة رقم (.....) بالعمارة رقم (.....)

تحية طيبة وبعد ...

إلحاقاً للدعوة الأولى لحضور الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين بالعمارة رقم (.....) شارع ..... قسم ..... محافظة الإسكندرية، الذي كان محدداً لها يوم ..... الموافق / /٢٠٠٩، بمكتب صاحب الدعوة.

ونظرا لعدم توافر النصاب لصحة إنعقاد الإجتماع الأول .....

نخطركم بأنه قد تحدد يوم (.....) الموافق / /٢٠٠٩ ، لحضور الإجتماع الثاني ، وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

١- التصديق على نظام إتحاد الشاغلين.
٢- ترشيح وإنتخاب رئيس الإتحاد طبقاً للمادة ٧٩ من القانون.
٣- ترشح وإنتخاب نائب للرئيس وأمين للصندوق.
٤- مناقشة تحديد قيمة إشتراك الصيانة الشهرية أو السنوية.
٥- مناقشة الأولويات اللازمة لصيانة العمارة ونظافتها وحراستها.
٦- .....
٧-.....

ويلاحظ أن النصاب القانوني لصحة الإجتماع الثاني يعتبر متوافراً بحضور أي عدد من الأعضاء، أياً كانت ملكيتهم طبقاً لحكم المادة ٢/٨١ من القانون.

صاحب الدعوة
مالك العقار
أو أي من الشاغلين

تحريراً في / /٢٠٠٩

نموذج
طلب شهر إتحاد الشاغلين
المقدم من رئيس إتحاد الشاغلين

السيد الأستاذ رئيس حي .....
بعد التحية:
مقدمة لسيادتكم السيد / .....
بصفته رئيس إتحاد الشاغلين بالعمارة رقم ..... شارع..... حي
..... محافظة ..... المقيم بذات العمارة بالوحدة رقم .....

الموضـــوع

(١) إيماء إلى الدعوة المرخة / /٢٠٠٩ لإنشاء إتحاد الشاغلين للعمـــارة رقم ..... شارع ..... رقم ..... حي ..... محافظة .....، التي تضمنت الآتي :-

تنفيذاً لقانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ بإنشاء إتحاد للشاغلين للعقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها على خمس وحدات ، يتولى الحفاظ على ســـلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانته وترميمه وتدعيمه ، والحفـــاظ على طابعه المعماري (المادة٧٢).

تختص الجمعية العمومية للشاغلين بتشكيل وإنتخاب مجلس إدارة الإتحاد من : رئيس للإتحاد – ونائب الرئيس– وأمين الصندوق . وتحديد قيمة الإشتراك الشهري أو السنوي الذي يلتزم به الشاغل ، ويعتبر تخلفه عن أدائه جريمة تبلبغ عنها النيابة العامة لمحاكمته أمام محكمة الجنح (المواد ٧٨ و ٨٠ و ١٠٩).

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد إلى جميع الـــشاغلين (المالك – المشتري – المستأجر – المنتفع – الحائز). كما يعتبر عـــضوا بإتحـــاد الشاغلين مالك العقار كله أو بعضه ولو لم يكن من الشاغلين وتكون الـــدعوة قبـــل الموعد المحدد للإجتماع بخمس عشر يوماً على الأقل، ويكون إجتمـــاع صـــحيحاً بحضور الإلبية المطلقة لأعضائها (النصف + واحد). فإن لـــم يكتمـــل العـــدد أل الإجتماع إلى جلسة أخرى ، تعقد خلال مدة أقلها أسبوعين. وبعدها رئيس الإتحـــاد بإجراءات شهر إتحاد الشاغلين ، عن طريق فهذه بالوحدة المحلية المختصة ، وفتح حساب جاري بإسم الإتحاد في أحد النوك (للمواد ٧٧ و ٨ و ٨٤ و ٨٦).

بناء عليه ، تحدد للاجتماع الأول لاتحاد الشاغلين بالعمارة رقم.....شـارع .....قسم .....حى ..... محافظة ، يوم ..... الموافـق .../.../٢٠٠٩ الساعة ..... صباحا / مساءاً ، بمكتب صاحب الدعوة بالوحدة رقـم ..... بالعمارة (مرفق صورته).

(٢) وإيماء إلى محضر الاجتماع الأول للجمعية العمومية لاتحـاد الـشاغلين للعمارة رقم ..... شارع ..... قسم .... حى ..... محافظـة ..... وذلـك لتشكيل مجلس إدارة الاتحاد من رئيس الاتحاد، وأمين صندوق الاتحاد.

وبناء على الدعوة الموجهة من السيد / ..... شاغل الوحدة رقـم ..... ، وذلك تنفيذاً لقانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ بإنـشاء إتحـاد للـشاغلين للعقارات المبينة.

فقد حضر من الأعضاء الشاغلين الموقعين قرين أسماؤهم ، وعـددهم ..... فرداً . وحيث أن العقار محل الشاغلين يتكون من عدد.....وحدة سـكنية، يـشغله عدد ..... شاغلاً ، ويمثل النصاب القانونى لصحة الاجتماع الاغلبية المطلقـة وهى النصف + واحداً أى عدد ..... شاغلين.

وذلك للنظرفى جدول الأعمال الآتى:

١- التصديق على تعيين رئيس اتحاد الشاغلين من بين ملاك العقار.

٢- انتخاب رئيس لاتحاد الشاغلين من بين الأعضاء الشاغلين فى حالة رفض المالك أو الملاك .

٣- انتخاب نائب لرئيس اتحاد الشاغلين من بين الأعضاء الشاغلين.

٤- انتخاب أمين صندوق اتحاد الشاغلين من بين الأعضاء الشاغلين.

٥- تحديد قيمة اشتراك الصيانة الشهرى الذى يدفعـه الـشاغلون لمواجهـة مصاريف صيانة العمارة من خلال صندوق العمارة.

٦- النظر فى إجراءات شهر اتحاد الشاغلين عن طريق قيده بالوحدة المحليـة المختصة.

٧- النظر فى غير ذلك من اقتراحات الأعضاء الشاغلين.

وحيث أن عدد الشاغلين الحاضرين بالفعل أقل من الأغلبية المطلوبة، فقد قرر الحاضرون تأجيل هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء (المـادة ٢/٨١) ، وذلك للنظر فى جدول العمال السالف ذكره.

(٣) وإيماء إلى محضر الاجتماع الثانى للجمعية العمومية لاتحـاد الـشاغلين المعلن عنه بمكتب السيد / ..... صاحب الدعوة، فى الموعد المحدد فى الدعوة، فقد حضر من الأعضاء الشاغلون الموقعون قرين أسمائهم، الذين يمثلون الأغلبيـة المطلقة والنصاب اقلانونى لصحة التصويت. وقد انتخبت الجمعية المذكورة مجلس الإدارة على النحو الآتى:

١- انتخب السيد / ..... لمنصب رئيس اتحاد الشاغلين.
٢- انتخب السيد / ..... لمنصب نائب اتحاد الشاغلين.
٣- انتخب السيد / ..... لمنصب أمين صندوق اتحاد الشاغلين
٤- حددت الجمعية العمومية قيمة اشتراك الصيانة الشهرى الذى يدفعه الشاغلون لمواجهة مصاريف صيانة العمارة بمبلغ .....
٥- قيام السيد رئيس اتحاد الشاغلين باتخاذ الإجراءات القانونية التى نص قانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ لشهر، اتحاد اشلاغلين، لدى الحى المختص ، وذلك بقيده فى السجل الخا المعد لهذا الغرض.

بناء عليه

يتقدم الطالب بصفته رئيساً لاتحاد الشاغلين بالعمارة رقم .... بشارع ..... بحى ..... قسم شرطة ..... محافظة ..... وذلك لشهر الاتحاد عن طريق قيده بالحى الواقع فى دائرته العمارة ، فى السجل الخاص المعد لهذا الغرض، وفقاً للمستندات المرفقة وأحكام القانون.

مع استعدادى لسداد الرسم المقرر قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدمة
رئيس اتحاد الشاغلين

* * *

المحاكم الإقتصادية

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨)

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن

الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م)

حسني مبارك

* * *

قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية

مادة ١: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

مادة ٢: تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

مادة ٣: تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

مادة ٤: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.
٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.
٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[١].
٦- قانون التأجير التمويلي.
٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
٨- قانون التمويل العقاري.
٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.
١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
١٥- قانون حماية المستهلك.
١٦- قانون تنظيم الاتصالات.
١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة ٥: تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٦: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:
١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
٢ - قانون سوق رأس المال.
٣ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[١].

---

(١) استبدلت عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

٤ – قانون التأجير التمويلي.
٥ – قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
٦ – قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.
٧ – قانون التمويل العقاري.
٨ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
٩ – قانون تنظيم الاتصالات.
١٠ – قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
١١ – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
١٢ – قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
١٣ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

مادة ٧: تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

مادة ٨: تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون.

---

(١) استبدلت عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

مادة ٩: للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة ١٠: يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

مادة ١١: فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض. دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٢: تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

* * *

الباب الثاني

الطعـــون

قانون
الضرائب الجديد
رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥

قانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبه على الدخل(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه؛ وقد أصدرناه:

(الماده الاولى)

يعمل فى شأن الضريبه على الدخل بأحكام القانون المرافق.

(الماده الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١؛ على ان تستمر لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام قانون الضرائب على الدخل المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنه ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبيه المتعلقه بالسنوات حتى نهايه ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها الى اللجان المشكله طبقا لاحكام القانون المرافق.

كما تظل الاعفاءات المحدده لها مدد فى القانون المشار اليه سارية بالنسبه الى الاشخاص الذين بدأت مدد الاعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ؛ وذلك الى ان تنتهى هذه المدد.

ويلغى البند ١ من الماده (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٨٤ بفرض رسم تنميه الموارد الماليه للدوله.

(الماده الثالثة)

تلغى المواد أرقام (١٦؛ ١٧؛ ١٨؛ ١٩؛ ٢١؛ ٢٢؛ ٢٣ مكرر؛ ٢٤؛ ٢٥؛ ٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧

وتظل الاعفاءات المقرره بالمواد المشار اليها ساريه بالنسبه الى الشركات والمنشأت التى بدأ سريان مدد اعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . وذلك الى ان تنتهى المدد المحدده لهذه الاعفاءات .

اما الشركات والمنشأت التى أنشئت وفقا لاحكام القانون المشار اليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها او إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالاعفاءات المقرره بذلك القانون ان تبدأ مزاوله نشاطها او انتاجها خلال مده اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيه سنة ٢٠٠٥.

(الماده الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبه المستحقه على دخله وجميع مبالغ الضريبه العامه على المبيعات؛ وذلك عن الفترات الضريبيه السابقه على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبه إضافيه وغيرها. وذلك بالشرطين الاتيين:

اولا: الا يكون الشخص قد سبق تسجيله او تقديمه لاقرار ضريبى او خضع لاى شكل من اشكال المراجعه الضريبيه من قبل مصلحه الضرائب العامه او مصلحه الضرائب على المبيعات.

ثانيا: ان يتقدم الممول بإقراره الضريبى عن دخله عن أخر فتره ضريبيه متضمنا كامل البيانات ذات الصله وان يتقدم للتسجيل لدى مصلحه الضرائب على المبيعات اذا بلغ حد التسجيل؛ وذلك قبل مضى سنه من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسقط الاعفاء إذا لم ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبيه عن دخله عن الفترات الضريبيه الثلاث التاليه.

(الماده الخامسة)

تنقضى الخصومه فى جميع الدعاوى المقيده او المنظوره لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل اول اكتوبر سنه ٢٠٠٤[١] بين مصلحه الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبه وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبه محل النزاع لا يجاوز عشره ألاف جنيه وتمتنع المطالبه بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومه حق الممول فى استرداد ما سبق ان سدده تحت حساب الضريبه المستحقه على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومه فى الدعوى بطلب يقدم الى المحكمه المنظوره لديها الدعوى خلال سته أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(الماده السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى الماده الخامسه من هذا القانون ؛ يكون للممولين فى المنازعات القائمه بينهم وبين مصلحه الضرائب والمقيده او المنظوره امام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل اكتوبر سنه ٢٠٠٤ [٢]؛ طلب إنهاء تلك

---

(١) قضت المحكمة الدستورية في القضية المقيدة برقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. "دستورية" بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٣م، بعدم دستورية عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

(٢) قضي بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩.

المنازعات خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبه من الضريبه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء السنوى للضريبه المتنازع عليه وفقا للشرائح الاتيه:

١- (١٠%) من قيمه الضريبه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء المتنازع عليه اذا لم تجاوز قيمته مائه ألف جنيه.

٢- (٢٥%) من قيمه الضريبه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الى ما تجاوز قيمته مائه ألف جنيه وحتى خمسمائه ألف جنيه من هذا الوعاء ؛ وذلك بعد سداد النسبه المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبه الى ما لا يجاوز مائه ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣- (٤٠%) من قيمه الضريبه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الى ما تجاوز قيمته خمسمائه ألف جنيه من هذا الوعاء ؛ وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (٢،١) بالنسبه الى ما لا يجاوز خمسمائه ألف جنيه من هذا الوعاء.

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقرره وفقا للبنود السابقه براءه ذمته من قيمه الضريبه والمبالغ الاخرى المتنازع عليها ؛ ويحكم بانتهاء الخصومه فى الدعوى إذا قدم الممول الى المحكمه ما يفيد ذلك الوفاء.

وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومه حق للممول فى استرداد ما سبق ان سدده تحت حساب الضريبه المتنازع عليها.

(الماده السابعة)

استثناء من حكم البند (١) من الماده (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينه واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التى حصلت عليها الاشخاص الاعتباريه فيما يزيد على اربعه أمثال متوسط حقوق الملكيه ولا يجاوز ثمانيه أمثال عن المده التى تبدأ من السنه الضريبيه ٢٠٠٥ وتنتهى بنهايه السنه الضريبيه ٢٠٠٩ وفقا للجدول الاتى :

١:٨للسنه الضريبيه ٢٠٠٥
١:٧ للسنه الضريبيه ٢٠٠٦
١:٦ للسنه الضريبيه ٢٠٠٧
١:٥ للسنه الضريبيه ٢٠٠٨
١:٤ للسنه الضريبيه ٢٠٠٩

(الماده الثامنة)

يصدر وزير الماليه اللائحه التنفيذيه لهذا القانون والقانون المرافق خلال سته اشهر من تاريخ النشر فى الجريده الرسميه؛ والى ان تصدر هذه اللائحه يستمر

العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مـع احكـام هـذين القانونين.

(الماده التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه؛ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره؛ مع مراعاة ما يأتى :

١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبه الى المرتبات وما فى حكمها اعتبارا مـن أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريده الرسميه.

٢- تسرى احكام القانون المرافق بالنسبه الى ايرادات النشاط التجارى والـصناعى وايرادات المهن غير التجاريه وايرادات الثروه العقاريه للاشخاص الطبيعيـين اعتبارا من الفتره الضريبيه ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبه الـى أربـاح الاشـخاص الاعتباريه اعتبارا من الفتره الضريبيه ٢٠٠٥ أو الفتره الـضريبيه للـشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدوله ؛ وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسه الجمهوريه فى غره جمادى الاولى سنه ١٤٢٦هـ

(الموافق ٨ يونيه سنه ٢٠٠٥م)

حسنى مبارك

* * *

إجراءات الطعن
على
الضرائب على الدخل
طبقا لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والصادر بالجريدة الرسمية
في يونيه لسنة ٢٠٠٥

مادة (١١٦): يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره احد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك

خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا اصبح الربط أو قـرار اللجنـة نهائيا.

مادة (١١٧): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة مـن المـصلحة يجـوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة اصبح الربط نهائيا.

مادة (١١٨): للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثـين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما يتم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الـضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

تتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليهـا اخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتـراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع اخطار صـاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار اليه، كان لـه أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحـسب الأحوال.

مادة (١١٩): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة مـن المـصلحة يكـون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثـلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها في المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخـصا بأوجـه الخلاف التي تضمنها.

وتقوم المأمورية بالبت في اوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسـطة لجنـة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصـل إلـى تسوية اوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم امامها.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية اوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممـول بذلك، وعليها احالة اوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ اي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية يحددها الوزير.

مادة (١٢٠): تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير تعيين اعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون اعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها اكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو اقدم اعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من اعضائها على الأقل ويتولى امانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت اعضائها.

مادة (١٢١): تختص لجان الطعن بالفصل في جميع اوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة ايام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور امام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

مادة (١٢٢): تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قرارتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وامين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على اساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية[١] من تحصيل الضريبة.

مادة (١٢٣)[٢]: لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

مادة (١٢٤): على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي اصبح فيه الربط نهائيا وذلك في الحالات الآتيه:

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

٢- ربط الضريبة على نشاط معفي منها قانونا.

---

(١) سقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢.

(٢) مقضي بعدم دستوريتها بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢.

٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا.
٥- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
٦- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
٩- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
١٠- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا.
١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات اخرى.
١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات اكثر من مرة.
وللوزير أن يضيف حالات اخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات واوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو اكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين اعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

مادة (١٢٥): الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

مادة (١٢٦): للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢٧): للممول الذي يرغب في اتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق احكام هذا القانون على تلك المعاملة.

ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتيه:
١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.

٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.
٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قرارا في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

مادة (١٢٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من اداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية واثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢٩): يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتيه:

١- تصحيح الإقرار أوتعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.
٢- تعديل الربط وفقا للمادة (٩١) من هذا القانون.
٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من احد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.

مادة (١٣٠): يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتيه:

١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.
٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.
٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

الرسوم المتعلقة بطعون الضرائب لاكثر من الف جنيه

تخفض الرسوم بواقع النصف على الدعاوي .....
الفقرة/ ١٦ تنص على تقدير رسوم الدعاوي التي ترفع من الممول او عليه في شأن تقدير الارباح التي تستحق من الضرائب باعتبار قيمة الارباح المتنازع عليها.

كيفية تقدير الرسوم المستحقة على طعون الضرائب التي ترفع امام المحاكم الابتدائية الدائرة التجارية

وهي كالآتي:

أولا- الرسوم المستحقة لدعاوي طعون الضرائب لاكثر من الف جنيه لكل سنة:

- تقدر الرسوم لدعاوي طعون الضرائب امام المحاكم الابتدائية – الدائرة التجارية – عن كل سنة على حدة بواقع ٢/١ الرسم النسبي المستحق له طبقا لنص المادة ١ من قانون الرسوم القضائية + ٢/١ الرسم النسبي لصندوق تحسين الخدمات + ١.٥٠٠ (جنيه وخمسمائة مليم) اضافي عن كل سنة (إذا زادت قيمة المبلغ عن الالف جنيه لكل سنة).

ويتحدد الرسم عن كل سنة على النحو التالي:

مليم	جنيه
١٣.٧٥٠	نسبي (بواقع نصف الرسم النسبي المستحق للـ ١٠٠٠ جنيه الاولى وهو ٢٧.٥٠٠).
٦.٩٠٠	صندوق تحسين خدمات (بواقع نصف الرسم النسبي لصندوق تحسين الخدمات).
١.٥٠٠	اضافي لدور المحاكم
٢٢.١٥٠	

فإذا كان عدد السنوات المطعون عليها هي خمس سنوات تضرب × ٢٢.١٥٠ جنيه فيكون ٢٢.١٥٠ × ٥ سنوات = ١١٠.٧٥٠ + دمغة ايصال وتنمية بواقع ٢٥٠ مليما = ١١١.٠٠٠ جنيه.

وترتيبا على ما تقدم نجد أن ١٣.٧٥٠ جنيه تـضرب فـي عـدد الـسنوات المطلوب الطعن عليها ونصف جملة الناتج لصندوق تحسين الخـدمات + ١.٥٠٠ اخصائي لدور المحاكم لكل سنة + دمغة ايصال وتنمية بواقع ٢٥٠ مليمـا (دمغـة الايصال والتنمية لا تفرض على كل سنة وإنما على المبلغ الاجمالي فقط).

ثانيا- الرسوم المستحقة لطعون الضرائب لأقل من الف جنيه :

ويفرض عليها رسوم نسبية طبقا لاحكام المادة الاولى من القانون رقم لسنة ١٩٤٤ من قانون الرسوم القضائية والمعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ (بواقـع نصف الرسم طبقا لنص المادة ٧٥ الفقرة ١٦).

وتنص على :

يفرض على الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الاتيه:
من ١ جنيه إلى ٢٥٠ جنيه يفرض رسم نسبي بواقع ٢%
ومن ٢٥١ جنيه إلى ٢٠٠٠ جنيه بواقع ٣%
ومن ٢٠٠١ جنيه إلى ٤٠٠٠ جنيه بواقع ٤%
ومن ٤٠٠١ جنيه إلى ..... بواقع ٥%
والذي يعنينه بصدد هذا البحث الفقرة الاولى والثانية فقط (انظر لكيفية تحديـد الرسوم المستحقة للدعاوي معلومة القيمة من الناحية العملية).

* * *

نموذج لطعن في قرار لجنة طعن ضرائب

الموضوع

طعن في قرار لجنة طعن ضرائب والصادر بتاريخ / /

وكيل الطالب

.....

المحامى

ملحوظة: ليس لها رسم ثابت وإنما يحدد بقيمة المبلغ المطعون فيه.

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
انا محضر ..... محكمة ..... انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/ الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب
ويعلن سيادته هيئة قضايا الدوله ويعلن حيث المحل المختار لسيادته
واعلنت بالآتي:

الموضوع

صدر قرار لجنة طعن ضرائب ..... الدائرة ..... بتاريخ / /
في ربط ضريبة الارباح التجارية على الممول .....
عن نشاطه ..... بالعنوان رقم ..... (يكتب موجز عن الموضوع)

أسباب الطعن

حيث ان هذا القرار قد جاء مجحفا بحقوق الطاعن ولا يمثل الحقيقة والواقع لمركز الممول المالي فإنه يطعن فيه للاسباب الاتيه:

١) .....
٢) .....
٣) .....

فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التي سيبديها الطاعن في مرافعاته الشفويه والمذكرات التحريريه كل هذا الطعن.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صوره من هذا الطعـــن وكلفـــت سيادته بالحضور امام المحكمة ..... الابتدائية الكائن مقرهـــا بـــشارع .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / الدائرة .... ضـــرائب وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم

أولا: بقبول هذا الطعن شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع بتخفيض صافي ارباح الطـــاعن عـــن الـــسنوات مـــن سنة ..... إلى سنة .... إلى مبلغ ..... جنيه وتخفيض ربـــع كـــل ســـنه مـــن سنه ..... إلى سنة ..... إلى مبلغ ..... جنيه.

ثالثاً: واحتياطيا وقبل الفصل في الموضوع احالة اوراق الطعن الـــى مكتـــب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى احد خبرائه لتخفيض صافي ارباح الطاعن المبينـــة عاليه.

رابعاً: الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولآجل .....

* * *

نموذج لطعن في قرار هدم عقار

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب كل من :
١-
٢-
٣-
٤-
والمقيمون جميعا بالعقار رقم ..... بشارع ..... قسم ..... محافظة .....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من:
أولا: السيد/ محافظ ..... بصفته الرئيس الاعلى لمجلس .....
ويعلن – بهيئة قضايا الدولة ويعلن لسيادته حيث المحل المختار
مخاطبا مع:
ثانياً: السيد/ ..... أو رئيس حي ..... ويعلن مع الاول
ثالثاً: السيد/ .....(مالك العقار) المقيم ..... محافظة .....
مخاطبا مع:
رابعاً: السيد/ مأمور قسم ..... ويعلن بديوان القسم الكائن .....
مخاطبا مع:

واعلنتهم بالاتي:

الموضـــوع

بتاريخه / / اعلن الطالبون بالقرار رقم ..... لسنة .....
الصادر من الادارة الهندسية – قسم .... حي ... بهدم كلي للعقار..... رقم ..... حارة ..... شارع .....
قسم ..... محافظة ..... ملك المعلن اليه الثالث.

الموضـــوع

طعن في قرار الهدم رقم .... الصادر من .....

وكيل الطالبين

.....

المحامى

الرسم

مليم جنيه

٦.٤٠٠

تضاف ضريبة المهن الحرة انظر رسوم الطعن في قرار لجنة تحديد الاجرة.

وحيث ان هذا القرار جاء مجحفا بالطالبين اذ صدر في غير محلـه مخالفـا للواقع، لذا فإنهم يطعنون عليه للاسباب الاتيه:

أولا: صلاحية العقار للسكنى من مجرد المعاينه على الطبيعـة يتـضح بكـل وضوح وجلاء أن العقار صالح للسكنى فهو بحاله جيدة اذا ما اجريت له عمليـات التنكيس البسيطه والقرار صدر بخلاف ذلك اذ اخطأ في بيان حقيقة الوضـع ممـا يستحق معه القضاء بالغائه واعتباره كأن لم يكن. ومناط هذا يكون بندب خبير في الدعوى تكون مهمته معاينة العقار على الطبيعة وبيان ما اذا كان صالحا للـسكنى من عدمه.

ثانياً: تعمد المعلن اليه الثالث المالك بالاتفاق مع احد المستأجرين الى تخريب العقار حتى يتسنى له الحصول على قرار الهدم المذكور (لا يذكر الا فـي وجـود مستأجر تواطئ مع المالك).

ثالثاً: قام المعلن اليه الثالث بوسائله الملتويه بالعمل على طرد الطالبين مستعين برجال السيد المعلن اليه الثاني الذي ارسلهم لتهديد الطالبين واجبارهم على تـرك العقار.

رابعاً: وللاسباب الاخرى التي سوف يبـديها الطـالبون بجلـسات المرافعـة والمذكرات.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه واعلنت كل من المعلـن اليهم بصوره من صحيفة الطعن وكلفتهم بالحضور امام محكمـة ..... الابتدائيـة الدائرة ..... طعون الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا بسراي المحكمة مـن الساعة الثامنة افرنكي صباحا وما بعدها يـوم ..... الموافـق / / سـنة للمرافعة وليسمع المعلن اليهم الحكم

أولا: بقبول هذا الطعن شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع اصليا الغاء قرار الهدم الكلي الصادر برقم ..... لـسنة ..... من الادارة الهندسية لقسم ..... بحي ..... عن العقار رقم .... حـارة .... شارع .... قسم ..... محافظة .... واعتباره كأن لم يكن والغـاء مـا قـد يترتب عليه من آثار واحتياطيا: ندب خبير في الدعوى تكون مهمته بيان ما اذا كان العقار محل النزاع صالحا للسكنى من عدمه مع الزام المعلن اليهم بالمـصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة ..... مع حفـظ باقي الحقوق.

ولآجل ...

بعد ان تستوفي العريضة شكلها القانوني بالاعلان المعلن اليهم يقدم الحاضر مع المدعي او عنه حافظة مستندات تتضمن (قرار الهدم) والمحكمة تحكم حكما تمهيديا باحالة الدعوى للخبير
الطلبات : حجز الدعوى للحكم .....

مدة هذا الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان بالقرار

* * *

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

الباب الأول
في تقرير المنفعة العامة

مادة ١- يجري نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة ٢ [٢] - يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون:

أولاً – إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة.

ثانياً – مشروعات المياه والصرف الصحي.

ثالثاً – مشروعات الري والصرف.

رابعاً – مشروعات الطاقة.

خامساً – إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها.

سادساً – مشروعات النقل والمواصلات.

سابعاً – أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (تابع) في ١٩٩٠/٥/٣١.

(٢) الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

ثامناً – ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر.

تاسعا – المشروعات الإنتاجية التابعة لقطاع الأعمال العام ومصانعه.

عاشرا – أعمال إزالة المباني والمنشآت المقامة في المناطق غير الآمنة، والتي لا تتوافر فيها اشتراطات الأمان وسلامة الأرواح والمسكن الملائم التي يقوم بها صندوق تطوير المناطق العشوائية بالاشتراك مع المحافظات المعنية. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فعلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب.

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقا به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع وللعقارات اللازمة له..

مادة ٣[(١)]– ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة أو الشرطة، وفي المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة.

مادة ٤– يكون لمندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، بمجرد النشر المنصوص عليه في المادة السابقة الحق في دخول الأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالي للمشروع، وذلك بالنسبة للمشروعات الطويلة، لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار.

وبالنسبة للمباني والمشروعات الموقعية، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

الباب الثاني

في حصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها وتقدير التعويض

مادة ٥ [١]- يكون حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحلية ومن الصراف.

ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد الذي يعين للقيام بها، يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة، كما يخطر ذوو الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم.

وتحرر اللجنة محضراً تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الإرشاد في مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها علي دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى.

ويوقع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين علي كشوف الحصر إقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها، وإذا امتنع أحد ذوي الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان أسباب امتناعه..

مادة ٦ [٢]- يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية، من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولي ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين.

ويقدر التعويض طبقا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية مضافا إليه نسبة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

(٢) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائدا لدى أحد البنوك الحكومية لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية.

ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عينا.

مادة ٧ [١]- تعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون كشوفا من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها، ومساحتها، وموقعها، وأسماء ملاكها، وأصحاب الحقوق فيها، ومحال إقامتهم، والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) المشار إليها. وتعرض هذه الكشوف مرفقا بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة، وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرتها العقار، وفي مقر العمدة، وفي مقر الوحدة المحلية، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة لمدة شهر، ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع إعلان في الوقائع المصرية – ملحق الجريدة الرسمية – وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة.

ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء في مدة أقصاها خمسة أشهر بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

الباب الثالث

في الفصل في المعارضات والطعون

مادة ٨ [٢]- لذوي الشأن والملاك أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشوف.

ويقدم الاعتراض إلى المقر الرئيسي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إلى المديرية أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائرتها العقار وإذا

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (أ) في ١١ يناير سنة ٢٠١٥.

كان الاعتراض متعلقاً بحق العين الواردة في الكشوف المشار إليها وجب أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الاعتراض وإلا اعتبر كأن لم يكن. وللجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية – عند اللزوم – أن تطلب من ذوي الشأن تقديم مستندات أخرى مكملة وعليها أن تبين لهم هذه المستندات كتابة ودفعة واحدةً وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض على العنوان الذي يعلن فيه ذوو الشأن بما تم في الاعتراض.

ولذوي الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر في الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار ويرفع الطعن بالطرق المبينة في قانون المرافعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار.

مادة ٩- لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت، ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق فقط، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة.

مادة ١٠- تعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون، ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأي حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة في الكشوف إلى الأشخاص المقيدة اسماؤهم فيها مبرئا لذمتها في مواجهة الكافة.

مادة ١١- يوقع اصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أما الممتلكات التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

وفي تطبيق احكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للأوصياء والقوامة التوقيع عن فاقدي الأهلية وناقصيها ومن الجهة المختصة بالوقف الخيري عن هذا

الوقف دون حاجة إلى الرجوع إلى المحاكم المختصة، غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص.

مادة ١٢- إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، يعد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

مادة ١٣ [١]- لا يحول الطعن في تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مضافا إليها عائد مبلغ التعويض، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضي بها ابتدائيا.

وإذا تعذر الدفع لأي سبب من الأسباب، ظلت المبالغ بالحساب البنكي للجهة مع إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول. ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إيداعه بالحساب البنكي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إخطار ذوي الشأن بتعذر الدفع، مبرئا لذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

الباب الرابع

في الاستيلاء المؤقت على العقارات

مادة ١٤- يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه. ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة.

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوي الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن اسبوعين لإخلاء العقار.

---

(١) المادة (١٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذي الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية.

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي الشأن بذلك، وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون.

ولا يجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرا نهائيا.

مادة ١٥ [١]- للمحافظ المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.

ويتم تقدير التعويض الذي يستحق لذوي الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، ولذوي الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض الحق في الطعن علي تقدير التعويض علي النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة ١٦- تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من اجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي ايهما اقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته.

وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث السنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوي الشأن على ذلك، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضي هذه المدة بوقت كاف إجراءات نزع الملكية، وفي هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع الملكية أما اذا اصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للإستعمال وجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار إلى حالته الأولى أو أن تدفع تعويضا عادلا للمالك أو صاحب الحق.

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

الباب الخامس

احكام عامة ووقتية

مادة ١٧- إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن، وجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان في تقدير التعويض.

مادة ١٨- إذا كانت قيمة العقار الذي تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذي منفعة عامة فلا تحتسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق.

مادة ١٩- يلزم ملاك العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم بالمدن دون اخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذي نتج عنه هذا التحسين.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن مقصورا على جزء من العقار ورأت السلطة القائمة على اعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع.

مادة ٢٠- يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتي دخلت ضمن مناطق التحسين ويودع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات.

مادة ٢١- تشتري العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به وذلك بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وإلا سقط حقهم في ذلك.

ويتبع في شأن هذا الجزء جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون حاجة لاستصدار القرار المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة ٢٢- لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني أو الغراس أو عقود الإيجار أو غيرها إذا ثبت أنها اجريت بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق وذلك دون المساس بحق ذي الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة، بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه.

ويعد كل عمل أو إجراء من هذا القبيل بعد نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية أنه قد اجرى للغرض المذكور ولا يدخل في تقدير التعويض.

مادة ٢٣- لا توقف دعاوي الفسخ ودعاوي الاستحقاق وسائر الدعاوي العينية إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض.

مادة ٢٤- جميع المبالغ التي تستحق على ذوي الشأن طبقا لأحكام هذا القانون يكون تحصيلها في حالة التأخير بطريق الحجز الإداري.

مادة ٢٥- جميع المبالغ التي تستحق لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الدفع مبلغ قدره جنيه عن كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات مقابل رسم الدمغة والتوقيع على المستندات والعقود والأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو تلك المؤيدة للإستحقاق مقابل إعفاء هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض إلى الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية من جميع الرسوم المقررة في سائر القوانين الأخرى.

مادة ٢٦- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والباب الثاني من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، يلغي القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضي الحياض إلى نظام الري الدائم، كما يلغي كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٢٧- المعارضات في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه.

مادة ٢٨- يصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ
(٣١ مايو سنة ١٩٩٠م)

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والزراعة والري، والإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية
عن مشروع قانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
(القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠)

احال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٨، مشروع قانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والزراعة والري، والإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية، فعقدت اللجنة تسعة اجتماعات في ٨، ١٠ من يناير و١٩ من فبراير و٢ و٣ من ابريل و١٧ و٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ و١٤ و٢٨ يناير ١٩٩٠، حضرها السيد المهندس عصام راضي وزير الأشغال العامة والموارد المائية والسادة: علي عبد الرحمن علي رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة ، وكمال عبد المجيد نائب رئيس الهيئة وفؤاد يوسف خميس مدير الشئون القانونية بالهيئة ، وعبد الرحمن شلبي مدير عام المكتب الفني بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

وإعمالا لحكم المادة (٧٣) من اللائحة الداخلية للمجلس قرر المجلس بجلسته المعقودة في ٥ من مايو سنة ١٩٩٠، إعادة تقرير اللجنة عن مشروع القانون لتعيد دراسته في ضوء ما استجد من ظروف واعتبارات، فعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا في ٦ من مايو سنة ١٩٩٠ حضره السيد الدكتور احمد سلامة وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى.

أعادت اللجنة نظر مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وتقريرها السابق المعد عنه، وإستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ و١٣ لسنة ١٩٦٢، كما استعادت نظر القوانين ارقام: ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة

العامة و٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضي الحياض إلى نظام الري الدائم، وقانون نظـام الإدارة المحليـة الـصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته و٣ لسنة ١٩٨٢ بإصـدار قـانون التخطيط العمراني، واستمعت إلى ايضاحات ممثل الحكومة، فتبين لهـا: أن تعـدد المهام الملقاه على عاتق الدولة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يقتضي منها إقامة العديد من المشروعات المختلفة التي تعود بالنفع العام على مواطنيهـا، وقد تضطر الدولة عند تنفيذها لهذه المشروعات أن تنزع ملكية بعـض العقـارات المملوكة للمواطنين، مما يترتب عليه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا.

ولقد حرصت الدساتير المصرية على معالجة هذا الأمر، بدءا من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ الذي تضمنت المادة ٣٤ منـه أن الملكيـة الخاصـة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون.

ويتبين من هذا أن الدساتير المصرية قد كلفت حماية الملكية الخاصـة وفـي الوقت ذاته أجازت للدولة- بصفة استثنائية- إتخاذ إجراءات نزع ملكية العقـارات مادامت تحتاج إليها، على أن يتم ذلك وفقا لضوابط معينة اهمها:

(أ) أن يكون نزع ملكية هذه العقارات لازما للمنفعة العامة، فتوافر المنفعة العامـة هو الركن الأساسي الذي يرتكز عليه أي قرار خاص بنزع الملكية وبدونـه لا يكون له أي كيان قانوني.

(ب) أن يتم ذلك مقابل تعويض الملاك الذين تنزع ملكيتهم تعويضا عادلا نظير ما اصابهم من ضرر، وذلك عن طريق قواعد خاصة تحقق لهم اقتضاء هـذا التعويض بالسرعة الواجبة.

ولتحقيق هذا الغرض صدرت عدة قوانين متعاقبة بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، آخرها القانون المطبق حاليا رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بـشأن نـزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، وعلى الرغم من تناول المـشرع هـذا القانون بالتعديل بموجب القانونين رقمي ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ و١٣ لـسنة ١٩٦٢ إلا أنه لم يحقق بالكامل الغرض المرجو منه، فقد كشف التطبيق العملي له عن عـدم مواكبته للتطورات التي حدثت بالمجتمع والتي من نتيجتها تزايد دور الدولـة فـي إقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقتضيها المصالح الاقتصادية والاجتماعيـة للوطن، بالإضافة إلى عدم توفير احكامه للضمان الكافي الذي يحقق للملاك الـذين تنزع ملكية عقاراتهم اقتضاء التعويض العادل في ظل إجراءات مبسطة.

وقد حدا هذا بالحكومة إلى التقدم بمشروع القانون المعروض متضمنا سبعة ابواب تحتوي على ثلاثين مادة تتناول الإجراءات الخاصة بنزع ملكية العقـارات اللازمة للمنفعة العامة وتقدير التعويض عنها وذلك على النحو الآتي:

١- يكون تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها بناء على قرار من رئيس الجمهورية، على أن يرفق به مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من اعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالي لهذا المشروع. وينشر هذا القرار مع صورة من المذكرة الخاصة ببيان المشروع في الجريدة الرسمية، كما يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقر الرئيسي لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة وفي مقر المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار، ثم بعد النشر المشار إليه يكون لمندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق في دخول العقارات اللازمة لأعمال المنفعة العامة بالنسبة للمشروعات الطويلة لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات الخاصة بالعقار.

أما بالنسبة للمشروعات الموقعية فيتم إخطار ذوي الشأن بخطاب موصى عليه قبل دخول العقار.

٢- تقوم لجنة مؤلفة من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، ومن أحد رجال الإدارة المحليين والصراف بحصر العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، على أن يسبق عملية الحصر هذه بعض الإجراءات مثل الإعلان عن الموعد المحدد له وإخطار اصحاب الشأن بهذا الموعد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كي يتم حضورهم أمام هذه اللجنة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم، على أن تقوم اللجنة بتحرير محضر يبين فيه هذه الممتلكات واسماء الملاك واصحاب الحقوق ومحال إقامتهم، ويكون التحقق من صحة هذه البيانات بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى.

وأن يوقع أعضاء اللجنة والحاضرون على كشوف الحصر إقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها.

٣- يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ: من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية رئيسا وعضوية مندوب عن مديرية الزراعة بالمحافظة بالنسبة للأراضي الزراعية أو من مندوب عن مديرية الإسكان والتعمير بالنسبة للعقارات والمنشآت الواقعة داخل كردون المدن، ومندوب عن مديرية المساحة بالمحافظة، ويقدر التعويض طبقا للأسعار السائدة وقت تسليم العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، كما أنه يجوز بموافقة الملاك إقتضاء التعويض كله أو بعضه عينا، أو إرجاء صرف قيمة انصبتهم إلى أن يتم بيع قطع اراضي الحي أو المنطقة جميعها.

٤- تعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها كل ما يتعلق بالعقار والمنشآت التي تم حصرها سواء فيما يختص بالمساحة والموقع واسماء الملاك والتعويضات أو غيرها، على أن

تعرض هذه الكشوف، ومعها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقار التي حددها مشروع القانون وذلك لمدة شهر ويتم إخطار الملاك واصحاب الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا الغرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، على أن يسبق هذا العرض إعلان في الوقائع المصرية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط، ويخطر الملاك والمستأجرون بالإخلاء في مدة اقصاها خمسة اشهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

٥- أجاز المشروع للجهة طالبة نزع الملكية ولذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقا للإجراءات العادية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف السابق الإشارة إليها.

٦- يكون للملاك واصحاب الحقوق الحق في الاعتراض على باقي البيانات الواردة بكشوف العرض الخاصة ببيان العقارات امام الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ عرض هذه الكشوف على أن يرفق بالاعتراض كافة المستندات المؤيدة له خلال التسعين يوما التالية لتقديمه.

٧- اعتبار البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بكشوف العرض نهائية إذا لم تقدم عنها طعون أو معارضات، ويقوم أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم بشأنها معارضات بالتوقيع على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن بالنسبة لها فيصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكيتها، على أن يودع هذا النموذج أو القرار بمكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

٨- إذا لم تودع النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الخاص بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع اصحابها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار.

٩- إن الطعن في تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة لهم بمعرفة لجنة تقدير التعويض، وإذا تعذر الدفع لأي سبب كان، أودعت المبالغ بأمانات الجهة طالبة نزع الملكية مع إخطارهم بذلك، ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرئا لذمة الجهة المذكورة من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع.

١٠- يكون للجهة طالبة نزع الملكية الحق في الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من ينوبه ويتم نشره في الجريدة الرسمية، على أن يشمل كل البيانات الخاصة بالعقار، ويتم تبليغه لذوي الشأن مع منحهم مهلة لا تقل عن اسبوعين لإخلاء العقار، ولهم الحق في التعويض مقابل عدم انتفاعهم بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليه إلى حين دفع التعويض عن نزع ملكيته ويتم تقدير هذا التعويض بمعرفة لجنة التعويض السابق الإشارة إليها وذلك خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ولصاحب الشأن الحق في الطعن على قيمة التعويض عن عدم الانتفاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار.

١١- يجوز للمحافظ بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء، وفي سائر الأحوال الطارئة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء اعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، وذلك مقابل تعويض عن عدم الانتفاع، ويجب ألا تزيد مدة الإستيلاء المؤقت على ثلاث سنوات يعاد بعدها العقار لمالكه بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء، وفي حالة تعذر الاتفاق مع اصحاب الشأن على مد المدة او عدم صلاحية العقار فتقوم الجهة المختصة قبل مضي الثلاث سنوات بوقت كاف باتخاذ إجراءات نزع الملكية.

١٢- مراعاة الزيادة أو النقصان في قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة وذلك عند تقدير القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه على نصف القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية، وكذلك اخذ مقابل للتحسين من الملاك الذين يطرأ تحسين على عقاراتهم- دون اخذ جزء منها- بسبب اعمال المنفعة العامة.

١٣- جواز التوسع في نزع الملكية بحيث يشمل عقارات اخرى غير العقارات اللازمة للمشروع الأصلي متى رأت الجهة القائمة على اعمال التنظيم. أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع أو أن بقاءها بحالتها لا يتفق مع التحسين.

١٤- يتم الشراء الكامل للعقارات اللازم نزع ملكية جزء منها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به كاملا، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال مدة معينة.

١٥- لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ما قد يطرأ عليها من مبان أو غراس أو تحسينات أو غير ذلك إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد.

١٦- لا توقف دعاوي الفسخ أو الاستحقاق أو أية دعاوي عينية إجـراءات نـزع الملكية وينتقل حق المطالبين بها إلى التعويض.

١٧- يتم تحصيل المبالغ التي تستحق على ذوي الشأن في حالة التـأخير بطريـق الحجز الإداري، أما المبالغ التي تستحق لذوي الشأن قبل الجهة المختصة فيتم تحصيل رسم محدد عنها وذلك عند سدادها لهم.

١٨- النص على عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لـسنة ١٩٧٩ فـي شـأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والباب الثاني من القانون رقم ٣ لـسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، وعلة ذلك تطبيق الأحكام الواردة بهما إذا تعارضت مع احكام هذا المشروع بقانون.

وكذلك النص على إلغاء العمل بالقانونين رقمي ٥٧٧ لسنة ١٩٤٥، ٢ لـسنة ١٩٦٣ السابق الإشارة اليهما، مع إحالة المعارضات- في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون- بحالتها إلى المحكمة المختصة.

١٩- يصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هذا وقد ادخلت اللجنة تعديلات على نصوص بعض مواد المـشروع لأحكـام الصياغة ولتحقيق الهدف المأمول منه وذلك على النحو الآتي:

١- حذف عبارة "أو التحسين" من عنوان مشروع القانون، حتى يتفق مسمى القانون مع ما ورد بنص المادة ٣٤ من الدستور، حيث تضمنت هذه المـادة أن نـزع الملكية يكون للمنفعة العامة.

٢- إضافة نصوص جديدة إلى المادة (٢) من المشروع تتضمن:

- تعريف ما يعد من اعمال المنفعة العامة على هدى احكام القانونين رقمي ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة، ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وعلى ألا يتم إضافة أية اعمال اخرى ذات منفعة عامة إلا بقرار من مجلـس الوزراء.
- أن يكون من ضمن مرفقات قرار المنفعة العامة تقرير برأي اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة أهمية وجدية المشروع المراد تنفيذه.

وكذلك إعادة صياغة هذه المادة بما يتفق مع الأحكام المضافة وذلـك علـى النحو التالي:

مادة ٢- مع دعم الإخلال بأحكام القانونين رقمي (٢٢٢) لسنة ١٩٥٩ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة و(٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وأي نص في قانون آخر يعد من اعمال المنفعة العامة في تطبيق احكام هذا القانون.

أولا- إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة.

ثانيا- مشروعات المجاري.

ثالثا- مشروعات الري والصرف.

رابعا- إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها.

خامسا- أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة اعمال اخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، مرفقا به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للعقارات اللازمة للمشروع.

(ج) تقرير برأي اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

٣- استحداث مادة جديدة برقم (٣) تتضمن تشكيل اللجنة الفنية السابق الإشارة إليها في المادة (٢) وذلك على النحو الآتي:

مادة ٣- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة فنية دائمة تلحق برئاسة مجلس الوزراء للتحقق من جدية وأهمية المشروع المطلوب تقرير المنفعة العامة بشأنه ومدى حاجته الفعلية للعقارات المراد نزع ملكيتها، وتستعين هذه اللجنة في دراستها بتقرير يقدمه المحافظ المختص متضمنا ملاحظات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وذوي الشأن.

ويتضمن القرار الصادر بتشكيل هذه اللجنة طريقة عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

مدعاة هذا الحكم هو التحقق من جدية وأهمية المشروع المراد تنفيذه ومدى الحاجة الفعلية للعقارات المراد نزع ملكيتها، مع إتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية وذوي الشأن في المنطقة المراد تنفيذ المشروع بها لإبداء ملاحظاتهم حياله.

وقد ترتب على استحداث المادة (٣) هذه إعادة ترقيم مواد المشروع طبقا لما سيرد بيانه.

٤- استبدال عبارتي "في المادة (٢) من هذا القانون" و"بالمقار الرئيسية لوحـدات الإدارة المحلية" بعبارتي " في المادة السابقة" و"بالمقر الرئيسي لوحدات الحكـم المحلي" الواردة في المادة (٤) من المشروع وذلك بناء على نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قانون نظام الإدارة المحلية، والتـي تم بمقتضاها استبدال عبارة " الإدارة المحلية" بعبارة " الحكم المحلـي" أينمـا وردت في القوانين واللوائح.

وكذلك إضافة عبارة "أو الشرطة" بعد عبارة "وفي مقر العمدة" الـواردة فـي عجز هذه المادة ، حتى يتم لصق القرار المقرر للمنفعة العامة في مقر الشرطة في البلاد التي لا يوجد بها مقر للعمدة.

٥- إعادة صياغة المادة (٥) وإستبدال كلمة " الأراضي" بكلمة "العقارات" الـواردة في الفقرة الأولى منها مع إضافة عبارتي "للمباني" و"ومصحوب بعلم الوصول" للحكم الوارد في الفقرة الثانية منها، وذلك لأنـه قـد يحـدث أن يكـون فـي المشروعات الطويلة مبان تحتاج إلى إخطار ذوي الشأن قبل دخـول منـدوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية لإجراء العمليات الفنية والمساحية، وذلـك أسوة بالمشروعات الموقعية التي يلزم إخطار ذوي الشأن قبل دخول العقـار، وعلى أن يكون الخطاب الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول حتـى تتأكـد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية من أن ذوي الشأن قد تم إخطارهم فعليـا لتنفيذ الحكم الوارد بالمادة.

٦- استبدال كلمة "المحلية" بكلمة "المحليين" واستبدال عبـارة "بالمقـار الرئيـسية لوحدات الإدارة المحلية" بعبارة "بالمقر الرئيسي لوحدات الحكم المحلي" الواردة في المادة (٦) من المشروع وذلك للأسباب السابق الإشارة إليها.

٧- تعديل صياغة نص المادة (٧) من المشروع، بحيث يسند تشكيل لجنة تقـدير التعويض المنصوص عليها بها إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية بدلا من المحافظ، وأن يكون رئيس هذه اللجنة مندوبا عن هيئة المساحة بدلا مـن مندوب عن الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، كما يضم إلـى عـضويتها مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية، وأن يكون التعويض عن العقـارات المنزوع ملكيتها طبقا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية ولـيس عن سعرها وقت تسليمها.

كما تضمن تعديل المادة استحداث الحكم بألا تقل درجة أي عضو من اعضاء لجنة تقدير التعويض عن الدرجة الأولى، وأن يتم تغيير هؤلاء الأعضاء كل سنتين، بالإضافة إلى قيام الجهة طالبة نزع الملكية بإيداع مبلغ التعويض بخزانتها خـلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ صدور قرار نزع الملكية.

وكذلك حذف الحكم الخاص بإرجاء صرف قيمة انصبة ملاك العقارات المنزوع ملكيتها إلى أن يتم بيع قطع اراضي الحي أو المنطقة جميعها، واستحقاقهم تعويضا مساويا لقيمة هذه الأنصبة منسوبا إلى التقييم الإجمالي لأراضي الحي مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة الأنصبة منسوبة إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضي المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع.

وقد هدفت اللجنة من تعديل هذه المادة ما يأتي:

(أ) إسناد تشكيل لجنة تقدير التعويض لوزير الأشغال العامة والموارد المائية نظرا للدور الذي تقوم به الوزارة وهيئة المساحة التابعة لها بالنسبة لإجراءات نزع الملكية مما يجعلها تحت إشرافه، كما أن تشكيلها بالصيغة التي أرتأتها اللجنة يضمن وجود عناصر ذات مستوى عال يوفر العدالة والضمانات اللازمة للمواطنين عند تقدير الثمن العادل لعقاراتهم.

(ب) إلزام الجهة طالبة نزع الملكية بإيداع مبلغ التعويض بخزانتها خلال شهر من تاريخ صدور القرار بنزع الملكية، حتى لا تتراخى هذه الجهة في إعطاء التعويض لمستحقيه مما يلحق الضرر بهم.

(ج) التيسير على مستحقي التعويض في عدم إرجاء صرف قيمة أنصبتهم من العقارات المنزوع ملكيتها إلى أن يتم بيع قطع أراضي الحي أو المنطقة بالشروط التي حددها الحكم الذي حذفته اللجنة من عجز المادة، لصعوبة تطبيق هذا الحكم من الناحية العملية.

٨- إضافة جملة "بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة" إلى صدر المادة (٨) من المشروع، وعلة هذا أن تقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإيداع مبلغ التعويض قبل إعداد كشوف الحصر، مما يؤدي إلى توفير الضمانات الكافية لأصحاب العقارات في الحصول على مقابل الانتفاع، وكذلك استبدال بعض العبارات الواردة في هذه المادة على النحو الآتي:

استبدال عبارة " المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون" بعبارة "سالفة الذكر" وعبارة "ومرفقا بها" بكلمة "معها" وعبارة "مدير المساحة أو الإدارة التابعة لها" بعبارة "مقر المديرية أو الإدارة التابعة لها" وعبارة "الوقائع المصرية – ملحق الجريدة الرسمية" – بعبارة "ملحق الجريدة الرسمية – الوقائع المصرية" وعبارة "بوجوب الإخلاء" بعبارة "بالإخلاء" وذلك لتوضيح الأحكام الواردة بهذه المادة بغية تحقيق المعنى المقصود منها.

٩- رأت اللجنة أن تعدل ترتيب المادتين ٩ ، ١٠ – الواردتين في مشروع الحكومة برقمي ٨، ٩ – بحيث يسبق الحكم الوارد بالمادة (١٠) والخاص بإعطاء ذوي الشأن حق الأعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض– عدا البيان

الخاص بالتعويض- الحكم الوارد بالمادة (٩) الخاص بإعطاء الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن الحق في تقدير التعويض، وعلة ذلك أن الطعن في هـذه البيانات قد يترتب عليه آثار فيما يتصل بتقرير الحق في التعويض مما يستدعي أن يكون الطعن في هذه البيانات سابقا على الطعن في تقدير التعـويض مـن حيث الاتساق والترتيب التشريعي.

كما رأت اللجنة تعديل المادة (٩) بإضافة عبارة "من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة" بعد عبارة "خلال ثلاثين يوما" وذلـك لتحديد بدء سريان المدة المنصوص عليها في هذه المادة، كما تم اسـتبدال عبـارة "بهذه الكشوف" بعبارة "بكشوف العرض" الواردة بها، وكذلك إضافة فقـرة رابعـة إليها تتضمن أنه يجوز لذوي الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر بشأن البيانات الواردة في كشوف العرض أمام المحكمة الإبتدائية الكائن في دائرتها العقار خلال ستين يوما أسوة بما يتبع بالنسبة لتقدير التعويض.

وكذلك تعديل المادة (١٠) باستبدال عبارة "خلال أربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٨) " بعبارة "خلال ثلاثين يومـا" وعلة ذلك إعطاء ذوي الشأن الذين يطعنون على البيانات الواردة بالكشوف فرصة أوسع للطعن على تقدير التعويض، مع تحديد بدء سريان المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تم استبدال عبارة "على وجه السرعة" بعبارة "علـى وجـه الاسـتعجال" الواردة في عجز المادة ذاتها، اتساقا مع ما هو وارد في قانون المرافعات بالنـسبة لنظر الطعون في الدعاوي المستعجلة، حيث تضمن هذا القانون نظر الطعن علـى وجه السرعة وليس على وجه الاستعجال.

١٠- استبدال كلمة "تعد" بكلمة "تعتبر" الواردة في المادة (١١).

وكذلك استبدال عبارة "معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون" بعبارة "طعون أو معارضات خـلال المـدة المنصوص عليها في المادة السابعة" ليتسق ذلك مع التعديل الذي ادخل على هاتين المادتين.

كما رأت اللجنة استبدال عبارة "التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كـان" بعبـارة "التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب كان على النمـاذج المذكورة" وعبارة "وفي تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للأوصياء والقوامة" بعبارة "وفي تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأوصياء والقامة" الواردتان في المادة (١٢)، وذلك لتوضيح المعنى وضبط الصياغة.

١١- استبدال عبارة "عد القرار كأن لم يكن" بعبارة سقط مفعـول هـذا القـرار" الواردة في المادة (١٣) وذلك لدقة معنى العبارة الأولى.

وكذلك حذف عبارة "ما لم يكن قد بدئ في تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها" الواردة في ذات المادة، حتى لا تتراخى الجهة طالبة نزع الملكية في تنفيذ إجراءات نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة، مما يترتب عليه الإضرار بمصلحة الملاك الذين تظل أوضاعهم معلقة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات التي تلزم لنقل الملكية للمنفعة العامة.

١٢- إضافة عبارة "من هذا القانون" إلى المواد الوارد ذكرها في المادة (١٤)، وحذف عبارة "من الملاك واصحاب الحقوق الواردة في الفقرة الأولى منها" لأن عبارة "ذوي الشأن" الواردة بها تشمل معنى الملاك واصحاب الحقوق.
وكذلك إضافة عبارة "أو إيداعه بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية" إلى حالات إبراء ذمة الجهة طالبة نزع الملكية الواردة في ذات المادة وذلك لتحقيق مصلحة ذوي الشأن في اقتضاء قيمة التعويض المستحق عن عدم الانتفاع مع استبدال عبارة "طالبة نزع الملكية" بكلمة "المذكورة" الواردة بذات المادة لتوضيح المعنى.

١٣- استبدال كلمتي "لذوي" و"بموجبه" بكلمتي "لأصحاب" و"وفيه" الواردتين بالفقرة الثانية من المادة (١٥) مع استبدال كلمتي "لذي" و"ذو" بكلمتي "لصاحب" و"صاحب" وإضافة عبارة "من هذا القانون" إلى المادتين الوارد ذكرهما في الفقرة الثالثة من ذات المادة فضلا عن إعادة صياغة هذه الفقرة وجعلها فقرتين، وذلك لضبط الأحكام الواردة بها لتحقيق مصلحة الملاك عند تقدير التعويض مقابل عدم الانتفاع.

١٤- استبدال عبارة "للوزير المختص" بعبارة "يجوز للمحافظ" الواردة في صدر المادة (١٦)، لأن الوزير هو صاحب الاختصاص الأول في تنفيذ احكام هذا القانون، كما أن الجهة التي تقوم بتنفيذ مثل هذه الأمور تخضع لإشرافه فضلا عن أنه قد يتطلب الأمر الاستيلاء المؤقت على بعض العقارات التي قد تدخل في نطاق محافظتين مما يتطلب أن يكون القرار في مثل هذه الحالة للوزير.
وكذلك إضافة عبارة "من هذا القانون" إلى المادتين الوارد ذكرهما في الفقرة الثانية من ذات المادة.

١٥- تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (١٧) بحيث يكون نصها كالآتي:
"تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من اجله، أو ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما اقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته".

ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق مصلحة ملاك العقارات التي تم الاستيلاء عليها بصفة مؤقتة، وبذلك تنتهي مدة الاستيلاء المؤقت التي تبدأ من تـاريخ الاسـتيلاء الفعلي على العقارات بانتهاء الغرض الذي من اجله تم الاستيلاء والتي قد تقل عن ثلاث سنوات أو بمضي ثلاث سنوات كاملة.

وكذلك تعديل عجز هذه المادة بما يوجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار إلى حالته الأولى أو أن تدفع تعويضا عادلا للمالك إذا اصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للاستعمال، وعلة هذا التعديل تعويض المالك تعويـضا عـادلا يتناسب مع ما لحقه من ضرر بسبب الاستيلاء المؤقت على عقاره والذي نتج عنه عدم صلاحيته للإنتفاع به مرة آخرى.

١٦- رأت اللجنة حذف عنواني البابين الخامس والسادس الواردين فـي مـشروع القانون، ونقل عنوان الباب السابع والمتضمن عبارة "أحكام عامة ووقتية" كي يشتمل على الأبوب الثلاثة (الخامس والسادس والسابع) وتسمى كلها بالبـاب الخامس ويعنون بعبارة "احكام عامة ووقتية" ويحتوي على المواد من مـادة (١٨) إلى مادة (٣١).

وسبب ذلك أن عنوان الباب الخامس والمشتمل على عبارة "في التحسينات التي تطرأ على العقارات بسبب اعمال المنفعة العامة" لا يتفق مع المعنى الـوارد فـي المواد التي يحتوي عليها هذا الباب، لأنها مواد تتعلق بتنظيم مـسائل تـدخل فـي عناصر تقدير التعويض مقابل نزع الملكية، ولا صلة لها بإجراء التحسين ذاته.

كما أن عنوان الباب السادس والمتضمن عبارة في التوسع في نزع الملكية لا يتضمن المعنى الوارد في المادة التي يشملها هذا الباب، إذ أن المقصود مـن هـذه المادة ليس هو التوسع في نزع الملكية، وإنما الهدف منها هو إمكان إدخال كل مـا لازم من العقارات للمشروع ذاته من ضمن ما يتم نزع ملكيته.

١٧- تعديل صياغة المادة (١٨) وذلك على النحوالآتي:

(إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمـال المنفعـة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن وجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون مراعاة هذه الزيادة وهـذا النقـصان فـي تقـدير التعويض).

والهدف من هذا التعديل أن الزيادة أو النقصان الذي يرد على العقار المنزوع ملكية جزء منه نتيجة للتحسينات التي قامت بها جهة الإدارة غير معروف أو محدد قيمته مسبقا، مما يجعل تحديد حد أقصى لها أيا كان لا يحقق العدالة بالنسبة لـذوي الشأن أو الجهة الإدارة على السواء.

١٨- تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (٢٠) باستبدال عبارة "ويودع" بعبارة "ويعلي" الواردة في المادة (٢١)، وذلك لحسن الصياغة كما رؤى اسـتبدال

عبارة "أو التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة" بعبارة "او التحسين أو التجميل" الواردة بالمادة (٢٢) مع حذف كلمة "المقصود" وعبارة "أو التجميل" الواردة بذات المادة، حتى يتفق الحكم الوارد بها مع ما ورد بالمادة (٢) من تعريف اعمال المنفعة العامة.

١٩- إعادة صياغة المادة (٢٣) بتقديم أو بتأخير أو إضافة بعض العبارات أو استبدال بعض الكلمات منها، وذلك لتوضيح الحكم الوراد بها.

٢٠- استبدال عبارة "أو غيرها" بعبارة "أو غير ذلك" وكلمة "بغرض" بكلمة "بقصد" وعبارة "يزيد على المستحق" بكلمة "أزيد" وكلمة "ذي" بكلمة "صاحب" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٢٤).

وكذلك تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة ذاتها على النحو الآتي:

"ويعد كل عمل أو إجراء من هذا القبيل بعد نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية أنه قد أجرى للغرض المذكور ولا يدخل في تقدير التعويض".

وسبب ذلك إبراز الحكم الوارد بالمادة وزيادة وضوح معناها.

٢١- استهلال المادة (٢٥) بعبارة "لا توقف" بدلا من ورود هذه العبارة في سياق نص المادة، وذلك لضبط الصياغة.

٢٢- تعديل نص المادة (٢٧) بحيث تم استبدال كلمتي "مبلغ" و"مقابل" بكلمتي "رسم" و "نظير" وعبارة "والأوراق" بعبارة "وكافة الأوراق" وكذلك عبارة "أو تلك المؤيدة" بعبارة "أو المؤيدة" كما تم حذف كلمة "جميع" واستبدال عبارة "من جميع الرسوم المقررة في سائر القوانين الآخرى" بعبارة "من رسوم" وذلك لحسن الصياغة.

واللجنة توافق على مشروع القانون، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة بالإنابة

سعد بهنساوي

* * *

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين

صدر القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين وقت أن كان النظام السائد في البلاد هو نظام المركزية الإدارية وفي وقت كانت فيه المرافق العامة – في الغالب الأعم – عبارة عن مصالح عامة تتبع وزارات الحكومة.

وقد مضى ما يزيد على ربع قرن منذ صدور هذا القانون دون أن يلحقه تعديل يذكر يساير التطور الهائل الذي لحق البنيان الإداري للدولة والذي بدأ بالأخذ بنظام اللامركزية الإدارية متمثلا في نظام الحكم المحلي وما تلا ذلك من تحول العديد من المصالح العامة إلى هيئات عامة تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة كما اصبح لكل هيئة من هذه الهيئات ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

ونظرا لما لهذا القانون من آثار خطيرة بالنسبة لأجهزة الدولة القائمة على المرافق العامة والأفراد ممن يراد نزع ملكيتهم للمنفعة العامة أو التحسين فقد بات من الضروري تعديله بما يكفل هذا التطور من جهة وسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي للقانون.

وآية ذلك أن هذا القانون قد صدر وقت أن كانت الهيئة المصرية العامة للمساحة إحدى المصالح التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وكانت المشروعات التي تتولاها الدولة محصورة في نطاق محدود. ومن أجل ذلك عهد إليها باعتبارها الجهة التي تقوم بإجراءات نزع الملكية بمهمة تقدير التعويض عن العقارات، والممتلكات التي يجري نزع ملكيتها واستتبع ذلك أن ترصد في الميزانية قيمة التعويضات المقدرة للأراضي والعقارات المقرر نزع ملكيتها للمنفعة أو التحسين وأناط بها تلقي الاعتراضات المقدمة من اصحاب الشأن وتحقيقها وإحالة ما كان منها خاصا بتقدير التعويض إلى رئيس المحكمة الابتدائية ليحيلها بدوره إلى لجنة الفصل في المعارضات لتفصل فيها. وأجاز القانون لكل من مصلحة المساحة ولأصحاب الشأن الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات. ومد المشروع هذه الإجراءات إلى حالات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر والاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء اعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها .....

كما اناط القانون بمصلحة المساحة الوفاء بقيمة العقارات من الاعتمادات المختصة لها وفي حالة صدور قرارات أو احكام بزيادة قيمة التعويضات عن المبالغ المقدرة في الميزانية، فإن مواجهة هذه الزيادة لم تكن لتتطلب سوى إدراج المبالغ المطلوبة في الميزانية الجديدة.

إلا أن الأمر اصبح جد مختلف بعد ازدياد عدد الأشخاص المعنوية العامة وتنوع مشروعاتها، فضلا عن التطورات الاقتصادية المتلاحقة، كل ذلك ادى إلى أن الأحكام الصادرة بزيادة التعويضات عن القيمة المقدرة أساسا تظل عاطلة عن التنفيذ لفترات طويلة إلى أن تقوم الجهات طالبة نزع الملكية بإدراج قيمة هذه الزيادة في ميزانيتها ثم موافاة هيئة المساحة بها لتقوم بالوفاء بها لأصحاب الشأن بالنظر إلى أن هذه الأحكام تصدر طبقا لأحكام القانون القائم ضد هيئة المساحة وليس ضد الجهة طالبة نزع الملكية وهذا الأمر – في حد ذاته– فضلا عن أنه يلحق ضررا بليغا بمن نزعت ملكيتهم يظهر أجهزة الدولة في مجموعها بمظهر الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

كما وأن انفراد هيئة المساحة بتقدير التعويض لم يعد متلائما مع الأوضاع الاقتصادية الحالية، فضلا عن حلولها محل الجهات طالبة نزع الملكية في الطعن على قرارات لجنة الفصل في المعارضات وانعقاد الخصومة بينها وبين اصحاب الشأن من الملاك واصحاب الحقوق امام المحكمة الابتدائية، تم صدور الأحكام لصالحها أو ضدها لا يتفق من الناحية القانونية السليمة مع الآثار المترتبة على تمتع كل من الهيئة وهذه الجهات بشخصية معنوية وأبرز هذه الآثار الذمة المالية المستقلة والأهلية للتقاضي.

هذا علاوة على أن الدولة قد اتجهت منذ أمد إلى الرجوع بالنزاعات التي تثور بين الدولة والأفراد إلى قاضيها الطبيعي ليفصل فيها طبقا لأحكام القوانين التي تنظم إجراءات التقاضي.

لكل ما تقدم فقد أعد مشروع القانون المقدم الذي نص فيه على إلغاء بعض النصوص التي تتناول نزع الملكية في بعض القوانين لتماثلها مع القانون الحالي أو إحالتها إلى احكامه وهي نصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتحويل اراضي الحياض إلى نظام الري الدائم وكذلك كل نص يخالف احكام هذا القانون.

وقد نصت المادة السادسة من القانون إلى أن تقدير التعويض يتم بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ من مندوب من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية رئيسا وعضوية مندوب عن مديرية الزراعة بالمحافظة بالنسبة للأراضي الزراعية أو مندوب عن مديرية الإسكان والتعمير بالنسبة للعقارات والمنشآت الواقعة داخل كردون المدن ومندوب عن مديرية المساحة بالمحافظة ويقدر

التعويض طبقا للأسعار السائدة وقت تسليم العقارات التي تقرر لزومهـا للمنفعـة العامة.

وأضافت المادة إلى أنه يجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعـضه عينا، أو إرجاء صرف قيمة أنصبتهم عن العقارات المنزوع ملكيتها إلى أن يتم بيع قطع أراضي الحي أو المنطقة جميعها.

وفي هذه الحالة يستحقون تعويضا مساويا لقيمة هذه الأنصبة منسوبا إلى التقييم الإجمالي لأراضي الحي أو المنطقة مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المـذكورة وبين قيمة هذه الأنصبة منسوبة إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضي المتبقية بعـد خصم تكاليف تنفيذ المشروع.

وتم قصر المادة الثامنة من القانون على الطعن على تقدير التعـويض حيـث نصت على أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابعة الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكـشوف العـرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن طبقـا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق فقط.

نصت المادة التاسعة على أنه لكل من الملاك واصحاب الحقوق خلال المـدة المنصوص عليها في المادة السابعة الحق في الاعتراض على باقي البيانات الواردة بكشوف العرض ويقدم الاعتراض إلى الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية مرفقـا به كافة المستندات المؤيدة له وذلك خلال التسعين يومـا التاليـة لـه وإلا اعتبـر الاعتراض كأن لم يكن.

واوضحت المادة الثانية عشرة من القانون أنه إذا لم تودع النماذج أو القـرار الوزاري طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر خلال سـنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية سقط مفعول هـذا القـرار بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ما لم يكن قد بدئ في تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها.

وأفادت المادة الثالثة عشرة إلى أن الطعن في تقدير التعويض لا يحـول دون حصول ذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة، كما لا يحـول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ المحكوم بها من المحكمة الابتدائية وإذا تعذر الدفع لأي سبب كان أودعت المبالغ بأمانات هذه الجهة مع إخطار ذوي الشأن بـذلك بكتـاب

موصى عليه بعلم الوصول ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع لذمة الجهة نازعة الملكية من قيمة التعويض من عدم الانتفاع.

وخصص الباب الرابع من القانون للاستيلاء المؤقت على العقارات حيث نصت المادة (١٤) منه على أنه يكون للجهة طالبة نزع الملكية الحق في الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ويتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من ينوبه في الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا للعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ القرار إلى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويمنحون مهلة لا تقل عن اسبوعين لإخلاء العقار ويكون لهم الحق في تعويضهم مقابل عدم الانتفاع من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية. ويقدر التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، ولصاحب الشأن الحق في الطعن على قيمة التعويض عن عدم الانتفاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض وذلك على النحو المبين بالفقرة الأولى من المادة ٨

واجازت المادة الخامسة عشرة للمحافظ بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء وكافة الأحوال الطارئة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء اعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ويقدر تعويض مقابل الانتفاع بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة ويتم الإخطار به والطعن عليه طبقا للوارد في المادة السابقة. وحددت مدة الاستيلاء بثلاث سنوات يجب بعدها إعادة العقار بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء أو نزع ملكيته في حالة تعذر الاتفاق مع اصحاب الشأن أو عدم صلاحيته.

وأفرد الباب الخامس للتحسينات التي ترد على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة ومواده مستقاه كما هي في القانون الحالي عدا أنه تم حذف جملة (ويكون تقدير السلطة القائمة على اعمال التنظيم للتكاليف المذكورة غير قابل للطعن عليه) حيث تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقدير التحسين وتكاليف المشروع وفي الباب الخاص بالتوسع في نزع الملكية ألغيت المادة الخاصة بجواز تأجيل دفع التعويض في حالة نزع الملكية للتحسين أو التجميل أو إنشاء حي جديد وكذلك استبقيت مواد الباب الأخير الخاصة بالأحكام العامة والوقتية عدا أنه تم رفع قيمة الرسم الذي يدفع نظير الدمغة والتوقيع على المستندات والعقود إلى مبلغ جنيه عن كل مبلغ يجاوز العشرة جنيهات.

كما تم إلغاء نص المادة ٣١ من القانون الحالي وتم النص بالمادة (٢٨) من القانون المقدم على أن المعارضات التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه.

ويتشرف وزير الأشغال العامة والموارد المائية بعـرض مـشروع القـانون المذكور بعد إفراغه في الصورة التي أقرها مجلس الدولة والتعديلات التي أدخلتها اللجنة الوزارية للشئون التشريعية.

رجاء الموافقة عليه وإصداره،

وزير الأشغال العامة

والموارد المائية

(مهندس عصام راضي)

* * *

نموذج لدعوى طعن على قرار لجنة التعويضات لعقار نزع ملكيته للمنفعة العامة

الموضوع

طعن على قرار لجنة تعويضات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي بـ .....
أنا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/ ..... (الجهة طالبة نزع الملكية) ويعلن بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها .....
مخاطبا مع
واعلنته بالآتي:

الموضوع

بتاريخ / / صدر قرار رئيس الجمهورية رقم لسنة..... بتقرير المنفعة العامة لمشروع ..... وحيث أن المدعي يمتلك عقار كائن .....محافظة ..... ومكون من (وصف العقار بالكامل) ويبلغ جملة مساحته ..... ومحدود بحدود اربع كالآتي بيانه:
الحد الشرقي: الحد الغربي:
الحد البحري: الحد القبلي:
وقد حررت لجنة كشوف الحصر على العقار ملك المدعي سالف الذكر وقد اشتملت على اخطاء.
وحيث أن لجنة تقدير التعويضات قدرت التعويض بمبلغ .....مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة.
وحيث أن هذا التقدير قد جاء مجحفا بحقوق الطاعن فإنه يطعن عليه للأسباب الآتيه:
١) اعتمدت اللجنة على كشوف الحصر التي شابهها الخطأ كما لم تنتدب اللجنة خبيرا لتحديد عناصر التعويض.
٢) أن سعر المتر في هذه المنطقة يقدر..... وأن .....

ولهذه الأسباب والأسباب الآخرى التي سيبديها الطاعن في المرافعة الـشفوية والمذكرات التحريرية كان هذا الطعن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا وكلفته بالحـضور أمام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها ..... بجلستها التي سـتنعقد علنا في يوم الموافق / / أمام الدائرة ..... وذلـك مـن الـساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم.

أولا: بقبول الطعن شكلا لرفعه في الميعاد.

ثانيا: بتعديل قرار لجنة تقدير التعويضات المؤرخ / / وإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي التعويض المناسب (الذي يقدره المدعي بمبلغ.....).

مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ.

ولآجل ....

الاختصاص:

المحكمة الابتدائية بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة.

مدة الطعن: ٦٠ يوما من تاريخ الاعلان بالقرار طبقا لنص المادة الثامنة الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

* * *

نموذج لدعوى الغاء قرار مديرية المساحة بشأن البت في الإعتراض على البيانات فيها شق مستعجل لوقف تنفيذ القرار

الموضــوع

دعــوى إلغــاء القرار.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي بـــ .....

أنا..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:

أولا:

السيد/ محافظ ..... بصفته ويعلن بهيئـــة قــضايا الدولة الكائن مقرها .....

مخاطبا مع/.....

ثم انـــا..... محــضر محكمـــة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:

ثانيا:

السيد/ مدير المساحة بمحافظة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها .....

مخاطبا مع/.....

اعلنتهما بالاتي:

الموضــوع

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ..... لـــسنة... بتاريخ / / بتقرير المنفعة العامة لمشروع .....

وحيث أن لجنة الحصر قامت بمعاينـــة العقـــار الكـــائن ..... ملك المدعي واعدت كشفا واثبتت فيه بيانات خطـــأ وفيما يلي بيان بأخطاء ما ورد بكشف الحصر.

أولا:فقد ذكرت اللجنة أن مساحة العقار ..... فـــي حين ....

ثانيا: فقد ..... في حين ..... وحيث أن المدعي تقدم بطلب لمديرية المساحة المختص بتاريخ / / لاجراء التصحيح ولكنه رفض الطلب بقراره المؤرخ / /

وحيث أنه عملا بنص المادة الثامنة الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يحق له رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له بالغاء القرار رقم لسنة واعتباره كأنه لم يكن فضلا عن ذلك فإن الطالب يشفع طلبه الموضوعي بآخر مستعجل لتوافر ركني الاستعجال إذا طال امد نظر الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا لكل منهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق / / أمام الدائرة ..... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم.

أولا: وقبل الفصل في الموضوع: بوقف قرار مديرية المساحة بمحافظة ..... الصادر بتاريخ / / والذي قضى ..... رثيما يتم الفصل في الموضوع

ثانياً: وفي الموضوع:

١- الغاء القرار المشار اليه واعتباره كأن لم يكن.

٢- تصحيح بيانات كشوف الحصر بشأن العقار رقم ..... الكائن ..... والمملوك للمدعي بجعل بياناتها على النحو التالي:

.....

مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ.

الاختصاص: المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة.

مدة الطعن: ٦٠ يوما من تاريخ الاعلان بالقرار (م٨ فقرة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠).

* * *

نموذج لدعوى طعن على قرار بنزع الملكية والتعويض

الموضوع

دعوى طعن على تقدير التعويض المقدر لنزع الملكية

وكيل الطاعن

.....

المحامى

إنه في يوم..... الموافق / / الساعة

بناء على طلب كل من:

١- السيد/ .....

٢- السيد/ .....

٣- السيد/ .....

والمقيمون جميعا بـ ..... ومحلهم المختار مكتب السيد الأستاذ/ ..... المحامي

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت إلى حيث إقامة كل منهم:

١- السيد/ وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة بصفته.

٢- السيد/ رئيس الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى بصفته.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة ميدان سفنكس العجوزة – الجيزة.

مخاطبا مع .....

واعلنتهما بالآتي

– صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٨٠ لسنة..... ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ في ١٩٩٧/١٢/٢٥ وقضى بإعتبار العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع محور ٢٦ يوليو من اعمال المنفعة العامة.

– من بين ما نزع ملكيته لهذا المشروع الأرض والمباني ملك الطاعنين ..... محافظة الجيزة وتم إعطاء هذا المشروع بالناحية والحوض المذكورين رقم ١٨ تعمير.

– قامت الهيئة المصرية العامة للمساحة بإجراءات هذا المشروع الفنية والمساحية في أواخر عام ١٩٩٩ وفي اواخر عام ٢٠٠٠ حيث قامت بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات في ٢٠٠٠/١١/٢٥ وحتى ٢٠٠١/١/٢٤ هذا وقد وردت بكشوف العرض البيانات الخاصة بالطاعنين وفقا للكشوف المرفقة.

– ولما كان يحق للطالبين الطعن على التعويضات التي قدرتها لجنة تقدير التعويضات الواردة بكشوف العرض وذلك طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ حيث تنص هذه المادة على أنه "لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض امام المحكمة الإبتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق فقط وينظر هذا الطعن على وجه السرعة فإنهم يطعنون على التقديرات الواردة بكشوف العرض عن الأرض والمباني ومقابل عدم الانتفاع للأسباب الآتيه:

أولا: أن لجنة تقدير التعويضات التي نعى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والتي قامت بتقدير التعويضات المستحقة للطاعنين عن الأرض والمباني بأسعار عام ١٩٩٧ وهو العام الذي صدر فيه قرار المنفعة العامة وكان يتعين عليها تقدير الأسعار وفقا للأسعار السائدة حاليا في المنطقة لسقوط إقرار المنفعة العامة واعتباره كأن لم يكن وزوال كل آثاره القانونية.

فقد قضت محكمة النقض بأن "استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه بدون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر وعلى ما جرى به هذه المحكمة بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور عن أي عمل غير مشروع له أن يطلب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم.

(الطعن رقم ٥٠ ق لسنة ١٩٧٤ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

كما قضت محكمة النقض أن:

"إستيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتخاذ الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر ان صاحب هذا العقار يظل متحفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفي الحالتين الاخيرتين يكون شأنه عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من اي عمل غير مشروع أن يطالب بتعويض عن الضرر سواء في ذلك ما كان قائما وقت

الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم كما أن لمالك العقار التي نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق في التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية"

(طعن ٢٣٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠).

وعلى ضوء ما تقدم فيتعين تقدير التعويضات المستحقة للطاعنين عن الأرض ومباني النزاع وقت صدور الحكم النهائي وليس وقت صدور قرار المنفعة العامة أو وقت إيداع نماذج البيع مكتب الشهر العقاري أو وقت صدور قرار المنفعة العامة أو وقت كتابة تقرير الخبراء ذلك لأن الضرر يتفاقم كلما مر عليه الزمان كما أن مفاد جملة "أن لمالك العقار الذي نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق في التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية" التي وردت في احكام النقض المشار إليها مفادها إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية الذي ستحكم به المحكمة بحكم نهائي

ثانياً: القانون المدني في مادته ٨٠٥ اشترط في نزع الملكية أن يكون التعويض عنه تعويضا عادلا كما نصت الدساتير المصرية المتعاقبة على هذا الشرط عند نزع الملكية.

فقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدني على انه "لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل"

هذا وقد صدر الدستور سنة ١٩٢٣ وجاء بمادته التاسعة "أن الملكية حرمة فلا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة وفي الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه بشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا" وهو ما ورد بنصه في دستور سنة ١٩٣٠ في المادة ١١ منه.

ومما سبق يتضح أن الدساتير المصرية منذ ١٩٢٣ وحتى صدور دستور ١٩٦٤ اقره العدل شرطا لنزع الملكية وعلى ذلك بقى العدل صفة وشرطا لازما للتعويض عند نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومما تقدم ولكي يكون التعويض عن الارض والمباني المنزوعة ملكيتها من الطاعنين تعويضا عادلا يجب أن يتم تقديرها طبقا للأسعار السائدة في منطقة التداعي وقت صدور الحكم النهائي وذلك لسقوط قرار المنفعة العامة حسبما سبق توضيحه.

ثالثاً: أن لجنة تقدير التعويضات لم تقدر تعويضا عن الشوارع المملوكة للطالبين بينما كان يتعين عليها تقدير تعويضات عنها لأنها ليست شوارع منفعة

عامة بينما هي مجرد ممرات بين الملاك استقطعوها من املاكهم ليتمكنوا من الوصول إلى منازلهم فهذه الممرات لم يسبق نزع ملكيتها للمنفعة العامة ولم يسبق أن صرف عنها للملاك أي تعويضات لتكون للمنفعة العامة.

رابعاً: العقارات المنزوعة ملكيتها تقع في المعتمدية التابعة لبولاق الدكرور وهي منطقة مزدحمة بالسكان ومنطقة تجارية هامة وحيوية جدا حيث يوجد بها جميع المرافق ووسائل النقل والمواصلات العامة والخاصة والكهرباء والمياة والتليفونات والصرف الصحي.

خامساً: صدر قرار المنفعة العامة ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٧/١٢/٢٥ الحق بالطالبين اكبر الضرر المادي وذلك بحبس ممتلكاتهم عن الاستغلال سواء بالتأجير او التعلية للمباني وتحسينها أو بالبيع وذلك منذ هذا التاريخ وحتى الآن حيث ترتب على نشر قرار المنفعة العامة ولا يجوز طبقا لهذا الفيلا التصرف فيها بالبيع أو التعلية أو التأجير أو إدخال التحسينات اللازمة على المباني وقد نال الطالبون نتيجة هذا الحبس الضرر الفادح لحرمانهم من ممتلكاتهم جبرا عنهم للمنفعة العامة.

سادساً: لم تراع لجنة تقدير التعويضات ارتفاع اسعار مواد البناء ومستلزمات المباني والأيدي العاملة الأمر الذي جعل إقامة أي مبنى يتكلف تكاليف عالية وباهظة جدا وترهق كاهل صاحب العقار خاصة لندرة العمالة الفنية الماهرة وارتفاع اسعارها.

سابعاً: يطالب المدعون بأن يكون التعويض عن الارض والمباني المنزوعة ملكيتها منهم شاملا الأسعار الحقيقية السائدة وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى مضافا إليها التعويض عن البيع الجبري لأن المدعين لم يبيعوا عقاراتهم برضاهم ولم تكن تلك البيوع في خواطرهم ولكنهم اجبروا عليها بالغصب والاكراه ومن المقرر إن تقدير التعويض هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها تقدير التعويض الجابر للضرر على الوجه الذي تراه.

ثامناً: يجب تقدير مقابل لعدم الانتفاع المستحق للطاعنين عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منهم وذلك من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية حيث من ذلك التاريخ اعتبرت العقارات موضوع التداعي مخصصة للمنفعة العامة ولا يمكن التصرف فيها وحتى تاريخ صرف جميع التعويضات التي ستحكم بها المحكمة بحكم نهائي.

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطاعنون في المرافعة امام عدالة المحكمة وامام الخبراء مؤيدة بالمستندات وتعاملات المثل في المنطقة وشهادة الشهود فإن الطالبين يطعنون على التعويضات الواردة بكشوف العرض عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منهم وعن مقابل عدم الانتفاع.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية والكائن مقرها شارع ربيع الجيزي بالجيزة وذلك بجلستها التي ستنعقد في تمام الساعة الثامنة صباحا يوم / / امام الدائرة (مدني حكومة) ليسمعوا الحكم بالاتي:

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانياً: بجعل سعر المتر المربع الواحد من الأرض المنزوعة ملكيتها من كل مدعي من المدعين بما فيها الشوارع مبلغ وقدره فقط خمسة آلاف جنيها بدلا من التقديرات الواردة بكشوف العرض أما بالنسبة للمباني بجعل سعر المتر المربع الواحد من المباني المنزوعة ملكيتها من كل مدعي بواقع الفان جنيها وكذلك تقدير مقابل عدم الانتفاع المستحق لكل مدعي عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منه اعتبارا من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية وحتى تاريخ السداد بواقع ٢٠% سنويا عن الفرق في التعويضات بين ما ستحكم به المحكمة بحكم نهائي وبين ما ورد بكشوف العرض.

واحتياطيا: ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ليعهد لأحد خبرائه المختصين وعلى وجه السرعة وفقا لنصوص القانون لتكون مأموريته الانتقال إلى الطبيعة ومعاينة العقارات المنزوعة ملكيتها وتقدير قيمتها وقت صدور الحكم النهائي مع إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولآجل ...

* * *

نموذج لحكم تمهيدي لدعوى طعن بنزع الملكية

محكمة .....
بالجلسة المدنية والتجارية علنا بسراي المحكمة في يوم..... الموافق / /
تحت رئاسة السيد/ .....
وبحضور ..... كاتب الجلسة
تقدمت القضية الـواردة بالجـدول العمـومي سـنة..... رقـم.....
المرفوعة من .....

ضـــد

.....

بعد الاطلاع وسماع المرافعة والمداولة:

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الشكل والموضوع/ بندب مكتـب الخبـراء بالجيزة ليندب بدورة احد خبراءه المتخصصين تكون مأموريته الاطلاع على ملف الطعن وما به من مستندات وما أن يقدمه له الخصوم وسؤال كل من يرى سـؤاله لازما دون حلف يمين والانتقال لأية جهة حكومية أو غير حكومية والاطلاع على ما بها من مستندات لازمة لكشف اوجه الحق في ذلك الطعـن والانتقـال صـوب العقار المبين بصحيفة الدعوى وبيان ما إذا كان ضمن العقارات التي تقرر نزعهـا للمنفعة العامة لمشروع محور ٢٦ يوليو الصادر عن قرار المنفعة العامة المـرقم ٣٥٨٠ لسنة ٩٧ من عدمه وفي الحالة الاولى بيان طبيعة ذلك العقـار وصـوره ومعالمه ومساحته وعما إذا كان الطاعن هو المستحق للتعويض عنه وفقا لأحكـام قانون نزع الملكية وسنده في هذا وبيان ما إذا كان قد تم التوقيـع علـى النمـاذج الخاصة بنقل ملكية العقار للمنفعة العامة أم صدر قرار بنزع ملكيتها بدلا من هـذه النماذج الخاصة وما إذا كان قد تم خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية إيداع نماذج نقل الملكية أو قرار نزع الملكية البديل منها بمكتـب الشهر العقاري من عدمه وفي الحالة الأولى تقدير قيمة العقار وفقا للأسعار السائدة وقت إيداع النماذج في الشهر العقاري أو وقت صدور القرار وفي الحالـة الثانيـة حالة عدم إتمام الإجراءات القانونية لنقل الملكية للمنفعة العامـة خـلال الـسنتين المذكورة تقدير قيمة العقار وفقا للأسعار السائدة وقت كتابة التقرير على أن يراعى في التقدير ومن جميع الأحوال أو حالة كون ما تقرر لزومه للمنفعة العامة جـزءا من املاك الطاعن ما طرأ على الجزء والباقي من زيادة أو نقصان نتيجـة تنفيـذ المشروع وخصم هذه الزيادة أو ذلك النقصان إلى قيمة الجزء الذي تقرر لزومـه للمنفعة العامة وبيان ما إذا كانت الجهة طالبة النزع قد استولت على عقار النـزاع

قبل إتمام إجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان سندها في هذا الاستيلاء على تقدير مقابل عدم الانتفاع السنوي من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وبيان تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف التي قامت بعرضها الجهة القائمة على نزع الملكية وعلى الطاعن سداد امانة قدرها مائة جنيها وحددت لنظر الدعوى جلسة / / في حالة عدم سدادها وجلسة / / في حالة السداد وكلفت قلم الكتاب بإعلان الغائب من الخصوم بالقضاء والجلسة وأبقت الفصل في المصاريف.

* * *

الباب الثالث

الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية في الدعوى

كيفية إبداء الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية في الدعوى

أولا : دفاع الخصوم بصفة عامة

الحق في الدفاع وتقديم المستندات :

يقصد بالدفاع في القضية بصفة عامة ابداء الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو قدمه خصمه من ادعاءات.

ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للخصوم في أي حالة كانت عليها الاجراءات. ونتيجة لهذا فإن على المحكمة افساح المجال للخصوم لاستعمال حقهم في الدفاع، فليس لها القيام بأي اجراء من شأنه انتهاك هذا الحق، ولهذا لا يجوز للمحكمة قبول أي اوراق أو مذكرات من احد الخصوم- في غير جلسة- دون اطلاع خصمه عليها او اعلانه بها، فإذا قدمت مذكرة من احد الخصوم لا تحمل أي بيان يفيد سبق اعلانها للخصم او اطلاعه عليها، فإن هذه المذكرة تعتبر غير قائمة قانونا امام المحكمة باعتبارها ورقة من اوراق الدعوى، وبالتالي لا يعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا على المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه، فإذا قبلت المحكمة مثل هذه المذكرة، فإنها يجب ألا تعول عليها أو تتأثر بها في حكمها وإلا كان الحكم باطلا ولا يستثني من هذا الا ان تكون المذكرة غير متضمنة دفاعا جديدا ولا يسوغ الخروج عن هذه القاعدة ان تكون المحكمة نفسها اذنت للخصم بايداع مذكرته بملف الدعوى دون اعلان خصمه بها، فليس لاذن المحكمة ان يغير قاعدة وضعت لضمان حق الدفاع وتأكيد مبدأ المواجهة.

على انه يقوم مقام اعلان الخصم او اطلاعه على المذكرة، اية واقعة تفيد هذا الاطلاع وتحقق الغاية منه وهو اتاحة الفرصة للخصم للرد على دفاع خصمه، ولهذا فإن قيام الخصم بالرد في مذكرته على دفاع خصمه الوارد في مذكرة لم تعلن اليه او لم يطلع عليها يحقق الهدف من هذا اطلاع، ولا يشوب الحكم الذي يشير إلى ذلك الدفاع وإلى الرد عليه ببطلان هذا ولو كانت المحكمة لم تأذن بتقديم المذكرة او المستند.

ويلاحظ ما يأتي :

(أ) ان الدفاع في القضية ليس واجبا على الخصم بل هو حق له. فله ان يبدي دفاعه على الوجه الذي يريد ويكفي لضمان حقه في الدفاع ان يمكن من ابداؤه

بفاعلية فالأمر يتوقف عليه. ونتيجة لهذا فإن المحكمة مادامت لم تقيد الخصم في دفاعه لا تعتبر انها قد اخلت بحق الخصم في الدفاع إذا لم تلفت نظره إلى حقه في هذا الدفاع او إلى مقتضياته أو تكلفه بتقديم الدليل عليه. ومن ناحية اخرى، إذا لم يقم الخصم بالدفاع أو قدم دفاعا لم يقم الدليل عليه، فلا يعيب الحكم اغفاله التحدث عنه.

(ب) ان صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المحكمة له. ولهذا فإن للمحكمة ان تحدد مواعيد للخصوم لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وإذا قدمت المذكرة بعد الميعاد، فإن للمحكمة أن ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها. على ان هذا التنظيم وان الزم الخصوم لا يلزم المحكمة، فللمحكمة – إن رأت ذلك– ان تقبل مذكرة او مستندا بعد الميعاد الذي حددته. فإن فعلت فإن المذكرة تعتبر قائمة قانونا امامها باعتبارها ورقة من اوراق الدعوى.

(ج) ان محكمة الموضوع مادامت قد افسحت المدى المعقول لتمكن الخصوم من الدفاع، فهي ليست ملزمة بإجابتهم إلى طلب التأجيل لابداء دفاع أو تقديم مذكرة به.

(د) إن صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المشرع لاستعماله. وقد حرص القانون المصري في هذا الشأن على وضع قواعد من شأنها عدم اضاعة وقت المحكمة عبثا وعدم مباغتة الطرف الاخر فيضطر إلى طلب التأجيل مما يعطل نظر القضية. وهذه القواعد هي (مادة ٦٥):

١- على المدعي ان يرفق بصحيفة دعواه عند ايداعها جميع المستندات المؤيدة لها، ومذكرة شارحة لهذه الدعوى.

٢- على المدعي عليه، قبل الجلسة بثلاثة ايام على الأقل، ان يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه. وعليه ان يرفق بهذه المذكرة مستنداته المؤيدة لدفاعه فيها، ولا يعفي المدعي عليه من هذا الواجب إلا بالنسبة للدعاوي المستعجلة والدعاوي الموضوعية التي انقص ميعاد الحضور فيها، وعلة هذا الاعفاء هو ان قصر ميعاد الحضور لا يمكن المدعي عليه من القيام بالإيداع قبل الجلسة بثلاثة ايام.

٣- لا يقبل بعد ذلك من المدعي أو المدعي عليه تقديم مستندات جديدة حتى لا يتعطل نظر القضية، ولكن صيانة لحق الدفاع يجوز لأي منهم اي يقدم (٩٧ مرافعات):

(أ) المستندات التي ما كان يستطيع تقديمها في الميعاد، كما لو تعلق الامر بمستند حصل عليه المدعي بعد رفعه الدعوى.

(ب) المستندات التي ما كان يتصور تقديمها في ذلك الميعاد، كما لو تعلق الامر بمستندات يقدمها الخصم تأييدا لرده على دفاع الخصم او طلباته

العارضة، وفي هذه الحالة، يكون للخصم الحق في طلب التأجيل لإعداد رده وتقديم مستندات الرد، وتؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى الميعاد الذي تراه مناسبا.

(ج) المستندات التي كان يستطيع تقديمها في الميعاد، وعندئذ ترتب على قبول المستند تأخير نظر القضية، بأن اضطرت المحكمة – صيانة لحق الدفاع– إلى التأجيل بناء على طلب الخصم الاخر للاطلاع على المستندات والرد عليها، وجب على المحكمة الحكم على مقدم المستند بغرامة من ثلاثة إلى عشرين جنيها (مادة ٩٧ مرافعات).

ويلاحظ أن المذكرة الشارحة والمستندات المقدمه من المدعي مرفقة بصحيفة دعواه او المقدمه من المدعي عليه قبل الجلسة بثلاثة ايام، لا تعلن إلى الطرف الاخر، ويعتبر هذا استثناء على القاعدة العامة سالفة الذكر التي تقرر انه لا يجوز لخصم ان يودع مذكرة او مستندا في غير الجلسة دون اعلانها إلى الخصم الاخر او اطلاعه عليها. وهو استثناء لا يجوز اعماله إلا – كما تنص المادة ٦٥ – قبل ان تطرح الدعوة امام المحكمة اما بعد ذلك، فيجب اعمال القاعدة العامة.

كما يلاحظ ان هذه القاعدة العامة سالفة الذكر تتعلق بما يقدم في غير جلسة، اما ما يقدمه الخصوم بالجلسة من مستندات او مذكرات فإنها لا تعلن للخصم ولو كان غائبا، اذ المفروض ان يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدي في جلستها من دفاع وما يقدم فيها من اوراق.

المرافعات:

المرافعة: اصطلاحا– هي الشرح الشفوي من الخصم او محاميه للإدعاءات– او اوجه الدفاع– واسانيدها امام المحكمة، وتسمع المحكمة اولا مرافعة المدعي او محاميه ثم تسمع مرافعة المدعي عليه أو محاميه. وللمحكمة ان تستمع إلى ايهما اكثر من مره وفقا لما تراه حتى تتضح لها الحقيقة بما فيه الكفاية، على انها يجب ان تراعى دائما ان "يكون المدعي عليه اخر من يتكلم" (مادة ١٠٢).ولا يستثني من هذه القاعدة الا ان تكون النيابة متدخلة في الخصومة، اذ عندئذ تكون هي– كما قدمنا– اخر من يتكلم (مادة ٢/٩٥).

وللخصوم ومحاميهم الحق في ابداء اقوالهم بالجلسة. فلا يجوز للمحكمة مقاطعتهم . على ان لها ان تستوقف مرافعة اي من الخصوم لكي تطرح ما تراه مفيدا من الاسئلة أو لإبداء ما يعلن لها من ملاحظات. كما ان لها– تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في الخصومة– ان تمنع اي خصم او محاميه من الاسترسال في المرافعة اذ كان كلامه خارج عن موضوع القضية او عما يقتضيه الدفاع فيها (مادة ١٠٢). ولهذا فإن للمحكمة ان تنبه الخصم او محاميه إلى عدم استخدام عبارات جارحة

او مخالفة للأداب او النظام العام في مرافعاته، فإن لم ينتبه كان لها منعه من الاسترسال في المرافعة مع الامر بمحو ما يكون قد اثبت من هذه العبارات في محضر الجلسة. ولها- اعمالا لنفس السلطة- الامر بمحو اي عبارة من هذه العبارات اذا كانت قد وردت في ورقة من اوراق المرافعات أو المذكرات، ولها هذه السلطة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا للخصم، وهي تأمر بالمحو سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الاخر، على ان الامر يدخل في سلطتها التقديرية فلا معقب عليها من محكمة النقض اذا هي اغفلت هذا الطلب، او لم تبين سببا لرفضه.

قفل باب المرافعة وفتحه :

بعد انتهاء المرافعات واتضاح الحقيقة للمحكمة، يأمر رئيس الهيئة بقفل باب المرافعة أي بانتهاء مرحلة الدفاع في القضية، وذلك تمهيدا لاصدار الحكم.

وبعبارة اخرى- اكثر شيوعا في العمل- يأمر بحجز القضية للحكم. وبقفل باب المرافعة تنقطع صلة الخصوم بالقضية ولا يكون لهم اتصال بها الا بالقدر الذي تصرح به المحكمة ونتيجة لهذا ليس للخصوم بعد قفل باب المرافعة تعديل طلباتهم أو تقديم اي طلب عارض (مادة ١٢٣) كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة سواء كان تدخله انضماميا او اختصاميا (٢/١٢٦). ومن ناحية اخرى، ليس لأي من الخصوم- بعد قفل باب المرافعة- تقديم مذكرات او ايداع مستندات. فإذا قدم طلبا او دفاعا او مستندا، فإن على المحكمة تجاهله واعتباره غير قائم امامها، ولهذا فهي لا تلزم بالرد عليه. وليس لها ان تستند إليه في حكمها وإلا كان الحكم باطلا.

على ان للمحكمة عندما تأمر بقفل باب المرافعة ان تصرح للخصوم بتقديم مذكرات او بإيداع مستندات في ميعاد معين تحدده، وعندئذ يكون باب المرافعة مفتوحا خلال هذا الميعاد، فباب المرافعة لا يقفل إلا بانتهاء هذا الميعاد، على أن هذا الباب لا يعتبر مفتوحا إلا بالقدر الذي صرحت به المحكمة، ولهذا اذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات، فإن لها هذا ولكن ليس لهم تقديم مستندات ولو ارفقت بالمذكرة المصرح بتقديمها، فإذا انقضى الميعاد اعتبر باب المرافعة مقفولا بأكمله، فيستبعد ما يقدم بعد ذلك من مذكرات او مستندات ، ولا تلتزم المحكمة بالرد على ما تتضمنه المذكرة وإذا لم يقدم احد الخصوم مذكرة خلال هذا الميعاد، فإن المحكمة لا تلتزم ان تمد له الاجل الذي حددته له لتقديم المذكرة، ولو اجلت اصدار حكمها لجلسة اخرى.

ويجوز للمحكمة بعد قفل باب المرافعة ان تقرر، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الخصم، فتح باب المرافعة من جديد ويصدر هذا القرار علنا في جلسة ووفقا للمادة ١٧٣ لا يجوز فتح باب المرافعة إلا "لأسباب جدية" تبين في

ورقة الجلسة وفي محضر، ومثال هذه الأسباب ان تحدث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في القضية او تظهر واقعة لم تكن معلومة لها هذا الشأن.

وقد يوجب القانون فتح باب المرافعة نتيجة لواقعة معينة كما لو توفي احد اعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة وقبل المداولة إذ عندئذ يتعين فتح باب المرافعة حتى يتحقق ما ينص عليه القانون من ان يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة (مادة ١٦٧ مرافعات) وفيما عدا هذه الحالات الواجبة، فإن فتح باب المرافعة يدخل في السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، ولهذا فإن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب الخصم بفتح باب المرافعة، ولا بإبداء اسباب لعدم الاستجابة لهذا الطلب، بل هي تستطيع تجاهل الطلب فلا تشير إليه في حكمها. على ان كل هذا يفترض ان المحكمة قد مكنت الخصوم من ابداء دفاعهم واتاحت لهم الفرصة للرد على ما اثير في الدعوى – بعد حجزها للحكم – من دفوع جديدة. فإذا كان فتح باب المرافعة ضروريا لتمكين احد الخصوم من استعمال حقه في الدفاع، فإن المحكمة تكون ملزمة بفتحه وإلا كان حكمها باطلا.

واذا امرت المحكمة بفتح باب المرافعة فيجب ان يكون ذلك في حضور اطراف الخصومة، فإذا كان بعضهم غائبا فإنها تأمر الحاضر من الخصوم بإعلان الغائبين.

فإذا صدر القرار في غيبة جميع الخصوم كلفت المحكمة قلم الكتاب بإعلانهم به. فإذا لم يعلن احد الخصوم به – ولم يكن حاضرا النطق به– كانت الاجراءات التالية في مواجهته باطلة.

ثانيا: دفاع المدعي عليه:

لاصطلاح الدفاع معنى خاص يتعلق بالمدعي عليه، فمن المقرر انه لمجرد واقعة رفع الدعوى على شخص، تنشأ له مصلحة في عدم الحكم للمدعي بطلبه وهو ما يعبر عنه بالحق في الدفاع. وهذا الحق للمدعي عليه يقابل حق المدعي في الالتجاء إلى القضاء. وينشأ نتيجة لإستعماله ودفاع المدعي عليه في القضية ينقسم إلى ثلاثة انواع: دفاع موضوعي ودفوع تتعلق بالإجراءات ودفوع بعدم القبول. وذلك على التفصيل الآتي

ما هو الدفاع الموضوعي والدفع الموضوعي:

قد يقوم المدعي عليه في سبيل الحصول على حكم برفض الدعوى، بما يأتي:

(أ) انكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو انكار الاثار القانونية التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع، كما لو انكر المدعي عليه– في

دعوى دائنية- العقد مصدر الالتزام، او انكر انه يلتزم- كما هو مدعي به وفقا لهذا العقد.

(ب) التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي من شأنها منع هذه الواقعة الاخيرة من انتاج كل او بعض اثارها القانونية، كما لو تمسك المدعي عليه بصورية العقد أو بإبطاله للغلط.

(ج) التمسك بواقعة منهية من شأنها انهاء اثار الواقعة المنشئة التي تمسك بها المدعي ، كما لو تمسك المدعي عليه بالوفاء.

ويطلق فقه المرافعات المصري اصطلاح الدفوع الموضوعية على هذه الصور الثلاثة. فالدفع الموضوعي عندهم هو كل ما يعترض به المدعي عليه على الحق المطلوب حمايته من المدعي.

والواقع ان مجرد انكار الوقائع المنشئة او انكار اثارها لا يمكن ان يعتبر دفعا بالمعنى الصحيح، وذلك ان القاضي لا يحكم بمقتضى هذه الوقائع المنشئة إلا بعد اثباتها من المدعي، كما انه يجري عليها اثارها القانوني من تلقاء نفسه.

فلا يعدو انكار المدعي عليه للواقعة او انكار اثارها تنبيه القاضي إلى واجبه بالنسبة لها ولهذا فإن اصطلاح الدفع الموضوعي يجب قصره على ما يقوم به المدعي عليه من تأكيد لواقعة مانعه او منهيه ترمي إلى رفض الدعوى. فبهذا التأكيد يدخل المدعي عليه في القضية وقائع غير تلك التي اكدتها الطلبات، يقع عليه عبء اثباتها.

على ان لاصطلاح الدفع الموضوعي:

معنى اخر ضيق، ذلك ان الوقائع المانعه او المنهية التي يتمسك المدعي عليه بها تنقسم إلى طائفتين:

(أ) وقائع على القاضي اخذها في اعتباره من تلقاء نفسه مادامت قد قدمت اليه، ولو لم يتمسك بها المدعي عليه، ومثالها واقعة عدم مشروعية السبب أو واقعة الوفاء بالدين، وعندئذ يكون التمسك بالواقعة من جانب المدعي عليه هو مجرد تقديم واقعة للقاضي لم تقدم اليه او مجرد لفت انتباهه إلى واجبه في الخصومة، ولا تكون هناك حاجة – من الناحية القانونية- لفكرة الدفع.

(ب) وقائع ليس لها اثر في حكم القاضي إلا إذا تمسك بها المدعي عليه بقصد رفض الدعوى. فإذا تمسك بها حكم القاضي برفض الدعوى فرفض الدعوى عندئذ يكون نتيجة لاستعمال حق محدد للمدعي عليه وهذا هو الدفع الموضوعي بالمعنى الضيق. فالدفع يتميز بأنه يتعلق بواقعة ليس للقاضي اعمال اثارها من تلقاء نفسه. وهو بهذا يقابل حق الدعوى اذ ليس للقاضي اعماله بغير طلب من المدعي. وعلى ذلك يمكن تعريف الدفع الموضوعي-

بالمعنى الضيق- بانه سلطة للمدعي عليه في تأكيد واقعة مانعه او منهيا للواقعة المنشئة التي اكدها المدعي ليس من شأنها رفض الدعوى ما لم يتمسك بها المدعي عليه. ولكن كيف نميز هذه الوقائع المانعه او المنهية عن تلك التي على القاضي اعمال اثارها من تلقاء نفسه. احيانا ينص التشريع عليها، كما هو الحال لواقعة المقاصة اذ تنص المادة ٣٦٥ مدني على ان المقاصة لا تقع الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها او بالنسبة لواقعة التقادم (مادة ٣٨٧ مدني) فإذا سكت المشرع، فالرأي الراجح ان على القاضي ان يتمسك من تلقاء نفسه بأية واقعة تمنع بذاتها نشأة الحق الموضوعي او تؤدي إلى انقضائه. لا شك ان عبء اثبات هذه الوقائع سواء كانت مانعه كالصورية أو عدم مشروعية السبب او منهية كواقعة الوفاء، يقع على المدعي عليه. ولكن لأن هذه الوقائع تؤدي بذاتها إلى منع نشأة الحق أو انقضائه بصرف النظر عن تمسك المدعي عليه بها، فإنه إذا تبين من مستندات القضية- ولو المقدمة من المدعي- توافر احداهما فعلى القاضي اعمال اثارها من تلقاء نفسه. ويستطيع القاضي- عند عدم وجود نص تشريعي- ان يحدد الواقعة التي يجب التمسك بها بواسطة دفع من المدعي عليه بإنها تملك التي يمكن أن تكون محلا لدعوة مستقلة من جانبه، إذ كما للمدعي سلطة اثارتها بواسطة المدعي، تكون للمدعي عليه وحده سلطة اثارتها بواسطة الدفع. ومثالها واقعة الغلط أو التدليس أو نقص الاهلية.

وللتفرقة بين الموضوعي بالمعنى الضيق وغيره من وسائل الدفاع الموضوعي عدة نتائج اهمها:

(أ) الدفع يقبل التنازل عنه، وبهذا لا تنتج الواقعة اثارها، او وسائل الدفاع الاخرى فإن التنازل عنها لا يمنع القاضي من ان يأخذ في اعتباره ما تضمنته من وقائع. ولهذا يمكن الاتفاق على التنازل عن دفع من الدفوع كالدفع بالتقادم ولكن لا يجوز الاتفاق على النزول عن التمسك بواقعة من الوقائع الاخرى التي لا يعتبر التمسك بها دفعا بالمعنى الضيق.

(ب) الدفع بالمعنى الضيق- باعتباره حقا- يقبل التقادم شأنه شأن الدعوى، اما الدفاع الذي لايعتبر كذلك فإنه لا يقبل التقادم اذ هو يرمي إلى بيان عدم وجود الحق الموضوعي. ولذا فإنه بالنسبة لوسائل الدفاع هذه فقط تسري قاعدة ان "الدفوع لا تتقادم" فإنكار الواقعة المنشئة أو التمسك بالوفاء او بالصورية يمكن أن يبقي كوسيلة دفاع مادام هناك طلب على اساس وجود الحق، وعلى العكس ان تمسك المدعي عليه بالدفع بابطال العقد للغلط، فإن دفعه هذا- إذ هو دفع بالمعنى الضيق- يتقادم، كدعوى الابطال تماما.

على أن وسائل الدفاع الموضوعي- سواء تعلق الامر بدفع موضـوعي ام لا – تخضع لقواعد اجرائية تميزها هي:

(أ) إنها ليست وارده على سبيل الحصر، ولم ينص القانون على ترتيب بينهـا او على وجوب ابدائها معا. فيمكن للمدعي عليه التمسك بها معا أو تبعـا وفقـا لمصلحته في الدفاع، ولا يؤدي تأخير احداها إلى سقوط الحق فيها.

(ب) يمكن التمسك بها في أي حالة كانت عليها الخصومة ولـو لأول مـرة امـام المحكمة الاستئنافية.

(ج) إذا بحثت المحكمة دفاعا موضوعيا ورفضت الدعوى او قبلتها، ثم الغي الحكم من المحكمة الاستئنافية، فلا يجوز على هذه المحكمة اعادة القضية الى محكمة اول درجة لنظرها من جديد، بل تقوم هي بنظر الدعوى والحكم فيها.

الدفوع الشكلية (الاجرائية)

فكرة الدفع الشكلي:

يعتبر الدفع شكليا، أي اجرائيا أو – بتعبير المادة ١٠٨ – متعلقا بـالإجراءات إذا كان يرمي إلى تعطيل نظر موضوع القضية او منعه لسبب يتعلق باختـصاص المحكمة أو باجراءات الخصومة. وقد نص القانون على بعض هذه الدفوع كالـدفع بعدم الاختصاص او الدفع ببطلان صحيفة الـدعوى أو الـدفع بالاحالـة، ونظـم احكامها. وقد ذهب رأي إلى عدم وجود دفوع شكلية خارج تلك التي نص عليهـا القانون. وميزة هذا الرأي تجنب مشاقة البحث عن معيار لتميز الدفع الشكلي. فهو يعتبر كذلك اذ نص القانون صراحة عليه. ولكن الرأي الغالب ان الدفوع الشكلية لم ترد في القانون على سبيل الحصر. فلا يوجد ما يثبت ان المشرع قد قصد مثل هذا التحديد، فضلا عن انه اذا وجدت وسيلة معينه لها صـفات الـدفع الـشكلي فمـن المجافاه للمنطلق عدم اعتبارها كذلك بزعم ان القانون لم يعطها هذا التكييف.

ما هي شروط الدفع الشكلي:

أولا: يجب ابداء الدفوع الشكلية قبل الكلام في الموضوع او ابداء دفـع بعـدم القبول (١٠٨ مرافعات). فإذا ابدى طلب أو دفاع موضوعي او دفع بعدم القبول من المدعي عليه، فليس له بعد ذلك ابداء دفع شكلي، أي يسقط حقه في ابـداء دفـوع شكلية. ويضطر المدعي إلى ابداء الخصومة من جديد بعد ان تكون قـد قطعـت شوطا كبيرا.

ويذهب البعض إلى أن اساس هذه القاعدة هو النزول الـضمني عـن الـدفع، فالخصم بكلامه في الموضوع يكون قد نزل ضمنيا عن الدفع الشكلي، وهذا الرأي

محل نظر، ذلك أنه يخالف ما هو مقرر من ان النزول عن الحق لا يفترض. فضلا عن إنه لو كان الكلام في الموضوع يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفع لترتيب على هذا الكلام سقوط الدفع بعد ابدائه، في حين ان من المقرر انه اذا ابدى الدفع الشكلي، فإن الكلام في الموضوع بعد ذلك لا يؤدي إلى سقوطه. والواقع أن اساس هذه القاعدة هو تحديد واقعة معينه هي الكلام في الموضوع يترتب على تحققها سقوط الحق في الدفع. ويترتب على هذا التكييف انه يجب تفسير القاعدة تفسيرا ضيقا، وان تحقق الواقعة القانونية يؤدي إلى السقوط بصرف النظر عن ارادة صاحب الدفع، فيترتب السقوط ولو لم يعلم بحقه فيه او بالسبب المنشيء لهذا الحق.

- ويعتبر أي طلب أو دفاع من المدعي عليه مما يتعلق بالموضوع مسقطا للحق في الدفوع الشكلية، سواء ابدى الطلب او الدفاع شفاهة او في مذكرة مكتوبة، وسواء تضمن اعتراضا على ادعاء المدعي ام لا. ولهذا فإنه اذا ترك المدعي عليه الامر للمحكمة، فإنه ليس له بعد ذلك التمسك بدفع شكلي. غير أنه لا يعتبر كلاما في الموضوع مسقطا للدفع الشكلي مجرد التعرض للموضوع بصفة عامة غير محدده بعبارات ذات طابع شكلي محض، كالقول بأن "الادعاء لا اساس له على اية حال" . اذ لا يعتبر هذا ابداء لأي طلب أو دفاع أو دخولا في موضوع القضية بالمعنى الصحيح. خاصة انه يجب – كما قدمنا– اتباع التفسير الضيق بالنسبة للوقائع القانونية المسقطة للحق. كذلك لا يعتبر كلاما في الموضوع طلب الخصم تأجيل الجلسة، على أنه يجب – في هذا الصدد–

التفرقة بين نوعين من الطلبات :

(أ) طلب التأجيل المقدم بصفة عامة، سواء لتقديم مستندات ومذكرات أو للإطلاع على المستندات أو للاستعداد، فلا يعتبر تعرضا للموضوع. لان الطلب بهذه الصوره قد يكون الهدف منه هو التمهيد لابداء الدفع، فلا يعني بذاته الكلام في الموضوع.

(ب) طلب التأجيل الذي يتعرض للموضوع. كما هو الحال بالنسبة لطلب التأجيل لادخال ضامن او طلب التأجيل للصلح. فإنه يسقط الحق في ابداء الدفوع الشكلية.

ومن ناحية اخرى اذا تمسك الخصم بدفع شكلي، فإن حقه في ابدائه لا يسقط لمجرد كلامه في الموضوع في نفس الورقة التي ابدى فيها الدفع، ولو كان كلامه في الموضوع سابقا على ابداء الدفع في ترتيبه في الورقه، كما لا يسقط حقه في الدفع إذا كان مع ابدائه الدفع، قد تكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط. على أنه يلاحظ انه إذا تكلم الخصم في الموضوع محتفظا بحقه في التمسك بالدفع فيما بعد، فإنه لا يحتفظ بهذا الحق في ابداء الدفع سواء كان تحفظه يعتبر من التحفظات

الصريحة المحددة او من تلك العامة الشائعة. ذلك ان التحفظ ولو كـان محـددا لا يمكن ان يعتبر تمسكا بالدفع، ولا يؤدي بالتالي إلى تحقيق الهدف من القاعدة محل البحث وهو التخلص من المسائل الاجرائية قبل مناقشة الموضوع. وعلى اية حـال فإن تكييف ما إذا كان صدر من الخصم يعتبر كلاما في الموضـوع ام لا يعتبـر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

اما المقصود بالدفع لعدم القبول الذي يجب أن تبدي الدفوع الشكلية قبله فهـو الدفع بعدم القبول الموضوعي، فلا تنطبق القاعدة علـى عـدم القبـول المتعلـق بالإجراءات.

ثانيا : يجب ابداء الدفوع الشكلية معا والا سقط الحق فيما لم يبدي منها :

تنص بعض التشريعات، ومنها القانون المصري قبل سنة ١٩٦٢، على ترتيب معين يجب مراعاته في ابداء الدفوع الشكلية بحيث يسقط الحق في ابداء الدفع اذا لم يحترم بشأنه هذا الترتيب. وهذا الترتيب الذي كان ينص عليه القانون المـصري، محاكاه للقانون الفرنسي، كان يعتبر تمسكا بالشكلية لا مبرر له. وكان محل نقد من الفقه الفرنسي. وقد عدل عنه القانون المصري منذ القانون رقم ١٠٠ سـنة ١٩٦٢ واخذ في هذا الشأن بقاعدة مغايرة استمدها من القانون الالماني تقضي بأن الـدفوع الشكلية "يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي طلب او دفاع في الدعوى" وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها (١٠٨ مرافعات). وعلى هذا لا يستطيع المدعي عليه ان يبدي دفعا بعدم الاختصاص ثم بعد ذلك دفعا ببطلان صحيفة الدعوى. وعلة هذه القاعدة هـي الرغبة في تصفية المشاكل المتعلقة بالإجراءات معا.

يجب ابداء جميع الوجوه التي ينبني عليها الدفع الشكلي معا، والا سقط الحـق فيما لم يبد منها (مادة ١٠٨ فقرة اخيرة) وعلى هذا اذا ابدى المدعي عليـه دفعـا ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها من ذناقص اهلية لم يمثل تمثيلا قانونيا صحيحا، فلا يستطيع ان يدفع بعد ذلك ببطلان نفس الصحيفة بسبب عيب شكلي فيها. واذا دفـع المستأنف ضده باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لان صحيفته قد اعلنت بعد الميعـاد القانوني، فليس له ان يعود في جلسة اخرى ويتمسك بذات الدفع استنادا إلى بطلان الاعلان لأن المحضر لم يثبت غيابه عند مخاطبته لابنته وقت اجراء لاعلان اذ لم يكن قد ابدى هذا الوجه من البطلان عند ابداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في الجلسة الاولى، اذا حقه في ابداء هذا الوجه يكون قد سقط. وقد اخـذ المـشرع المصري بهذه القاعدة لاول مرة سنة ١٩٤٩ بالنسبة للتمسك بوجوه الـبطلان فـي ورقة التكليف بالحضور (مادة ١٤١ من مجموعة ١٩٤٩). ثم عموما بعد ذلك في مجموعة ١٩٦٨ على جميع الدفوع الشكلية. والهدف من هذه القاعـدة هـو نفـس الهدف من القاعدة السابقة التي تحتم ابداء جميع الدفوع الـشكلية معـا. وقـد اراد

المشرع بهذا النص ان يحسم أي خلاف حول ما اذا كان التمسك بوجه جديد يعتبر تمسكا بدفع جديد لا يجوز ابداؤه منفصلا اما انه يعتبر ابداء لنفس الدفع الذي ابدى قبل ذلك وبالتالي يمكن ابداؤه دون الاعتاض عليه بقاعدة وجوب ابداء الدفوع معا. ويلاحظ ان عدم جواز ابداء دفع جديد او وجه جديد واجب الاحترام ولو لم يكن قد سبق الكلام في الموضوع. كما يلاحظ ان الوجه الجديد لا يجوز ابداؤه – تماما كما هو الحال بالنسبة للدفع الجديد– ولو لم يكن قد سبقه حكم في الوجه او الدفع الذي ابدى قبل ذلك.

يجب ابداء الدفوع الشكلية في صحيفة الطعن، والا سقط الحق فيما لم يبد منها: وتطبيقا لهذا إذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ بإعلان الحكم وكان هذا الاعلان باطلا. وطعن المحكوم عليه في الحكم دون ان يتمسك ببطلان الاعلان، سقط حقه في الدفع به، فليس له التمسك به بعد هذا. ويلاحظ ان هذه القاعدة مستقلة عن قاعدة وجوب ابداء الدفع قبل الكلام في الموضوع. ولهذا فإن الحق في الدفع الاجرائي يسقط بعدم ابدائه في صحيفة الطعن، ولو فرض وكان الطاعن لم يتكلم في هذه الصحيفة في الموضوع.

وهذه القواعد الاربع تسري على جميع الدفوع الشكلية (أو الاوجه المتعلقة بها) باستثناء نوعين منها:

(أ) **الدفوع الشكلية**– او الاوجه– المتعلقة بالنظام العام. ومثالها الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي او الدفع بانتفاء الولاية أو الدفع ببطلان عمل اجرائي لمخالفة مقتضى يتعلق بالنظام العام. والواقع ان تمسك المدعي عليه بالدفع في هذه الحالة انما يتعلق بعيب في الولاية او في الاختصاص او في الاجراءات مما على القاضي اخذه في اعتباره من تلقاء نفسه، فلا يعود تمسك المدعي عليه بالعيب ان يكون تنبيها للقاضي للقيام بواجبه فلا يتصور ان يخضع للقيود التي تتضمنها القواعد السابقة.

(ب) الدفع الذي ينشأ سببه بعد ابداء الدفوع الشكلية الاخرى او ابداء وجه اخر او بعد الكلام في الموضوع او تقديم صحيفة الطعن. وهذا منطقي اذا لم يكن المدعي عليه يستطيع التمسك بالدفع في ذلك الوقت فلم يكن له حق في ابدائه، ولا يمكن لحق ان يسقط قبل نشأته. ولهذا فإن للمدعي عليه الذي تكلم في الموضوع ان يتمسك ببطلان طلب اضافي قدم بعد ذلك من المدعي او ببطلان تقرير قدم بعد ذلك من الخبير.

ويحدث التمسك بسقوط الحق في الدفع الشكلي، امام المحكمة التي يبدي امامها الدفع. فإذا قبل المحكمة الدفع فإنه يجوز التمسك بسقوط الحق فيه عند الطعن في الحكم الصادر في الدفع. اما اذا اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه، فإنه يمتنع بعد هذا التمسك بسقوط الحق في الدفع.

(ج) الاصل ان تفصل المحكمة في الدفع الشكلي قبل نظر الموضوع. ذلك ان هذا الفصل قد يغنيها عن نظر الموضوع والحكم فيه، كما لـو قـضت المحكمـة ببطلان صحيفة الدعوى او بعدم اختصاصها بالدعوى. على ان المشرع قـدر ان المحكمة قد تكون بحاجة إلى نظر الموضوع لكي تفصل في الدفع الشكلي، ولهذا تقرر المادة ١٠٨ /٢ أن للمحكمة الامر بضم الـدفع إلـى الموضـوع وتفصل فيهما معا.

غير ان هذا مشروط بشرطين :

١- الا يتعارض مع طرفي الخصومة من حق الدفاع. فإذا لم يكن الخصوم قد ابدوا دفاعهم في الموضوع او لم تكن المحكمة قد نبهتهم للتكلم فيه، فإن حكمها فـي الدفع والموضوع معا يكون باطلا لاخلاله بحق الخصوم في الدفاع.

٢- ان تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع، ذلك ان الفـصل فيهما معا لا يعني ان الامر يتعلق بقرار واحد، بل الامر يتعلق بقرارين يجب ان ينبني كل قرار منهما على اسبابه المتعلقة على انه يلاحظ ما يأتي:

(أ) ان طلب ضم الدفع إلى الموضوع ليس حقا لأي من الخصوم، اذ لا مصلحة لي منهم فيه. فالمسألة تدخل في السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة.

(ب) ان قرار الضم لا يعني وجوب الفصل في كل من الدفع والموضوع، فقد تأمر المحكمة بالضم ثم تصدر قرارا في الدفع وحـده يغنـي عـن الفـصل فـي الموضوع كما لو حكمت- في الدفع- بعدم اختصاص المحكمة.

(ج) الحكم في الدفع الشكلي لا يعتبر فصلا في الدعوى ولا يجوز حجيـة الامـر المقضي: اذا قررت المحكمة قبول دفع شكلي كما لو حكمت بعدم الاختصاص او ببطلان صحيفة الدعوى، او قررت رفضه، فإن قرارها في الدفع الشكلي لا يعتبر فضلا في الدعوى ولا يجوز لهذا – كما قدمنا- حجية الامر المقضي.

ونتيجة لذلك فإنه اذا ترتب على الفصل في الدفع انتهاء الخصومة:

(أ) فإن المدعي لا يبدي خصومه جديدة رافعا نفس الدعوى ما لم تكـن دعـواه انقضت بالتقادم.

(ب) اذا طعن في الحكم في الدفع بالاستئناف، والغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم فإنه لا تنظر موضوع الدعوى وانما تعيد القضية إلـى محكمـة اول درجـة لنظرها، ذلك أن محكمة اول درجة لم تكن – بحكمها في الدفع- قد فصلت في الموضوع. فنظر المحكمة الاستئنافية للموضوع يعتبر مخالفا لمبدأ التقاضـي على درجتين.

الدفوع بعدم القبول :

فكرة عدم القبول واسبابه: عدم القبول هو تكيف قانوني لاعلان رغبة مقـدم إلى المحكمة يترتب عليه امتناعها عن النظر في هذا الاعلان وبهذا تـؤدي فكـرة

عدم القبول إلى تحقيق وظيفة هامة تتفق مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة، اذ يمتنع القاضي عن النظر في تحقيق هذه الرغبة دون بحث في حق الخصم فيها، وهو ما يوفر الوقت والجهد والمصاريف، ولان عدم القبول تكييف قانوني،فإنه لا ينطبق على مايسمى بعدم القبول المادي، كعدم قبول موظف المحكمة للطلب او للأوراق من الناحية المادية وهو ما يحدث لو قدم الطلب دون رفع الرسم المالي المقرر، ومن ناحية اخرى، فإنه لا ينطبق على غير اعلانات الرغبة المقدمة الى المحكمة، ولهذا من الخطأ القول مثلا بأن حكما غير مقبول، او ان اعلانا إلى خصم يكون غير مقبول.

وتختلف اسباب عدم القبول باختلاف اعلانات الرغبة، ولكنها بصفة عامة ترجع إلى احد نوعين من الاسباب:

(أ) **عيب في اعلان الرغبة كعمل اجرائي:** سواء تعلق العيب بالشكل كما هو الحال بالنسبة لصحيفة استئناف مقدمه بعد ميعاد الاستئناف، او صحيفة دعوى رفعت قبل اتخاذ اجراء يجب ان يسبق رفع الدعوى، او بمقتضى موضوع في العمل كعدم صلاحية القائم بالعمل مثل رفع الدعوى من قاصر لا يمثله الوصي عليه، ذلك انه لكي ينظر القاضي اعلان الرغبة يجب ان يحترم مقدمه المقتضيات التي فرضها القانون لصحته.

(ب) **عدم توافر المصلحة في الاجراء:** أي- كما قدمنا- اذا كان تحقيق الرغبة المطلوبة ليس من شأنه تحقيق الحماية لطالبها او المساعدة في تحقيقها، ففي هذه الحالة، من العبث اضاعة الوقت في النظر في اجابة الخصم إلى طلبه. فإذا كان اعلان الرغبة طلبا قضائية يتضمن رفع دعوى إلى المحكمة فإنه فضلا عن خضوعه لتكييف عدم القبول باعتباره عملا اجرائيا لسبب من الاسباب سالفة الذكر يخضع لتكييف عدم القبول لأسباب تتعلق بالدعوى، فقد رؤي استعمال فكرة عدم القبول، التي مقتضاها النظر في حق الطالب فيما يطلب، في الحالات التي يكون فيها تخلف الحق في الدعوى ظاهرا بحيث لا يحتاج الامر إلى نظر موضوع الدعوى. وهذه الحالات يتعلق بعضها بشروط نشأة الحق في الدعوى، وبعضها بانقضائه.

(أ) بالنسبة لشروط نشأة الحق في الدعوى:

١- اذا تخلف الحق الموضوعي المطلوب حمايته بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعي بحمايته، كما لو طلب المدعي بدين قمار أو طلب بالطلاق في قانون لا يبيح الطلاق او طلب بحماية محض في مصلحة اقتصادية، وعلة هذا هي ان وجود قاعدة قانونية عامة مجرده يمكن التأكد منها دون بحث في الحالة المحددة التي يطرحها المدعي على القضاء

ويطلب تطبيق القاعدة العامة عليها، أي دون بحث في وجود الحق في الدعوى في الحالة المحددة.

٢- اذا كان من الظاهر عدم وجود اعتداء على الحق الموضوعي، كما لو رفعت دعوى دائنية قبل حلول اجل الدين.

٣- اذا كان من الظاهر عدم توافر الصفة في الدعوى لدى المدعي او لدى المدعي عليه، فإذا رفع شخص دعوى بطلان عقد ليس طرفا فيه، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الطلب دون بحث فيما اذا كان العقد باطلا. ذلك انه بفرض بطلانه فإن دعوى البطلان ليست حقا لرافع الدعوى، اذ هو ليس طرفا في العقد.

(ب) بالنسبة لانقضاء الحق في الدعوى:

فإذا انقضى الحق في الدعوى، دون انقضاء الحق الموضوعي كان الطلب غير مقبول وذلك كما في حالة تحقق الحماية التي ترمي إليها الدعوى لصدور حكم حائز لحجية الامر المقضي، او حالة انقضاء الدعوى بالتقادم المسقط، او بنزول صاحبها عنها، ففي هذه الاحوال لا اهمية لبحث ما يتعلق بتوافر شروط الحق في الدعوى، اذ بفرض توافرها ونشأة هذا الحق فإنه قد انقضى.

ومن هذا يبدو ان عدم القبول- اذا تعلق الامر بالدعوى- ليس تكيفا للدعوى ولكنه تكيف للطلب القضائي الذي يتضمن دعوى، ذلك ان الدعوى اما ان تتوافر شروطها فتوجد، او يتخلف احدها فلا توجد، ومن ناحية اخرى فإن المقصود بعدم القبول ليس عكس القبول، فقبول الطلب او الدعوى يقابل رفضه ولكن المقصود هو عدم قبول النظر في الطلب او الدعوى.

شروط قبول نظر الدعوى:

يقصد بهذه الشروط تلك التي اذا توافرت نظرت المحكمة الدعوى، وقد قيل انه اذا توافرت هذه الشروط، وجد الحق في الحصول على حكم في موضوع الدعوى، وهو قول يمكن قبوله على اساس انه بغير هذه الشروط لا تنظر المحكمة في الدعوى، وبالتالي لا تصدر حكما في الموضوع. ولكن بعض الفقهاء يذهبون ابعد من هذا إلى القول بان الحق في الدعوى هو هذا الحق في الحصول على حكم في الموضوع. وهو قول يخلط بين الحق في الدعوى وبين قبول نظرها. ولو كان الحق في الدعوى هو هذا الحق، لانتهت الدعوى بتقرير المحكمة قبول نظر الدعوى فحين ان المحكمة بعد ان تقرر قبول نظر الدعوى، تدلف إلى بحث الموضوع- بالحكم في الدعوى، محققه شروطها أي الشروط اللازمة للحصول على الحماية القضائية للمدعي، فإن توافرت قبلت الدعوى، وقضت للمدعي، وان لم تتوافر حكمت برفض الدعوى، أي اكدت عدم شروط الحق في الدعوى.

فكيف يمكن ان يحدث هذا اذا كان "حق المدعي" في الحصول على حكم في الموضوع؟

يجب اذن تمييز الحق في الدعوى عن مجرد الحق في الحصول على حكم في موضوع الدعوى، ويجب تبعا لذلك التفرقة بين شروط الحق في الدعوى (حق او مركز قانوني- اعتداء- ثقة) والتي اذا تخلف احداها قضى برفض الدعوى، وبين الشروط اللازمة للحصول على حكم في موضوع الدعوى، والتي بغيرها يقضي بعدم قبول الدعوى أي بعدم نظرها، والسؤال الان ما هي شروط قبول نظر الدعوى؟ ونجيب على هذا السؤال بإنه تتوافر اذ قامت حاجة لبحث موضوع الدعوى للتأكد من توافر الحق في الدعوى، فإذا لم تقم مثل هذه الحاجة بأن كان تخلف الحق في الدعوى ظاهرا، فلا تنظر الدعوى، وقد بينا هذه الحالات في الفقرة السابقة.

وهنا نلاحظ انه في كل الحالات سالفة الذكر حيث يكون من الظاهر تخلف الحق في الدعوى، ويمكن القول انه لا مصلحة في بحث موضوع الدعوى، ذلك ان هذا البحث أيا كانت نتيجته لن ينتهي بحكم لصالح المدعي، أي لن يحقق له الحماية القضاية، ومن هذه الناحية، ويمكن ان نقرر انه- عندئذ – لا مصلحة للمدعي في بحث موضوع الدعوى أي في نظرها، ونجمع هذه الحالات تحت فكرة المصلحة في الاجراءات سالفة الذكر على اساس ان الاجراء المقصود هنا هو نظر موضوع الدعوى، وبهذا نستطيع ان نقرر انه يشترط أي لقبول النظر في موضوعها، توافر المصلحة. وننضم – بذلك – إلى القائلين بأن الشرط الوحيد لقبول الدعوى هو شرط المصلحة.

قاصدين بذلك لقبول المصلحة في بحث موضوعها، دون ان نصف هذه المصلحة باوصافها القانونية او الشخصية او المباشرة ودون ان نخلط بينها وبين المصلحة في الدعوى، أي المصلحة في الحصول على حكم بالحماية القضائية.

تعريف الدفع بعدم القبول واحكامه :

الدفع بعدم القبول هو الوسيلة القانونية التي يتمسك بواسطتها خصم بوجوب الحكم بعدم قبول النظر في اعلان الرغبة (الطلب – الدفع – الطعن) المقدم من خصمه إلى المحكمة.

اما بالنسبة لأحكامه فلا مشكلة بالنسبة للدفع بعدم القبول لعيب في العمل الاجرائي، اذ هو في حقيقته دفع شكلي فيخضع لأحكام الدفوع الشكلية السابق بيانها، ولهذا فإنه يجب ابداؤه مع غيره من الدفوع الشكلية- ما لم يتعلق بالنظام العام – قبل الكلام في الموضوع أي دفع بعدم القبول غير متعلق بالاجراءات.

وتطبيقا لهذا، حكم بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة متعددين لا تربطهم رابطة هو في حقيقته اعتراض على اجراءات الخصومة وكيفية توجيهها، فيسقط – لان الامر يتعلق ببطلان لا صلة له بالنظام العام– بعدم ابدائه قبل الكلام في الموضوع. وعلى العكس، حكم بان الدفع بعدم قبول الاستئناف لعدم توقيع محام مقبول للمرافعة امام المحكمة على صحيفة الاستئناف، او لرفعه بعد الميعاد، يمكن التمسك به بعد الكلام في الموضوع وذلك لتعلق الامر بالنظام العام.

ولكن المشكلة تثور بالنسبة لعدم القبول بسبب التخلف الظاهر لأحد شروط الحق في الدعوى أو انقضاء هذا الحق. وهو ما يطلق عليه الفقه القضاء عدم القبول الموضوعي او المتصل بالموضوع، بالمقابلة بعدم القبول لعيب اجرائي والذي يسميه بعدم القبول الاجرائي. واحكام هذا الدفع هي كما يلي:

١- الدفع بعدم القبول يجوز ابدائه في أي حالة كانت عليها الدعوى: ترمي فكرة عدم القبول إلى تخويل القاضي سلطة تجنب مناقشة موضوع القضية. ولهذا فإن الدفع بعدم القبول يجب– منطقيا– لكي يحقق هدفه ان يبدي قبل الكلام في الموضوع. ولكن المشرع المصري قدر ان هناك اعتبار اخر اهم من وظيفة الدفع بعدم القبول وهو حق الدفاع. فهذا الحق يوجب– كما قدمنا– تمكين الخصم من اثارة كل ما يتعلق بوجود الحق في الدعوى في اية حالة كانت عليها الخصومة. ولهذا نص في المادة ١١٥ على ان "الدفع بعدم القبول يجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف". ونتيجة لهذه القاعدة، فإن الدفع بعدم القبول لا يسقط بالكلام في الموضوع كما انه لا يخضع لما تخضع له الدفوع الشكلية من وجوب ابدائها معا– والا سقط الحق فيما لم يبد منها. وهو في هذا كله كالدفاع الموضوعي تماما.

٢- للمحكمة في الغالب سلطة القضاء به من تلقاء نفسها: تختلف سلطة المحكمة، في هذا الشأن حسب سبب عدم القبول فإن كان يرجع إلى واقعة تتعلق بنشأة الحق الموضوعي، أي إلى عدم وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك به المدعي، كما هو الحال بالنسبة لعدم قبول الدعوى بطلب دين قمار او لحماية محض مصلحة اقتصادية، فإن على المحكمة ان تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها. اما اذا تعلق الامر باحد الاسباب الاخرى، فإن الحال يختلف حسب ما اذا كان الامر يتعلق بالنظام العام او بالمصلحة الخاصة ونرى انه يجب اعتبار عدم القبول لعدم توافر اعتداء او لعدم توافر الصفة لدى المدعي او لدى المدعي عليه متعلقا بالنظام العام على القاضي اثارته من تلقاء نفسه مادامت اوراق القضية تدل عليه. ومن ناحية اخرى، فإن الواقع المنهية للحق في الدعوى يجب على القاضي اثارتها من تلقاء نفسها. وتطبيقا لهذا تنص المادة ١١٦ مرافعات على ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق

الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ولا يستثنى من هذا الا ان يتعلق الامر بواقعة ينص القانون على عدم اعمال اثارها بغير تمسك من المدعي عليه كما هو الحال بالنسبة لتقادم الحق في الدعوى (٣٨٧ مدني).

٣- يفصل في الدفع بعدم القبول وحده او مع موضوع: لا ينطبق على الدفع بعدم القبول ما تقضي به المادة ١٠٨ /٢ من ان يحكم في الدفوع المتعلقة بالاجراءات "على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع، وعندئذ يبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حده "فللمحكمة ان تحكم في الدفع بعدم القبول على استقلال، كما ان لها ان تفصل فيه وفي موضوع الدعوى معا دون ان تكرر ضمه للموضوع. بل ان للمحكمة اذا تبينت ان الدفع على غير اساس ان تغفله متى كان لا يحوي ما يؤدي إلى تغير وجه الرأي في الدعوى.

٤- اذا انتفت صفة المدعي عليه اجلت المحكمة الدعوى لإعلان ذي الصفة: وفقا للمادة ١١٥ /٢ "إذا رأت (المحكمة) ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على اساس اجلت الدعوى لاعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات" وهو نص مستحدث في مجموعة ١٩٦٨. ومفاد النص، انه اذا تبين للمحكمة انتفاء صفة المدعي عليه في الدعوى- سواء على دفع او من تلقاء نفسها- فإنه يمتنع عليه الحكم بعدم قبول الدعوى. وعليها تأجيل الدعوى لاعلان ذي الصفة، ولو من تلقاء نفسها. واذا اعلن ذي الصفة، اعتبرت الدعوى موجهة إليه منذ رفعها.

وتلاحظ التفرقة بين هذا النص ونص المادة ٢٣ مرافعات الخاص بتصحيح العمل الاجرائي. فهذا النص الاخير يتعلق بتكملة مقتضيات العمل الاجرائي، وينطبق لهذا على العمل الذي يشوبه عيب في التمثيل القانوني للقائم بالعمل او الموجه إليه العمل، وهو ما يطلق عليه احيانا الصفة كصفة الوصي او الولي أو صفة مدير الشركة، ولكنه لا ينطبق على الصفة في الدعوى، فانتفاء الصفة في الدعوى يحكمها نص المادة ٢/١١٥.

كما يلاحظ ان اعلان ذي الصفة وفقا لهذه المادة يجب الا يدخل بمبدأ التقاضي على درجتين، فلا يجوز استخدامه كوسيلة لاختصام شخص لأول مرة في الاستئناف.

ولم تحدد المادة ٢/١١٥ من الذي يقوم باعلان ذي الصفة، ولهذا – تطبيقا لمبدأ قيام الخصوم بالاجراءات- فإن المدعي هو الذي يقوم بهذا الاعلان، فإن لم يفعل في الميعاد الذي حددته المحكمة، حكمت بعدم قبول الدعوى، ويجوز للمحكمة- سواء قام المدعي باعلان ذي الصفة ام لا- ان تلزم المدعي بغرامة حتى خمسة جنيهات.

ومن المسلم ان المادة ٢/١١٥ تنطبق عند انتفاء صفة المدعي عليه، وليس في حالة انتفاء صفة المدعي. على انه يخفف من هذا انه اذا لم يكن للمدعي صفة عند رفع الدعوى، واكتسب صفة في الدعوى بعد رفعها فإن الدعوى تكون مقبولة. ولا يكون للمدعي عليه الحق في الدفع بعدم القبول لانتفاء صفة المدعي. كما يخفف منه كذلك، ان للمحكمة ان تدخل ذي الصفة كمدعي الدعوى اعمالا لسلطتها المقررة في المادة ١١٨ مرافعات.

٥- **لا تستنفد المحكمة ولايتها بالحكم في الدفع:** جرى القضاء في مصر، يؤيده بعض الفقهاء. على انه اذا قبل المحكمة الدفع بعدم القبول فإنها تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات واوجه دفاع على المحكمة الاستئنافية، فلا يجوز لها في حالة الغاء الحكم ان تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الاولى لنظرها من جديد. وقد طبق القضاء هذا المبدأ على كل من الدفع بعدم القبول لإنعدام صفة المدعي او لإنعدام صفة المتدخل وانعدام مصلحته. والدفع بالتقادم والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان، والدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعي عليه في دعوى الحيازة. واسند القضاء في هذه الاحكام الى ان الدفع في الواقع هو دفع موضوعي. فالحكم فيه هو حكم في الموضوع. والواقع ان هذا القضاء لا يمكن تبريره إلا على هذا الاساس. اما وان الدفع بعدم القبول له سمة اساسية تميزه عن الدفع الموضوعي وهي انه يرمي إلى تجنب بحث الموضوع. فإن مفاد هذا ان محكمة اول درجة عندما تحكم بعدم قبول الدعوى فإنها تقرر بانها لم تنظر موضوع الدعوى. فإذا الغى حكمها من المحكمة الاستئنافية فإن هذه الاخيرة اذا نظرت الموضوع فإنها تنظر موضوعا لم ينظر من محكمة اول درجة وتخالف مبدأ التقاضي على درجتين.

يحوز الحكم في الدفع حجية الامر المقضي او لا يحوزه حسب الاحوال: اذا حكم برفض الدفع، فإن هذا الحكم لا يمنح اية حماية قضائية ولا يحوز الحجية. اما اذا حكم بقبول الدفع أي صدر حكم بعدم قبول نظر الدعوى، فإن حجية هذا الحكم تختلف حسب ما اذا كان مؤداه الفصل في الدعاوي ام لا. فإذا لم يكن الحكم فاصلا في الدعوى كما هو الحال في الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان فلا حجية للحكم. ولا مانع من ان يعود المدعي فيرفع نفس الدعوى بعد ذلك عند حلول اجل الدين. وعلى العكس، اذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، لانعدام صفة المدعي، او لانقضائها بمضي المدة فإن الحكم يحوز الحجية، فلا يستطيع المدعي رفع الدعوى من جديد. ذلك ان هذا الحكم يعتبر فاصلا في الدعوى، وان تم الفصل دون بحث موضوعها بسبب وضوح عدم توافر احد شروطها او انقضائها.

المرجع الدكتور فتحي والي من ص ٥٣٦ إلى ٥٦٦ (الوسيط في قانون القضاء المدني الطبعة الثانية لسنة ١٩٨١)

الباب الرابع

القضاء الشرعى

قانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ؛ وقد اصدرناه:

(الماده الاولى)

تسرى احكام القانون المرافق على اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه والوقف ويطبق فيما لم يرد شأنه نص خاص فيه احكام قانون المرافعات المدنيه والتجاريه واحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية واحكام القانون فى شأن اداره وتصفيه التركات.

ويختص قاضى الامور الوقتيه بالمحكمه الابتدائيه دون غيره بأصدار امر على عريضه فى مسائل الاحوال الشخصيه الاتيه:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم اعطاء شهاده مثبته للامتناع سواء للمصريين او الاجانب.

٢- مد ميعاد جرد التركه بقدر ما يلزم لاتمام الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاد له.

٣- اتخاذ مايراه لازما من الاجراءات التحفظيه او الوقتيه على التركات التى لايوجد فيها عديم اهليه او ناقصها او غائب.

٤- الاذن النيابه العامه فى نقل النقود والاوراق الماليه والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من اموال عديمى الاهليه او نقصها والغائبين الى خزانه احد المصارف او الى مكان امين.

٥- المنازعه حول السفر الى الخارج بعد سماع اقوال ذوى الشأن.

(الماده الثانية)

على المحاكم ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعوى اصبحت بمقتضى احكام القانون المرافق من اختصاص محاكم اخرى وذلك بالحاله

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر في ٢٠٠٠/١/٢٩ .

التى تكون عليها؛ وفى حاله غياب احمد الخصوم يقوم قلم الكتاب بأعلانه بأمر الاحاله مع تكليفه بالحضور فى الميعاد امام المحكمه التى احيلت اليها الدعوى.

ولا تسرى احكام الفقره السابقه على الدعاوى المحكوم فيها او الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعه للنصوص الساريه قبل العمل بهذا القانون.

(الماده الثالثة)

تصدر المحكمه طبقا لقوانين الاحوال الشخصيه والوقف المعمول بها؛ ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابى حنيفه.

ومع ذلك تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقه بالاحوال الشخصيه بين المصريين وغير المسلمين المتحدى الطائفه والمله الذين كانت لهم جهات قضائيه مليه منظمه حتى ٣١ ديسمبر سنه ١٩٥٥- طبقا لشريعتهم- فيما لايخالف النظام العام.

(الماده الرابعة)

تلغى لائحه ترتيب المحاكم الشرعيه الصادره بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١ ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنيه التجاريه المضاف الى القانون رقم ٧٧ لسنه١٩٤٩؛ والقوانين ارقام ٤٦٢ لسنه١٩٥٥؛٦٢٨ لسنه١٩٥٥؛٦٢ لسنه١٩٧٦ المشار اليها؛ ولائحه الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعيه الصادره سنه ١٩٠٧؛ كما يلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق.

(الماده الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون المرافق.

كما يصدر لوائح تنظيم شؤن المأذونين والموثقين واعمالهم ونماذج الوثائق لاداء هذه الاعمال.

(الماده السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه؛ ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدوله؛ وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسه الجمهوريه فى ٢٢ شوال سنه١٣٢٠هـ

(الموافق ٢٩يناير سنه٢٠٠٠).

* * *

قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه

الباب الاول

احكام عامه

ماده ١:- تحسب المدد والمواعيد الاجرائيه المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى.

ماده ٢:- تثبت اهليه التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه للولايه على النفس لمن اتم خمس عشره ميلاديه كامله متمتعا بقواه العقليه.

وينوب عن عدم الاهليه او ناقصها ممثله القانونى؛ فاذا لم يكن له من يمثله او كان هناك وجه لمباشره اجراءات التقاضى بالمخالفه لرأى ممثله او فى مواجهته عينت المحكمه له وصى خصومه من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابه العامه او الغير.

ماده ٣:- لايلزم توقيع محام على صحف دعاوى الاحوال الشخصيه امام المحكمه الجزئيه ؛فاذا رفعت الدعاوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمه عند الضروره ان تنتدب محاميا للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى اتعابا للمحامى المنتدب ؛تتحملها الخزانه العامه ؛وذلك دون اخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعيه بتقديم المساعدات القضائيه على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم١٧ لسنه ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه.

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها من كافه الرسوم القضائيه فى كل مراحل التقاضى.

ماده ٤:- يكون للمحكمه – فى اطار تهيئه الدعوى للحكم- تبصره الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى؛ ومنحهم اجلا لتقديم دفاعهم

ولها ان تندب اخصائيا اجتماعيا او اكثر لتقديم تقرير عن الحاله المعروضه عليها او عن مسأله فيها ؛وتحدد اجلا لتقديم التقرير لايزيد على اسبوعين.

ويتم الندب من قوائم الاخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمنيات والشئون الاجتماعيه.

ماده ٥ :- للمحكمه ان تقرر نظر المسائل المتعلقه بالاحوال الشخصيه – مراعاه لاعتبارات النظام العام او الاداب – فى غرفه المشوره وبحضور احد اعضاء النيابه العامه متى كانت ممثله فى الدعوى؛ وتنطق بالاحكام والقرارات فى جلسه علنيه.

ماده ٦ :- مع عدم الاخلال بأختصاص النيابه العامه برفع الدعوى فى مسائل الاحوال الشخصيه على وجه الحسبه المنصوص عليه فى القانون رقم٣ لسنه ١٩٩٦؛ للنيابه العامه رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الاحوال الشخصيه اذا تعلق الامر بالنظام العام او الاداب؛ كما يجوز لها ان تتدخل فى دعاوى الاحوال الشخصيه التى تختص بها المحاكم الجزئيه.

وعلى النيابه العامه ان تتدخل فى دعاوى الاحوال الشخصيه والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائيه او محاكم الاستئناف والا كان الحكم باطلا.

ماده ٧ :- لاتقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب او الشهاده على الاقرار به بعد وفاه المورث الااذا وجدت اوراق رسميه او مكتوبه جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه او ادله قطعيه جازمه تدل على صحه هذا الادعاء.

ماده ٨ :- لاتقبل دعوى الوقف او شروطه او الاقرار به او الاستحقاق فيه او التصرفات الوارده عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بأشهاد مشهر وفقا لاحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف او الارث عند الانكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنه من وقت ثبوت الحق ؛الااذا قام عذر حال دون ذلك

واذا حكم بعزل ناظر الوقف او ضم ناظر اخر اليه؛ تعين المحكمه فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرا بصفه موقتا الى ان يفصل.

فى الدعوى بحكم نهائى

اختصاص المحاكم بمسائل الاحوال الشخصيه

الفصل الاول

الاختصاص النوعى

ماده ٩ :- تختص المحكمه الجزئيه بنظر المسائل الوارده بهذه الماده وبمراعاه احكام الماده (٥٢) من هذا القانون؛ يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته ؛وذلك كله على الوجه التالى:-

اولا : المسائل المتعلقه بالولايه على النفس :

١- الدعاوى المتعلقه بحضانه الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
٢- الدعاوى المتعلقه بالنفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها.
٣- الدعوى المتعلقه بالاذن للزوجه بمباشره حقوقها ؛ متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضروره الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما فى حكمها ويكون الحكم نهائيا اذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضي الجزئى.
٥- تصحيح القيود المتعلقه بالاحوال الشخصيه فى وثائق الزواج والطلاق.
٦- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن امام المحكمه فيما يجوز شرعا.
٧- الاذن بزواج من لا ولى له.
٨- تحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ؛ما لم يثر بشأنها نزاع.
٩- [1] دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائيا.

ثانيا:- المسائل المتعلقه بالولايه على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمه الجزئيه:

١- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبه اعمالهم والفصل فى حسابتهم وعزلهم واستبدالهم.
٢- اثبات الغيبه وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبه اعماله وعزله واستبداله.
٣- تقرير المساعده القضائيه ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.
٤- استمرار الولايه او الوصايه الى ما بعد سن الحاديه والعشرين والاذن للقاصر بتسلم امواله لادارتها وفقا لاحكام القانون والاذن له بمزاوله التجاره واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على اذن ؛ وسلب اى من هذه الحقوق او وفقها او الحد منها.
٥- تعيين مأذون بالخصومه عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال.
٦- تقدير نفقه للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربيه وبين الوصى فيما يتعلق بالانفاق على القاصر او تربيته او العنايه به.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

٧- اعفاء الولى فى الحالات التى يجوز اعفاؤه فيها وفقا لاحكام قانون الولايه على المال.
٨- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها.
٩- الاذن بما يصرف لزواج القاصر فى الاحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمه فيها.
١٠-جميع المواد الاخرى المتعلقه بأداره الاموال وفقا لاحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظيه والمؤقته الخاصه بها مهما كانت قيمه المال.
١١-تعيين مصف للتركه وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقه بالتصفيه متى كانت قيمه التركه لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمه الجزئيه.

ماده ١٠:- تختص المحكمه الابتدائيه بنظر دعاوى الاحوال الشخصيه التى لاتدخل فى اختصاص المحكمه الجزئيه؛ ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الوارده عليه.

ويكون للمحكمه الابتدائيه المختصه محليا بنظر دعوى الطلاق او التطليق او التفريق الجسمانى دون غيرها؛ الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات او الاجور وما فى حكمها سواء للزوجه او الاولاد او الاقارب؛ وحضانه الصغير.

وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائيه والجزئيه التى رفعت او ترفع امامها دعوى بأى من هذه الطلبات بأحالتها الى تلك المحكمه حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد.

وللمحكمه اثناء سير الدعوى ان تصدر احكاما مؤقته واجبه النفاذ بشأن الرؤيه او بتقرير نفقه وقتيه او تعديل ماعساها تكون قد قررته من نفقه بالزياده او النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الاحكام المؤقته التى تصدر اثناء سير هذه الدعاوى الا بصدور الحكم النهائى فيها.

ماده ١١: تختص المحكمه الابتدائيه التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الاجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج او طلب الحجر على احد طرفى العقد اذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال اهليته للزواج ويترتب على اقامه الدعوى وقف اتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها.

كما تختص المحكمه الابتدائيه بتوقيع الحجز ورفعه وتعيين القيم ومراقبه اعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ؛والاذن للمحجوز عليه بتسلم امواله لادارتها؛ وفقا لاحكام القانون وسلب هذا الحق او الحد منه؛ وتعيين مأذون

بالخصومه عنه؛ وتقدير نفقه للمحجوز عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربيه وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجوز عليه.

ماده ١٢: اذا قضت المحكمه بسلب الولايه او وقفها عهدت بها الى من يلى من سلبت ولايته او اوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم الى من يليه بالتتابع ؛فأن امتنع من عهد اليه بها بعد اخطاره على النحو المنصوص عليه فى الماده (٤٠) من هذا القانون او لم تتوافر فيه اسباب الصلاحيه فعلى المحكمه ان تعهد بالولايه لاى شخص امين او لاحدى المؤسسات الاجتماعيه.

وتسلم الاموال فى هذه الحاله للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالماده (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابه العامه على وجه السرعه الاجراءات اللازمه لتعيين وصى على المشمول بالولايه.

ماده ١٣:- تختص المحكمه التى تنظر الماده الاصليه دون غيرها بأعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الاهليه او ناقصها او الغائب او المقدم من المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقه بهذا الحساب.

ماده ١٤:- تختص المحكمه التى قضت بأنتهاء الولايه على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الاموال؛ وذلك حتى تمام الفصل فيها.

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقه بالاحكام والقرارات الصادره منها فى هذا الشأن.

الفصل الثانى

الاختصاص المحلى

ماده ١٥:- يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠؛ ٤٢؛ ٤٣) من القانون المدنى.

وبمراعاه احكام المادتيين (١٠؛١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمه التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه؛ فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمه التى يقع فى دائرتها موطن المدعى.

واذا تعدد المدعى عليهم؛ كان الاختصاص للمحكمه التى يقع فى دائرتها موطن احدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الاحوال الشخصيه؛ على النحو الاتى:

١- تختص المحكمه التى يقع فى دائرتها موطن المدعى او المدعى عليـه بنظـر الدعوى المرفوعه من الاولاد او الزوجـه او الوالـدين او الحاضـنه حـسب الاحوال؛ فى المواد الاتيه:

(أ) النفقات والاجور وما فى حكمها.

(ب) الحضانه والرؤيه والمسائل المتعلقه بهما.

(ج) المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما فى حكمها.

(د) التطبيق والخلع والابراء والفرقه بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعيه.

٢- تختص المحكمه التى يقع فى دائرتها اخلا موطن للمتوفى فى مـصر بتحقيـق اثبات الوراثه والوصايا وتصفيه التركات ؛ فأن لم يكن للمتوفى مـوطن فـى مصر يكون الاختصاص للمحكمه التى يقع فى دائرتها احد اعيان التركه.

٣- يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولايه على المال التاليـه علـى النحـو الاتي:

(أ) فى مواد الولايه بموطن الولى او القاصر وفى مواد الوصايه بأخر موطن للمتوفى او للقاصر.

(ب) فى مواد الحجر والمساعده القضائيه بموطن المطلوب الحجـر عليـه او مساعدته قضائيا.

(ج) فى مواد الغيبه بأخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لاحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمـه الكائن فى دائرتها موطن الطالب او التى يوجد فى دائرتها مـال للـشخص المطلوب حمايته

(د) اذا تغير موطن القاصر او المحجوز عليه او المساعد قضائيا جاز للمحكمه بناء على طلب ذوى الشأن او النيابه العامه ان تحيل القضيه الى المحكمه التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمه التى امرت بسلب الولايه او وقفها بتعيين مـن يخلـف الولى – سواء كان وليا او وصيا – الا اذا رأت من المصلحه احاله الماده الى المحكمه التى يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمه اعيان الاوقاف المنتهيه ؛ يكون الاختصاص بنظر منازعـات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الوارده عليه للمحكمـه الكائنـه بدائرتها اعيانه؛ او الاكبر قيمه اذا تعددت او المحكمه الكائن بدائرتها مـوطن ناظر الوقف او المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الاول

فى مسائل الولايه على النفس

ماده ١٦:- ترفع الدعوى فى مسائل الولايه على النفس بالطريقه المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.

ماده ١٧:- لاتقبل الدعاوى الناشئه عن عقد الزواج اذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشر سنه ميلاديه او كان سن الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنه ميلاديه وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الانكار الدعاوى الناشئه عن عقد الزواج – فى الوقائع اللاحقه على اول اغسطس سنه ١٩٣١- ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقه رسميه ؛ ومع ذلك تقبل دعوى التطليق او الفسخ بحسب الاحوال دون غيرهما اذا كان الزواج ثابتا بأيه كتابه.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفه والمله الااذا كانت شريعتهما تجيزه.

ماده ١٨- تلتزم المحكمه فى دعاوى الولايه على النفس بعرض الصلح على الخصوم؛ ويعد من تخلف عن حضور جلسه الصلح – مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضا له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما الا بعد ان تبذل المحكمه جهدا فى محاوله الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ؛ فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمه بعرض الصلح مرتين على الاقل تفصل بينهما مده لاتقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

ماده ١٩:- فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمه ان تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من اهله – قدر الامكان – فى الجلسه التاليه على الاكثر؛ فإن تقاعس ايهما عن تعيين حكمه او تخلف عن حضور هذه الجلسه عينت المحكمه حكما عنه وعلى الحكمين المثول امام المحكمه فى

الجلسه التاليه لتعيينهما ليقررا ما خلصا اليه معا فان اختلف او تخلف ايهما عن الحضور تسمع المحكمه اقوالهما او اقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمه ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمان او بأقوال ايهما او بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى.

ماده ٢٠: للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فأن لم يتراضيا عليه واقامت الزوجه دعواها بطلبه وافتقدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها الماليه الشرعيه وردت عليه الصداق الذى اعطاه لها حكمت المحكمه بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمه بالتطليق للخلع الا بعد محاوله الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاه مساعى الصلح بينهما خلال مده لا تجاوز ثلاثه اشهر وعلى الوجه المبين بالفقره الثانيه من الماده (١٨) والفقرتين الاولى والثانيه من الماده (١٩) من هذا القانون وبعد ان تقرر الزوجه صراحه انها تبغض الحياه مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياه الزوجيه بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانه الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم.

ويقع الخلع فى جميع الاحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – فى جميع الاحوال – غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

ماده ٢١:- لا يعتد فى اثبات الطلاق عند الانكار الا بالاشهاد والتوثيق وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما الى اختيار حكم من اهله وحكم من اهلها للتوفيق بينهما فان اصر الزوجان معا على ايقاع الطلاق فورا او قررا معا ان الطلاق قد وقع او قرر الزوج انه اوقع الطلاق ويجب توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه.

وتطبق جميع الاحكام السابقه فى حاله طلب الزوجه تطليق نفسها اذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقه الزواج.

ويجب على الموثق اثبات ما تم من اجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموزج المعد لذلك ولا يعتد فى اثبات الطلاق فى حق اى من الزوجين الا اذا كان حاضرا اجراءات التوثيق بنفسه او بمن ينوب عنه او من تاريخ اعلانه بموجب ورقه رسميه.

ماده ٢٢ : مع عدم الاخلال بحق الزوجه فى اثبات مراجعه مطلقها لها بكافه طرق الاثبات لا يقبل عند الانكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعه بورقه رسميه قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالاشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا او تقر بعدم انقضاء عدتها حتى اعلانها بالمراجعه.

ماده ٢٣ : اذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقه او ما فى حكمها محل منازعه جديه ولم يكن فى اوراق الدعوى ما يكفى لتحديده وجب على المحكمه ان تطلب من النيابه العامه اجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابه العامه بنفسها اجراء التحقيق فى هذا الشأن.

ومع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٢٠٥ لسنه ١٩٩٠ فى شأن سريه الحسابات بالبنوك تلتزم ايه جهه حكوميه او غير حكوميه بأفاده النيابه العامه بما تحت يدها من معلومات تكون منتجه فى تحديد دخل المطلوب منه النفقه.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير الماده التى اجريت بشأنها

ويجب على النيابه العامه ان تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكره موجزه بالنتائج التى خلصت اليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمه اليها.

ماده ٢٤ :- على طالب اشهاد الوفاه او الوراثه او الوصايه الواجبه ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمه المختصه مرفقا به ورقه رسميه تثبت الوفاه والا كان الطلب غير مقبول.

ويجب ان يشتمل الطلب على بيان اخر موطن للمتوفى واسماء الورثه والموصى لهم وصيه واجبه وموطنهم ان وجدوا وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور امام المحكمه فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ويحقق القاضى الطلب بشهاده من يوثق به وله ان يضيف اليها التحريات الاداريه حسبما يراه فاذا ما انكر احد الورثه او الموصى لهم وصيه واجبه ورأى القاضى ان الانكار جدى كان عليه ان يحيل الطلب الى المحكمه الابتدائيه المختصه للفصل فيه.

ماده ٢٥ :- يكون لاشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم الماده السابقه حجه فى خصوص الوفاه والوارثه والوصيه الواجبه ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثانى

فى مسائل الولايه على المال

مـاده ٢٦ :- تتولى النيابه العامه رعاية مصالح عـديمى الاهليـه وناقـصيها والغائبين والتحفظ على اموالهم والاشراف على ادارتها وفقا لاحكام هذا القانون.

ولها ان تندب- فيما ترى اتخاذه من تدابير – احد مأمورى الضبط القضائى.

كما يكون لها ان تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزيـر العـدل ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائي فى خصوص الاعمال التى تناط بهم اثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنيابه العامه ان تقدر نفقه وقتيه من اموال مستحق النفقه الى حـين الحكـم بتقديرها.

مـاده ٢٧ :- على الاقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشه واحده او اكبر الراشدين من الورثه ابلاغ النيابه العامه بواقعه وفاه شخص غائب او عـديم الاهليه او ناقصها او حمل مستكن او وفاه الولى او الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب خلال ثلاثه ايام من تاريخ حصول الوفاه.

وعلى الاب ابلاغ النيابه العامه خلال ذات المده عن فقد اهليه او غياب احـد افراد الاسره اذا كان مقيما معهم فى معيشه واحده.

مـاده ٢٨ :- على الاطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمـصحات علـى حسب الاحوال ابلاغ النيابه العامه عن حالات فقد الاهليه الناشئه عن عاهه عقليـه بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الاداريه ابلاغ النيابه العامه متى تبين لهـم اثنـاء تأديه عملهم حاله من حالات فقد الاهليه على النحو المشار اليه بالفقره السابقه.

مـاده ٢٩ :- على الوصى على الحمل المستكن ابلاغ النيابه العامه بانقضاء مده الحمل او بانفصاله حيا او ميتا.

مـاده ٣٠ :- يعاقب على مخالفه احكام المواد (٢٧؛ ٢٨؛ ٢٩) من هذا القـانون بغرامه لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه؛ فاذا كان عدم التبليغ بقـصد الاضرار بعديم الاهليه او ناقصها او الغائب او غيرهم مـن ذوي الـشأن تكـون العقوبه الحبس مده لاتزيد على سنه وبغرامه لاتقل عن مائه جنيه ولا تجاوز الـف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١ :- يعاقب بالحبس كل من اخفى بقصد الاضرار مالا مملوكا لعديم الاهليه او ناقصها او الغائب.

مادة ٣٢ :- تقيد النيابه العامه طلبات الحجر والمساعده القضائيه واستمرار الولايه او الوصايه وسلب الولايه او الحد منها او وقفها وسلب الاذن للقاصر او المحجوز عليه او الحد منه واثبات الغيبه والحد من سلطه الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه او سلب ولايته من التصرف او تقييد حريته فيه وذلك يوم وساعه تقديم الطلب فى سجل خاص.

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل ؛وينتج اثره من تاريخ اجرائه متى قضى بأجابه الطلب وعلى النيابه العامه شطب القيد اذا قضى نهائيا برفض الطلب.

ويصدر وزير العدل قرارا بأجراءات القيد والشطب.

مادة ٣٣ :- على النيابه العامه بمجرد ورود التبليغ اليها وفقا لاحكام هذا القانون ان تتخذ الاجراءات اللازمه للمحافظه على حقوق الحمل المستكن او عديم الاهليه او ناقصها او الغائب وان تحصر مؤقتا ما لهم من اموال ثابته او منقوله او حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابه العامه ان تتخذ الاجراءات الوقتيه او التحفظيه اللازمه للمحافظه على هذه الاموال وان تأمر بوضع الاختام عليها ولها بناء على امر صادر من قاضى الامور الوقتيه ان تنقل النقود والاوراق الماليه والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانه احد المصارف او الى مكان امين.

وللنيابه العامه – عند الاقتضاء – ان تأذن لوصى التركه او منفذ الوصيه او مديريها ان وجد او لاى شخص امين اخر بالصرف على جنازه المتوفى والانفاق على من تلزمه نفقتهم واداره الاعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابه العامه ان تعدل عن اى قرار اتخذته تطبيقا لاحكام هذه الماده.

مادة ٣٤ :- للنيابه العامه بناء على اذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والاماكن اللازم دخولها لاتحاذ الاجراءات التحفظيه المنصوص عليها فى القانون ولها ان تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن او المكان – احد مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٣٥ :- لا يلزم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثه الاف جنيه تتعدد بتعددهم وفى هذه الحاله تسلم النيابه العامه المال الى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابه العامه اتباع الاجراءات المشار اليها بالضوابط والاوضاع المقرره بهاتين المادتين.

ماده ٣٦ :- يرفع الطلب الى المحكمه المختصه من النيابه العامه او ذوى الشأن وفى الحاله الاخيره ان يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفه الدعوى وان يرفق به المستندات المؤيده له وعلى المحكمه ان تحيله الى النيابه العامه لابداء ملاحظتها عليه كتابه خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقوم النيابه العامه – فيمالا تختص بأصدار امر فيه – بتحديد جلسه امام المحكمه لنظر الطلب مشفوعا بما اجريته من تحقيقات وما انتهت اليه من رأى ؛ واعلان من لم ينبه عليه امامها من ذوى الشأن بالجلسه.

وللمحكمه ان تندب النيابه العامه لمباشره اى اجراء من اجراءات التحقيق الذى تأمر به.

ماده ٣٧ :- للمحكمه والنيابه العامه ان تدعو من ترى فائده من سماع اقواله فى كل تحقيق تجريه ؛فان تخلف عن الحضور بالجلسه المحدده او امتنع عن الادلاء باقوال دون مبرر قانونى – جاز الحكم عليه بغرامه لا تجاوز مائه جنيه ؛فان لم يحضر جاز للمحكمه وللنيابه العامه ان تأمر بأحضاره.

وللمحكمه ان تقيل المحكوم عليه من الغرامه كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا.

ماده ٣٨ :- اذا رأت النيابه العامه ان طلب توقيع الحجر او سلب الولايه او الحد منها او وقفها او اثبات الغيبه يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فتره من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق او مال رفعت الامر للمحكمه لتأذن باتخاذ ما تراه من اجراءات تحفظيه او لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الاموال كلها او بعضها او تقييد سلطته فى ادارتها او تعيين مدير مؤقت يتولى اداره تلك الاموال.

ماده ٣٩ :- على النيابه العامه ان تقدم للمحكمه مذكره مسببه بمن ترشحه للنيابه عن عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب او من ترشحه مساعدا قضائيا وذلك خلال ثمانيه ايام على الاكثر من تاريخ ابلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمه النائب او المساعد القضائى بعد اخذ رأى ذوى الشأن.

ماده ٤٠ :- تخطر النيابه العامه الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب او المساعد القضائى او المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه اذا صدر فى غيبته ؛ وعلى من يرفض التعيين ابلاغ النيابه العامه كتابه برفضه خلال ثمانيه ايام من تاريخ علمه بالقرار والا كان مسئولا عن المهام الموكله اليه من تاريخ العلم.

وفى حاله الرفض تعيين المحكمه بدلا منه على وجه السرعه.

ماده٤١:- تقوم النيابه بعد صدور قرار المحكمه بتعيين النائب ؛ بجرد اموال عديم الاهليه او ناقصها او الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع فى الجرد الاحكام والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى اتم خمس عشره سنه ميلاديه اذا رأت النيابه العامه ضروره لحضوره.

وللنيابه العامه ان تستعين بأهل الخبره فى جرد الاموال وتقيمها وتقدير الديون وتسلم الاموال بعد انتهاء الجرد الى النائب المعين من المحكمه.

ماده٤٢:- ترفع النيابه العامه محضر الجرد الى المحكمه للتصديق ليه بعد التحقق من صحه البيانات الوارده فيه.

ماده ٤٣:- يجب على النيابه العامه عند عرض محضر الجرد على المحكمه للتصديق عليه ان ترفق مذكره برأيها فى المسائل الاتيه بحسب الاحوال.

١- الاستمرار فى الملكيه الشائعه او الخروج منها وفى استغلال المحال التجاريه والصناعيه او المكاتب المهنيه او تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذه لذلك.

٢- تقدير النفقه الدائمه اللازمه للقاصر او المحجوز عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤديه لحسن اداره الاموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمه بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار اليها على وجه السرعه.

ماده ٤٤:- للمحكمه ولو من تلقاء نفسها ان تعدل عن اى قرار اصدرته فى المسائل المبينه فى الماده السابقه او عن اى اجراء من الاجراءات التحفظيه اذا تبينت ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمه عن قرار سبق ان اصدرته بحقوق الغير حسن النيه الناشئه عن اى اتفاق.

ماده ٤٥:- اذا عينت المحكمه مصفيا للتركه قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركه كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابه العامه والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثه الراشدين.

واذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الاهليه او ناقصا او عن الغائب بتسليم نصيب الاخير فى التركه الى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابه العامه ومن يكون حاضرا من الورثه الراشدين ؛وذلك مل ام ير المصفى ابقاء المال كله او بعضه تحت يد النائب لحفظه

وارادته مؤقتا حتى تتم التصفيه ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الاشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفيه يسلم مايؤول من التركه الى النائب عن عديم الاهليه او ناقصا او عن الغائب مع مراعاه الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

ماده ٤٦:- يجب على النائب عن عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب او المدير المؤقت ان يودع قلم كتاب المحكمه حسابا عن ادارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمه ذلك فى الميعاد الذى تحدده.

فاذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمه ان تحكم عليه بغرامه لاتزيد عن خمسمائه جنيه فان تكرر منه ذلك جاز ان تحكم عليه بغرامه لا تزيد عن الف جنيه ؛وذلك دون اخلال بالجزاءات الاخرى المنصوص عليها القانون.

واذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمه ؛جاز لها ان تقيله من كل الغرامه او بعضها.

وعلى المحكمه ان تأمر مؤقتا بايداع المبالغ التى لا ينازع مقدم الحساب ثبوتها فى ذمته ؛دون ان يعتبر ذلك مصادقه على الحساب.

وتفصل المحكمه فى صحه الحساب المقدم اليها ويجب ان يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمه بشأن الحساب الامر بالزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وايداعه فى خزانه المحكمه فى ميعاد تحدده.

ماده ٤٧:- للنيابه العامه ان تصرح للنائب عن عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب بالصرف من الاموال السائله لاى من هؤلاء دون الرجوع الى المحكمه بما لا يجاوز مبلغ الف جنيه يجوز زيادته الى ثلاثه الاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ؛وذلك لمره واحده كل سته اشهر.

ماده ٤٨:- لا يقبل طلب استرداد الولايه او رفع الحجر او المساعده القضائيه او رفع الوصايه او الولايه او اعاده الاذن للقاصر او المحجوز عليه الا بعد انقضاء سنه من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق.

ماده ٤٩:- يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والاوراق المنصوص عليها فى المواد السابقه ؛كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ؛وفى الحالتين تسلم لاى منهم صور او شهادات بمضمون ما اثبت فيها بأذن من المحكمه او النيابه العامه.

ماده ٥٠:- يكون لنفقات حصر الاموال ووضع الاختام والجرد والاداره حق امتياز فى مرتبه المصروفات القضائيه.

ماده ٥١ :- للمحكمه ان تأمر بأضافه كل الرسوم او بعضها او المصاريف على عاتق الخزانه العامه.

الباب الرابع

القرارات والاحكام والطعن عليها

اولا :- اصدارات القرارت :

ماده ٥٢ :- تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولايه على المال للقواعد الخاصه بالاحكام.

ماده ٥٣ :- يجب على المحكمه ان تودع قلم الكتاب اسباب القرارات القطعيه الصادره فى مواد الحجر والمساعده القضائيه والولايه والغيبه والحساب والاذن بالتصرف وعزل الوصى ؛والقرارات الصادره وفقا لحكم الماده (٣٨) من هذا القانون ؛ وذلك فى ميعاد ثمانيه ايام من تاريخ النطق بها اذا صدر من محكمه جزئيه وخمسه عشر يوما اذا صدر من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولايه على المال ؛ويجوز للمحكمه تسبيب هذه القرارات او الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسه المشتمل على المنطوق.

ماده ٥٤ :- تكون القرارات الصادره من محكمه اول درجه بصفه ابتدائيه فى مسائل الولايه على المال واجبه النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادره فى المسائل الاتيه:

١- الحساب.
٢- رفع الحجر وانهاء المساعده القضائيه.
٣- رد الولايه.
٤- اعاده الاذن للقاصر او المحجوز عليه بالتصرف او الاداره.
٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايه او الولايه.
٦- الاذن بالتصرف للنائب عد عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب.

وللمحكمه المنظور امامها الاستئناف ان تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن.

ماده ٥٥ :- يكون قرار المحكمه نهائيا اذا صدر فى تصرفات الاوقاف بالاذن بالخصومه او فى طلب الاستدانه او التأجير لمده طويله او تغيير المعالم؛ أو طلب

الاستبدال او بيع العقار الموقوف لسداد دين؛ اذا كان موضوع الطلب او قيمه العين محل التصرف لا يزيد على خمسه الاف جنيه.

ثانيا :- الطعن على الاحكام والقرارت

ماده ٥٦ :- طرق الطعن فى الاحكام والقرارت المبينه فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس اعاده النظر.

وتتبع- فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الاتيه – القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.

ماده ٥٧ :- يكون للنيابه العامه فى جميع الاحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الاحكام والقرارات الصادره فى الدعاوى التى يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها٠ ويتبع فى الطعن الاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.

ماده ٥٨ :- تنظر المحكمه الاستئنافيه الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبه لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الاصليه على حالها تغيير اسبابها او الاضافه اليها ؛ كما يجوز ابداء طلبات جديده بشرط ان تكون مكمله للطلبات الاصليه او مرتبه عليها او متصله بها اتصالا لا يقبل التجزئه.

وفى الحالتين تلتزم المحكمه الاستئنافيه بمنح الخصم اجلا مناسبا للرد على الاسباب او الطلبات الجديده.

ماده ٥٩ : يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقا لحكم الماده (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمه الاستئناف ؛ وحتى تصدر هذه المحكمه حكمها النهائى ؛ ويجوز لها اصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤيه او بتقرير نفقه او تعديل النفقه التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزياده او بالنقصان.

ماده ٦٠ :- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النيه يعد استئناف الحكم او القرار الصادر فى ماده من مواد الولايه على المال ؛ استئنافا للمواد الاخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم او القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون اعاده الفصل فيها.

ماده ٦١ :- ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا وطن له فى مصر دون اضافه ميعاد مسافه.

ماده ٦٢ :- للخصوم والنيابه العامه الطعن بالنقض فى الاحكام الصادره من محاكم الاستئناف ؛ كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادره من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبه والمساعده القضائيه وعزل الوصى وسلب الولايه او وقفها او الحد منها او ردها واستمرار الولايه او الوصايه والحساب.

ماده ٦٣ :- لا تنفذ الاحكام الصادره بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او التطليق الا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض؛ فاذا طعن عليها فى الميعاد القانونى؛ استمر عدم تنفيذها الى حين الفصل فى الطعن.

وعلى رئيس المحكمه او من ينيبه تحديد جلسه لنظر الطعن مباشره امام المحكمه فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ ايداع صحيفه الطعن قلم كتاب المحكمه او وصولها اليه؛ وعلى النيابه العامه تقديم مذكره برأيها خلال ثلاثين يوما على الاكثر قبل الجلسه المحدده لنظر الطعن.

واذا انقضت المحكمه الحكم كان عليها ان تفصل فى الموضوع.

ماده ٦٤ :- لا يجوز التماس اعاده النظر فى مسائل الولايه على المال الا فى القرارات الانتهاكيه الصادره فى المواد الاتيه:

١- توقيع الحجز او تقرير المساعده القضائيه او اثبات الغيبه.
٢- تثبيت الوصى المختار او الوكيل عن الغائب.
٣- عزل الوصى والقيم والوكيل او الحد من سلطته.
٤- سلب الولايه او وقفها او الحد منها.
٥- استمرار الولايه او الوصايه على القاصر.
٦- الفصل فى الحساب.

الباب الخامس

فى تنفيذ الاحكام والقرارات

ماده ٦٥ :- الاحكام والقرارات الصادره بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الاجور او المصروفات وما فى حكمها تكون واجبه النفاذ بقوه القانون وبلا كفاله.

ماده ٦٦ :- يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا.

ويتبع فى تنفيذ الاحكام الصادره بهذا الشأن ما بنص عليه القانون من اجراءات.

ويرعى فى جميع الاحوال ان تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

ويجوز اعاده التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

ماده ٦٧ :- ينفذ الحكم الصادر برؤيه الصغير فى احد الاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقه وزير الشئون الاجتماعيه. وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان اخر.

ويشترط فى جميع الاحوال ان يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينه فى نفس الصغير.

ماده ٦٨ :- على قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم او القرار وضع الصيغه التنفيذيه عليه اذا كان واجب النفاذ.

ماده ٦٩ :- يجرى التنفيذ بمعرفه المحضرين او جهه الاداره.

ويصدر وزير العدل قرار باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك.

ماده ٧٠ :- يجوز للنيابه العامه؛ عرضه عليها منازعه بشأن حضانه صغير فى سن حضانه النساء؛ او طلبت حضانته مؤقتا من يرجع الحكم لها بذلك ؛ ان تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قرار مسببا بتسليمالصغير الى من تحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابه على الاقل ؛ ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صدور حجم من المحكمه المختصه فى موضوع حضانه الصغير.

ماده ٧١ :- ينشأ نظام لتأمين الاسره ؛ من بين اهدافه ضمان تنفيذ الاحكام الصادره بتقرير نفقه للزوجه او المطلقه او الاولاد او الاقارب ؛ يتولى الاشراف على تنفيذها بنك ناصر الاجتماعى.

ويصدر بقواعد هذا النظام واجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقه وزير التأمينات.

ماده ٧٢ :- على بنك ناصر الاجتماعى اداء النفقات والاجور وما حكمها مما يحكم به للزوجه او المطلقه او الاولاد او الوالدين؛ وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقه وزير التأمنيات.

ماده ٧٣:- على الوزارات والمصالح الحكوميه ووحدات الاداره المحليه والهيئات العامه ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئات القوميه للتأمين الاجتماعى واداره التأمين والمعاشات للقوات المسلحه والنقابات المهنيه وغيرها من جهات اخرى؛ بناء على طلب من بنك ناصر الاجنماعى مرفق به صوره طبق الاصل من الصوره التنفيذيه للحكم وما يفيد تمام الاعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للماده (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وايداعها خزانه البنك فور وصول الطلب اليها ودون حاجه الى اجراء اخر.

ماده ٧٤:- اذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات او الاجور او المعاشات وما فى حكمها ؛ وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به خزانه بنك ناصر الاجتماعى او احد فروعه او وحده الشئون الاجتماعيه الذى يقع محل اقامته فى دائره اى منها فى الاسبوع الاول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

ماده ٧٥:- لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قامبادئه من نفقات واجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعليه انفقهابسبب امتناع المحكوم عليه عن ادائها.

ماده ٧٦:- استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات او الاجور او المعاشات وما فى حكمها ؛ يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء الدين نفقه او اجر او ما حكمها للزوجه او المطلقه او الاولاد او الوالدين؛ فى حدود النسب الاتيه:

(أ)- ٢٥% للزوجه او المطلقه ؛ وتكون ٤٠% فى حاله وجود اكثر من واحده.

(ب)- ٢٥% للوالدين او ايهما.

(ج)- ٣٥% للوالدين او اقل.

(د)- ٤٠% للزوجه او المطلقه ولولد او اثنين والوالدين او ايهما.

(هـ)- ٥٠% للزوجه او المطلقه واكثر من ولدين او ايهما.

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد النسبه التى يجوز الحجز عليها على (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبه ما حكم به لكل منهم.

ماده ٧٧ – فى حاله التزاحم بين الديون تكون الاولويه لدين نفقه الزوجه او المطلقه؛ فنفقه الاولاد؛ فنفقه الاقارب؛ثم الديون الاخرى.

مـاده ٧٨- لا يترتب على الاشكال فى تنفيذ احكام النفقه المشار اليها فى الماده السابقه وقف اجراءات التنفيذ.

مـاده ٧٩- مع عدم الاخلال بأيه عقوبه اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس الذى لاتقل مدته عن سته اشهر كل مـن توصـل الـى الحصول على اى مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم او لامر صدر استنادا الى احكام هذا القانون بناء على اجراءات او ادله صوريه او مصطنعه مع علمـه بذلك.

وتكون العقوبه الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقه له مع علمه بذلك مع الزامه بردها.

* * *

قانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤

بإصدار قانون محاكم الاسره

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه؛ وقد اصدرناه:

(الماده الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن محاكم الاسره؛ ويلغى كل حكم يخالف احكامه.

(الماده الثانية)

على محاكم الدرجه الاولى الجزئيه والابتدائيه ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت بمقتضى احكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الاسره وذلك بالحاله التى تكون عليها وبدون رسوم؛ وفى حاله غياب احد الخصوميقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الاحاله مع تكليفه بالحضور فى الميعاد امام محكمه الاسره التى احيلت اليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الاسره بنظر الدعاوى التى تحال اليها. تطبيقا للاحكام الفقره السابقه دون عرضها على مكاتب تسويه المنازعات الاسريه المنصوص عليها فى القانون المرفق ولا تسرى الفقره الاولى على الدعاوى المحكوم فيها او الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم وتبقى الاحكام الصادره فى هذ الدعاوى خاضعه للقواعد المنظمه لطرق الطعن فيها الساريه قبل العمل بهذا القانون.

(الماده الثالثة)

تستمر محكمه النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيه فى نظر الطعون المرفوعه امامها قبل تاريخالعمل بأحكام القانون المرفق عن الاحكام والقرارات الصادره من المحاكم الجزئيه والابتدائيه ومحاكم الاستئناف على حسب الاحوال فى الدعاوى التى اصبحت بموجبهمن اختصاص محاكم الاسره.

(الماده الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون المرفق؛ وذلك خلال ثلاثه اشهر من تاريخ صدوره.

(الماده الخامسه)

ينشر هذا القانونفى الجريده الرسميه ويعمل به اعتبارا من اول اكتـوبر سـنه ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدوله وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسه الجمهوريه فى ٢٦ المحرم سنه ١٤٢٥هـ

(الموافق ١٧ مارس سنه ٢٠٠٤م).

* * *

قانون

انشاء محاكم الاسرة

ماده١:- تنشأ بدائره اختصاص كل محكمه جزئيه محكمه للاسره يكون تعيين مقرها بقرار وزير العدل.

وتنشأ فى دائره اختصاص كل محكمه من محاكم الاستئناف؛ دوائر استئنافيه متخصصه لنظر طعون الاستئناف التى ترفع اليها فى الاحوال التى يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادره من محاكم الاسره.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافيه فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائيه ويجوز ان تنعقد محاكم الاسره او دوائرها الاستئنافيه. عند الضروره – فى اى مكان فى دائره اختصاصها او خارج هذه الدائره وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمه الابتدائيه او رئيس محكمه الاستئناف بحسب الاحوال.

ماده٢- تؤلف محكمه الاسره من ثلاثه قضاه يكون احدهم على الاقل بدرجه رئيس بالمحكمه الابتدائيه ويعاون المحكمه فى الدعاوى المنصوص عليها فى الماده (١١) من هذا القانون خبيران احدهما من الاخصائيين الاجتماعيين والاخر من الاخصائيين النفسيين يكون احدهما على الاقل من النساء.

وتؤلف الدائره الاستئنافيه من ثلاثه من المستشارين بمحكمه الاستئناف يكون احدهم على الاقل بدرجه رئيس بمحاكم الاستئناف وللدائره ان تستعين بمن تراه من الاخصائيين.

ويعين الخبيران المشار اليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعيه او وزير الصحه بحسب الاحوال.

ماده٣- تختص محاكم الاسره دون غيرها بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصيه التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئيه والابتدائيه طبقا لاحكام قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه الصادر بالقانون رقم ١ لسنه٢٠٠٠.

ويسرى امام محاكم الاسره فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئيه وفى شأن اعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها؛ شامله دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادره بها احكام الماده (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من احكام الفقره الاولى يختص رئيس محكمه الاسره بإصدار اشهادات الوفاء والوراثه ويجوز له ان يحيلها الى المحكمه عند قيام نزاع جدى فى شأنها.

كما يختص دون غيره بأصدار امر على عريضه فى المسائل المنصوص عليها فى الماده الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضيا للامور الوقتيه.

ماده ٤:- تنشأ نيابه متخصصه لشئون الاسره تتولى المهام المخوله للنيابه العامه امام محاكم الاسره ودوائرها الاستئنافيه.

وتتولى نيابه شئون الاسره – الاختصاصات المخوله للنيابه العامه قانونا ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبيا والا كان الحكم باطلا.

وعلى نيابه شئون الاسره ايداع مذكره بالرأى فى كل دعوى او طعن وكلما طلبت منها المحكمه ذلك.

وتشرف نيابه شئون الاسره على اقلام كتاب محاكم الاسره ودوائرها الاستئنافيه عند قيد الدعاوى والطعون المشار اليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للماده (٦٥) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.

ماده ٥:- تنشأ بدائره اختصاص كل محكمه جزئيه مكتب او اكثر لتسويه المنازعات الاسريه يتبع وزاره العدل ويضم عدد كافيا من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب احد ذوى الخبره من القانونيين او من غيرهم من المتخصصين فى شئون الاسره المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك فى وزاره العدل ويصدر بقواعد واجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل.

ماده ٦:- فى غير دعاوى الاحوال الشخصيه التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والاوامر الوقتيه يجب على من يرغب فى اقامه دعوى بشان احدى مسائل الاحوال الشخصيه التى تختص بها محاكم الاسره ان يقم طلبا لتسويه النزاع الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه المختص.

وتتولى هيئه المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع اقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفه واثاره وعواقب التمادى فيه وتبدى لهم النصح والارشاد فى محاوله لتسويته وديا حافظا على كيان الاسره.

ماده ٧:- يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسويه المنازعات الاسريه وتعيين مقار عملها واجراءات تقديم طلبات التسويه اليها وقيدها والاخطار بها وبما تحدده من جلسات واجراءات العمل فى هذه المكاتب والقواعد والاجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسويه.

ويكون اللجوء الى تلك المكاتب بدون رسوم.

ماده ٨ :- يجب ان تنتهى التسويه خلال خمسه عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المده الا باتفاق الخصوم فاذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب التسويه المنازعات الاسريه اثباته فى محضر يوقعه اطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسه التى تم فيها ويكون له قوه السندات واجبه التنفيذ وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه.

واذا لم تسفر الجهود عن تسويه النزاع وديا فى جميع عناصره او بعضها واصر الطالب على استكمال السير فيه يحرر محضر بما تم منها ويوقع من اطراف النزاع او الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الاخصائيين وتقرير من رئيس المكتب وترسل جميعها الى قلم كتاب محكمه الاسره المختصه التى ترفع اليها الدعوى وذلك فى موعد غايته سبعه ايام من تاريخ طلب اى من اطراف النزاع وذلك للسير فى الاجراءات القضائيه فيما لم يتفق عليه اطراف المنازعه.

ماده ٩ :- لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى محاكم الاسره بشأن المنازعات التى تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للماده (٦) دون تقديم طلب التسويه الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه المختص ليتولى مساعى التسويه بين اطرافها رفقا لحكم الماده (٨)

وللمحكمه ان تأمر بأحاله الدعوى الى المكتب المختص للقيام بمهمه التسويه وفقا لاحكام هذا القانون ٠ وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى.

ماده ١٠ :- تعقد جلسات محاكم الاسره والدوائر الاستئنافيه فى اماكن منفصله عن اماكن انعقاد جلسات المحاكم الاخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعه المنازعات واطرفها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع الى اقوالهم .

وتسترشد المحكمه فى احكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

ماده ١١ :- يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى الماده (٢) من هذا القانون جلسات محكمه الاسره جوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانه الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعه.

وللمحكمه ان تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الاحوال الشخصيه اذا رأت ضروره لذلك.

وعلى كل منهما ان يقدم للمحكمه تقريرا فى مجال تخصصه.

فإذا تعلقت الدعوى بإثبات النسب، وجب على الأخصائي الاجتماعي أن يضمن تقريره ما إذا كان الصغير خاضعا لنظام الأسر البديلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي أم غير خاضع[١].

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤- الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥

مادة ١٢:- تكون محكمه الاسره المختصه محليا بنظر اول دعوى ترفع اليها من احد الزوجين مختصه محليا دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من ايهما او تكون متعلقه او مترتبه على الزواج او الطلاق او التطليق او التفريق الجسمانى او الفسخ وكذلك دعاوى النفقات او الاجور وما فى حكمها سواء للزوجه او الاولاد او الاقارب ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادره بها؛ وحضانه الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الاحوال الشخصيه وذلك كله مع سريان احكام الفقرتين الرابعه والخامسه من الماده (١٠) من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه المشار اليها.

وينشأ بقلم كتاب المحكمه المشار اليها لدى رفع اول دعوه ؛ ملف الاسره تودع فيه اوراق هذه الدعوى واوراق جميع الدعاوى الاخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقه بذات الاسره.

مادة ١٣:- يتبع امام محاكم الاسره ودوائرها الاستئنافيه القواعد والاجراءات المقرره فى هذا القانون وفى قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه المشار اليها ؛ وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما احكام قانون المرافعات المدنيه والتجاريه واحكام قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجاريه واحكام القانون المدنى فى شأن اداره وتصفيه التركات.

مادة ١٤:- مع عدم الاخلال بأحكام الماده (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه تكون الاحكام والقرارات الصادره من الدوائر الاستئنافيه غير قابله للطعن فيها بطريق النقض.

مادة ١٥:- تنشأ بكل محكمه اسره اداره خاصه لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادره منها او من دوائرها الاستئنافيه تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمه.

ويتولى الاشراف على هذه الاداره قاض للتنفيذ تختاره الجمعيه العموميه للمحكمه الابتدائيه من بين قضاه محكمه الاسره فى دائره تلك المحكمه.

* * *

قانون رقم ١١ لسنه ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق نظام تأمين الاسره

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه:

(الماده الاولى)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق نظام تأمين الاسره) لا يستهدف الربح اساسا تكون له الشخصيه الاعتباريه العامه ؛ وموازنته الخاصه ويكون مقره مدينه القاهره ويتبع بنك ناصر الاجتماعى.

ويتولى اداره الصندوق مجلس اداره يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعيه.

(الماده الثانيه)[1]

تلتزم الاسره بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى الماده (٧١) من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه الصادر بالقانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ بالفئات الاتيه:

١- مائة جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج، وأربعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج.

٢- مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع، وتسعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق.

٣- عشرون جنيهاً عند الحصول على أول مستخرج من شهادة الميلاد، وثلاثة جنيهات على أي مستخرج تال له.

٤- أربعة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة الوفاة أو القيد العائلي، وخمسة جنيهات عن كل مصدر من بطاقة الرقم القومي.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص..

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية العدد ٤٦ تابع في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥.

(الماده الثالثه)[١]

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور، وما في حكمهـا تطبيقـاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقاً لأحكـام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور.

ولبنك ناصر الاجتماعي طلب تحريك الدعوى الجنائية باعتباره صاحب شـأن وفقاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المشار إليه، وذلك لاستيفاء مـا قـام بأدائه من النفقات والأجور وما في حكمها المنصوص عليهـا بالمـادة (٧٢) مـن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخـرى للأسـرة، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

(الماده الرابعه)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١- حصيله الاشتراكات فى نظام تأمين الاسره المنصوص عليها فى الماده الثانيـه من هذا القانون.
٢- المبالغ التى تؤول الى الصندوق نفاذا لحكم الماده الثالثه من هذا القانون.
٣- الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس اداره الصندوق.
٤- ما يخصص فى الموازنه العامه للدوله لدعم الصندوق.
٥- عائد استثمار اموال الصندوق.

(الماده الخامسه)

تسرى على الصندوق احكام المادتين (١١؛١٢) من القانون رقـم ٦٦ لـسنه ١٩٧١ بإنشاء هيئه عامه باسم (بنك ناصر الاجتماعى).

(الماده السادسه)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدوله ؛ وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسه الجمهوريه فى ٢٦ المحرم سنه ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنه ٢٠٠٤ م).

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لـسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية العدد ٤٦ تابع في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥.

عناوين محاكم الأسرة فى جمهورية مصر العربية

٧- قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنه ٢٠٠٤ [١]:-

(الماده الاولى)

يكون تعيين مقار محاكم الاسره بدوائر اختصاص المحاكم الجزئيه على النحو التالى :-

م	المحكمه الابتدائيه	المحاكم الجزئيه	مقر محكمه الاسره بكل منها
١	شمال القاهره	١- مصر الجديده ٢-الزيتون ٣-الوايلى	المبنى المستقل الملحق بمحكمه مصر الجديده الجزئيه الكائن بشارع الحجاز ميدان المحكمه
		١- شبرا ٢- روض الفرج ٣- بولاق ٤- الازبكيه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه زنانيرى ٥ ش زنانيرى قسم روض الفرج
		٨- مدينه نصر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه مدينه نصر الجزئيه الحى السابع شارع الدكتور محمد احمد سليم – مدينه نصر
٢	جنوب القاهره	١- عابدين	المبنى المستقل الملحق بمحكمه عابدين الجزئيه شارع رشدى رقم ١- عابدين
		٢- السيده زينب ٣- الجماليه ٤- باب الشعريه ٥- الموسكى ٦- مصر القديمه ٧- الخليفه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه زنانيرى ٥ ش زنانيرى قسم روض الفرج
		٨- الدرب الاحمر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه جنوب القاهره الابتدائيه ٢٦٣ ميدان احمد ماهر – باب الخلق

(١) نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٨٥ الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠٠٤.

		٩- المعادى	المبنى المستقل الملحق بمحكمه زنانيرى ٥ ش زنانيرى قسم روض الفرج
		١٠- حلوان	المبنى المستقل الملحق بمحكمه حلوان الجزئيه ١٩ (أ) ش شريف بجوار الحديقه اليابانيه
	محكمه الجيزه	١- العجوزه ٢- الدقى ٣- بندر امبابه ٤- بولاق الدكرور ٥- العمرانيه ٦- بندر الجيزه ٧- مركز الجيزه ٨- مركز امبابه	عماره ٧ بالحى السادس المجاوره ١١ مدخل (أ) بمدينه ٦ اكتوبر
		٩- البدرشين	العقار الكائن بشارع المجمع الاسلامى خلف مركز شرطه البدرشين
		١٠- العياط	المبنى المستقل الملحق بمحكمه العياط الجزئيه ش الجيش - امام مركز شرطه العياط.
		١١- الصف	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الصف الجزئيه ش المحكمه - الصف
		١٢- الوحات البحريه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الواحات البحريه البويطى بجوار مكتب بريد الواحات البحريه
	محكمة الاسكندريه	١- محرم بك ٢- كرموز ٣- مينا البصل	المبنى المستقل الملحق بالمحكمه الابتدائيه القديمه
		٤- مرسى مطروح	المبنى المستقل الملحق بمحكمه مرسى مطروح الجزئيه ش شكرى القوتلى امام مصيف بنك مصر بجوار بنزينه التعاون - مرسى مطروح

		٥- الدخيله	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الدخيله الجزئيه ش محمـد نـاجى – الدخيله البحريه – الدخيله.
		٦- المنشيه ٧- الجمرك ٨- اللبان ٩- المنتزه ١٠- الرمل ١١- باب شرقى ١٢- العطارين ١٣-سيدى جابر	المبنى المستقل الملحق بمجمع المحاكم السيد كريم الكائن ٦٤ ش ٢٦ يوليو بالمنشيه – مدينه الاسكندريه.
	محكمه دمنهور	١- بندر دمنهور ٢- مركز دمنهور	المبنى المستقل الملحق بمحكمه دمنهور الابتدائيه ش احمد عرابى امام عمر افندى ميدان الساعه.
		٣- بندر كفر الدوار ٤- مركز كفر الدوار	المبنى المستقل الملحق بمحكمه كفر الدوار الجزئيه ش المحكمه بجوار مركز الشرطه.
		٥- رشيد	المبنى المستقل الملحق بمحكمه رشيد الجزئيه ش البحر امام كازينو العشرى.
		٦- الرحمانيه	العقار الكائن ش السنترال بجوار خزان مياه الرحمانيه.
		٧- شبراخيت	المبنى المستقل الملحق بمحكمه شبراخيت الجزئيه ش صلاح سالم بجوار الاداره الزراعيه.
		٨- كوم حماده	المبنى المستقل الملحق بمحكمه كوم حماده الجزئيه ش الجيش بجوار مدينه ناصر الثانويه
		٩- ابو حمص	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ابو حمص الجزئيه ش ناصر بجوار مركز الشرطه.
		١٠- المحموديه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه المحموديه الجزئيه ش حى الزهور بالمحموديه.
		١١- حوش عيسى	العقار الكائن امام مدرسه جلال قريطم الاعداديه.

		١٢- ايتاى البارود	العقار الكائن بشارع الجلاء عماره التأمينات الاجتماعيه
		١٣-الدلنجات	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الدلنجات الجزئيه ش الجمهوريه بجوار الاداره الزراعيه بالدلنجات
		١٤- ابو المطامير	العقار الكائن بشارع على بن ابى طالب – ارض موقف دمنهور القديم
		١٥- إدكو	العقار الكائن بشارع الحماسه
		١٦- وادى النطرون	العقار الكائن خلف محكمه وادى النطرون الجزئيه. منطقه الريست هاوس
	محكمه كفر الشيخ	١- بندر كفر الشيخ ٢- مركز كفرالشيخ	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم كفر الشيخ شارع صلاح سالم كفر الشيخ
		٣-دسوق	المبنى المستقل الملحق بمحكمه دسوق الجزئيه شارع المحكمه تقسيم رجب – دسوق
		٤- البرلس	العقار الكائن بشارع جمال عبد الناصر رقم ١٠٠ بلطيم
		٥- سيدى سالم	المبنى المستقل الملحق بمحكمه سيدى سالم الجزئيه شارع مجلس المدينه سيدى سالم
		٦- مطوبس	العماره رقم ٦ عمارات بنك الاسكان والتعمير خلف محكمه مطوبس
		٧- قلين	المبنى المستقل الملحق بمحكمه قلين الجزئيه قلين المحطه
		٨- فوه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه فوه الجزئيه ش جمال عبد الناصر – فوه
		٩- بيلا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه بيلا الجزئيه ش الجمهوريه بيلا
		١٠- الحامول	العقار الكائن شارع مبارك امام محكمه الحامول الجزئيه

	محكمـــه طنطا	١- بندر قـسم أول طنطا ٢- بندر قسم ثـان طنطا ٣- مركز طنطا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه طنطا الابتدائيه امام محطه الـسكه الحديـد أول شارع طه الحكيم بطنطا
		٤- بندر أول المحله ٥- بندر ثان المحله ٦- مركز المحلـه الكبرى	المبنى المستقل الملحق بمحكمه المحله الجزئيه منـشيه الزهـراء بالمحلـه الكبرى
		٧- سمنود	المبنى المستقل الملحق بمحكمه سمنود الجزئيه شارع الممر العلوى
		٨- زفتى	المبنى المستقل الملحق بمحكمه زفتى الجزئيه شارع عبد العزيز الجندى
		٩- كفر الزيات	العقار الكائن بشارع البحـر ميـدان الجامع الكبير بجوار مجلـس مدينـه كفر الزيات.
		١٠- بسيون	المبنى المـستقل الملحـق بمحكمـه بسيون الجزئيه شارع ٢٣ يوليو
		١١- السنطه	العقار الكائن شارع على الفار خلـف محكمه السنطه الجزئيه
		١٢- قطور	العقار الكائن شارع صـادق خليفـه خلف مركز شرطه قطـور – ارض الجمعيه
	محكمـــه بنها	١- بندر بنها ٢- مركز بنها	المبنى المستقل الملحـق بعمـارات المحافظه بمنطقه طراد النيل مدينـه بنها- محافظه القليوبيه
		٣- قليوب	المبنى المستقل الملحق بمحكمه قليوب ش العاشر من رمضان- قليوب البلد
		٤- شبرا الخيمه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه شبرا الخيمه الجزئيه مساكن حجازى قـسم أول شبرا الخيمه

		٥- كفر شكر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه كفر شكر الجزئيه شارع كورنيش النيل بجوار الساحه الشعبيه بكفر شكر
		٦- شبين القناطر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه شبين القناطر الجزئيه - شارع محطه السكه الحديد بمدينه شبين القناطر
		٧- القناطر الخيريه	عمارات اسكان الشباب بالقناطر - عماره ١١٨ شقه ٣؛٢ شارع المحلج من الطريق الرئيسى القناطر الخيريه / القاهره
		٨- طوخ	المبنى المستقل الملحق بمحكمه طوخ الجزئيه شارع المحكمه بجوار الطريق السريع (مصر / اسكندريه)
		٩- الخانكه	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم الخانكه الجديد أمام عمر أفندى بمدينه الخانكه
	شبين الكوم	١- بندر شبين الكوم	المبنى المستقل الملحق بمحكمه شبين الكوم الابتدائيه القديمه شارع أنور السادات
		٢- مركز شبين الكوم	العقار الكائن ٥٤ شارع مكى بجوار مسجد أبو بكر الصديق- البر الشرقى - بندر شبين
		٣- الباجور	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الباجور الجزئيه شارع بور سعيد - ميدان الباجور
		٤- أشمون	المبنى المسقل الملحق بمحكمه أشمون الجزئيه شارع الزراعه - بور سعيد سابقا
		٥- قويسنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه قويسنا اجزئيه شارع الجيش
		٦- الشهداء	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الشهداء الجزئيه شارع المدارس.

		٧- منوف	المبنى المستقل الملحق بمحكمه منوف الجزئيه شارع الجيش
		٨- تلا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه تلا الجزئيه شارع احمد عبد العزيز
		٩- بركه السبع	العقار الكائن بشارع عبد المنعم رياض أمام محكمه بركه السبع الجزئيه
		١٠- السادات	التجمعات العمرانيه عماره ٤٦ ش جابربن حيان المنطقه السكنيه الثامنه
	محكمه المنصوره	١- قسم أول المنصوره ٢- قسم ثان المنصوره ٣- مركز المنصوره	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم المنصوره الجديد شارع الجيش أمام الاستاد الرياضى
		٤- بندر ميت غمر ٥- مركز ميت غمر	العقار الكائن بشارع مدرسه الزراعه الثانويه- ميت غمر
		٦- المنزله	المبنى المستقل الملحق بمحكمه المنزله الجزئيه شارع وسط البندر
		٧- أجا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه أجا الجزئيه شارع صبرى أبو علم
		٨- السنبلاوين	المبنى المستقل الملحق بمحكمه السنبلاوين الجزئيه شارع صبرى ابو علم
		٩- منيه النصر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه منيه النصر الجزئيه شارع المستشفى العام
		١٠- شربين	المبنى المستقل الملحق بمحكمه شربين الجزئيه شارع المحكمه
		١١- بلقاس	العقار رقم ٢ شارع محمد الكنانى طريق بلقاس المعصره
		١٢- طلخا	العقار رقم ٥٨ شارع أحمد الحلبى تقسيم بهاء الشربينى

		١٣- دكرنس	المبنى المستقل الملحق بمحكمه دكرنس الجزئيه شارع العداله
		١٤- المطريه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه المطريه الجزئيه شارع مدرسه التجاره الثانويه
١	محكمه الزقازيق	١- بندر الزقازيق ٢- مركز الزقازيق	العقار الكائن بشارع عمر بن الخطاب خلف مدرسه المعماريه – الزقازيق
		٣- ديرب نجم	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ديرب نجم الجزئيه شارع ٢٣ يوليه – ديرب نجم أمام مدرسه الصنايع
		٤- ههيا	العقار الكائن ٢٩(أ) شارع احمد عرابى بجوار محكمه ههيا الجزئيه
		٥- الابراهيميه	العقار الكائن شارع اللواء عبد العزيز على المتفرع من شارع الحريه- بندر الابراهيميه
		٦- أولاد صقر	العقار الكائن شارع الامام مسلم المتفرع من شارع الامام البخارى بحى المحكمه – أولا صقر
		٧- كفر صقر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه كفر صقر الجزئيه شارع النصر بندر كفر صقر
		٨- فاقوس	العقار الكائن شارع مصطفى خليل أمام مسجد النور قسم ثان فاقوس – فاقوس
		٩- مشتول السوق	العقار الكائن شارع خالد بن الوليد الشهير بشارع كامل اللفاف امام السجل المدنى الجديد
		١٠- ابو كبير	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ابو كبير الجزئيه شارع مصطفى كامل – بندر ابو كبير
		١١- أبو حماد	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ابو حماد الجزئيه شارع الشيخ ابو حماد – بندر ابوحماد

		١٢- منيا القمح	المبنى المستقل الملحق بمحكمه منيا القمح الجزئيه شارع سيد مرعى – بندر منيا القمح
		١٣- بلبيس	العقار الكائن شارع البطل احمد عبد العزيز المتفرع من شارع عبد المنعم رياض – بلبيس
		١٤- الحسينيه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الحسينيه الجزئيه شارع المحكمه القديمه – بندر الحسينيه
		١٥- العاشر من رمضان	التجمعات العمرانيه عماره ١٤ شارع الامام مالك المجاوره ١٤
٢	محكمه دمياط	١-بندر دمياط ٢-مركز دمياط	المبنى المستقل الملحق بمحكمه دمياط الابتدائيه شارع سعد زغلول -دمياط
		٣-فارسكور	المبنى المستقل الملحق بمحكمه فارسكور الجزئيه شارع المحطه
		٤- كفر سعد	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر سعد الجزئية ٨ شارع خالد بن الوليد مدينة كفر سعد.
		٥- الزرقا	العقار الكائن بشارع طريق الزرقا – دكرنس امام مضرب الأرز.
		٦- رأس البر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة رأس البر الجزئية شارع ١٠١.
٣	محكمة بورسعيد	١- بورسعيد ٢- المينا ٣- الضواحي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بورسعيد الابتدائية ميدان الشهداء – بورسعيد- شارع عرابي ومحمد علي.
٤	محكمة الإسماعيلية	١- بندر الإسماعلية ٢- مركز الإسماعلية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الإسماعيلية الابتدائية شارع شبين الكوم.
		٣- التل الكبير	العقار الكائن امتداد شارع احمد عرابي- التل الكبير.

		٤- فايد	العقار الكائن بشارع السواحل امام مبنى قوات حرس الحدود- فايد.
		٥- القنطرة غرب	العقار الكائن بشارع غرب المعاهدة - القنطرة غرب.
		٦- القنطرة شرق	العقار الكائن شارع العريش- القنطرة شرق.
٥	محكمة شمال سيناء	العريش	العقار الكائن شارع الفاتح امام مستشفى مبارك العسكرية- العريش- شمال سيناء.
٦	محكمة السويس	١- السويس ٢- الأربعين	المبنى المستقل الملحق بمحكمة السويس الابتدائية شارع عمر مكرم بمدينة السويس.
٧	محكمة جنوب سيناء	١- رأس سدر	المبنى المستقل بلوك ٢٦ مساكن الشركة العامة للبترول شارع عثمان بن عفان.
		٢- الطور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية شارع الشهيد احمد حمدي بمدينة الطور.
٨	محكمة الفيوم	١- بندر الفيوم ٢- مركز الفيوم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الفيوم الابتدائية شارع بطل السلام – الفيوم.
		٣- سنورس	المبنى المستقل الملحق بمحكمة سنورس الجزئية شارع عبد السلام عارف – بندر سنورس.
		٤- إبشواي	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بإبشواي شارع الجمهورية- بندر إبشواي.
		٥- إطسا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إطسا الجزئية شارع عمر بن الخطاب- بندر إطسا.
		٦- طامية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طامية الجزئية شارع المحكمة خلف المساكن الشعبية بجوار سنترال طامية الآلي.

٩	محكمة بنـــي سويف	١- بندر بني سويف ٢- مركـــز بنـــي سويف	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بنـــي سويف القديمة ميدان المديرية – بندر بني سويف.
		٣- ببا	بالعقار الكائن بشارع الشباب بجـــوار جامع النصر- المنطقة البحرية.
		٤- الفشن	بالعقار الكائن بشارع المنيرة بجـــوار محكمة بندر الفشن.
		٥- سمسطا	بعمارة الشريف الساحة الشعبية امـــام حديقة مبارك.
		٦- اهناسيا	المبنى المـــستقل الملحـــق بمحكمـــة اهناسيا الجزئية شارع مركز الشرطة .. مجمع محاكم اهناسيا.
		٧- ناصر	بالعقار الكائن بشارع مركز الشرطة الجديد.
		٨- الوسطى	بالعقار رقم ٤٣ شارع البطل يوسف صديق امام شرطة المسطحات.
١٠	محكمـــــة المنيا	١- بندر المنيا ٢- مركز المنيا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنيا الابتدائية بميدان المحطة شارع عدلي يكن- ميدان عبد المنعم الغربي.
		٣- بندر ملوي ٤- مركز ملوي	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم ملوي شارع المحكمة.
		٥- العدوة	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم العدوة شارع المحكمة.
		٦- بني مزار	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بنـــي مزار الجزئية شـــارع الإبراهيميـــة- طريق نصر اسوان السريع.
		٧- مطاي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مطاي الجزئية شارع بورسعيد.
		٨- سمالوط	المبنى المستقل الملحق بمحكمة سمالوط الجزئية شارع المحكمة المتفـــرع مـــن شارع ناصر امام مركز الشرطة.

		٩- ابو قرقاص	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بأبو قرقاص.
		١٠- دير مواس	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بدير مواس
		١١- مغاغه	المبنى المستقل الملحق بمجمع مغاغة شارع الجمهورية- بجوار مركز الشرطة ومجلس المدينة.
١	محكمة اسيوط	١- بندر اول اسيوط ٢- بندر ثان اسيوط	العقار الكائن ٨ شارع تقسيم الحقوقيين بجوار مستشفى السلامة بأسيوط.
		٣- مركز اسيوط	العقار الكائن بشارع رقم ١١ تقسيم الحقوقيين بأسيوط.
		٤- القوصية	العقار الكائن شارع الشيخ محمد الراضي المتفرع من شارع المحطة بمدينة القوصية.
		٥- أبنوب	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابنوب الجزئية شارع بورسعيد بمدينة ابنوب
		٦- ديروط	العقار الكائن شارع المستشفى من شارع بورسعيد.
		٧- منفلوط	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منفلوط الجزئية شارع المحطة امام السكة الحديد بمدينة منفلوط.
		٨- ساحل سليم	العقار الكائن بشارع متفرع من شارع التحرير امام بنك التنمية والائتمان الزراعي- ساحل سليم – اسيوط
		٩- الخارجة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الخارجة الجزئية شارع العدل بالوادي الجديد.
		١٠- البداري	المبنى المستقل الملحق بمحكمة البداري الجزئية شارع الدواوين بمدينة البداري.

		١١- ابو تيج	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابو تيج الجزئية شارع الدكتور محمود هاشم (الجلاء سابقا) بمدينة ابو تيج.
		١٢- صدفا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة صدفا الجزئية- شارع الجيش بمدينة صدفا.
		١٣- الواحات الداخلة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الداخلة الجزئية مدينة الداخلة- موط- حي الجناين على الطريق الرئيسي الداخلة/ الخارجة.
		١٤- الغنايم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الغنايم الجزئية شارع المركز امام مركز شرطة الغنايم بمدينة الغنايم
٢	محكمة سوهاج	١- بندر سوهاج ٢- مركز سوهاج	العقار الكائن شارع السوهاجية اعلى النفق القبلي بجوار البنك الأهلي الجديد.
		٣- اخميم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة اخميم الجزئية
		٤- ساقلتة	العقار الكائن ٢٧ شارع الحرية بالقرب من محكمة ساقلتة الجزئية
		٥- طما	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طما الجزئية
		٦- طهطا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طهطا الجزئية
		٧- المراغة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طهطا الجزئية
		٨- البلينا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة البلينا الجزئية
		٩- المنشاة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنشاة الجزئية
		١٠- جرجا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة جرجا الجزئية.

		١١- دار السلام	العقار الكائن شارع المركز بجوار مركز شرطة دار السلام.
		١٢- جهينة	العقار الكائن بشارع قبلي البلد المتفرع من شارع الجمهورية بجوار مدرسة النصر الابتدائية الجديدة.
٣	محكمة قنا	١- بندر قنا ٢- مركز قنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قنا الابتدائية- مجمع المحاكم بشارع بورسعيد حي المصالح بمدينة قنا.
		٣- بندر الأقصر ٤- مركز الأقصر	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم الأقصر شارع خالد بن الوليد بمدينة الأقصر.
		٥- دشنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة دشنا الجزئية شارع المركز دشنا
		٦- قوص	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قوص الجزئية بمجمع المحاكم شارع جامع الحاج عبد الله بقوص
		٧- ابو تشت	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابو تشت الجزئية بمجمع المحاكم بشارع المحطة بأبو تشت.
		٨- نقادة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة نقادة الجزئية شارع حي الزهور بنقادة.
		٩- القط	العقار الكائن بشارع الثورة بجوار بنك مصر.
		١٠- فرشوط	العقار الكائن ٢١٨ شارع بورسعيد بجوار مستشفى قرشوط العام.
		١١- نجع حمادي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة نجع حمادي الجزئية بمجمع المحاكم بشارع ١٥ مايو نجع حمادي.
		١٢- ارمنت	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ارمنت الجزئية بشارع مجمع المحاكم بأرمنت الوابورات.

		١٣- إسنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إسنا الجزئية بمجمع المحاكم بشارع نهر النيل بإسنا
		١٤- الغردقة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الغردقة الجزئية شارع النصر الجديد بالغردقة
		١٥- سفاجا ١٦- رأس غارب ١٧- شلاتين وحلايب	المبنى المستقل الملحق بمحكمة القصير شارع شرق الفوسفات بالقصير.
		١٨- القصير	شارع شمال المدينة مساكن التوطين- الوحدات المستقلة ارقام ٣، ٤، ١١، ١٢ بالبلوكين رقمي ٢، ٦
٤	محكمة اسوان	١- اسوان	مبنى الوحدة المحلية شارع كورنيش النيل- مدينة اسوان.
		٢- كوم امبو	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كوم امبو الجزئية شارع بورسعيد.
		٣- إدفو	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إدفو الجزئية شارع مجلس المدينة
		٤- نصر النوبة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة النوبة الجزئية شارع الشيخ مرسي علي
		٥- ابو سمبل	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بندر ومركز اسوان شارع كورنيش النيل.
		٦- دراو	العقار الكائن بشارع بنك التنمية الزراعية المتفرع من شارع ابطال التحرير

(المادة الثانية)

تباشر مكاتب تسوية المنازعات الأسرية اعمالها كل في مقر محكمة الأسرة المختصة والمبين بالمادة الأولى.

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر ٢٠٠٤.
صدر في ٢٠٠٤/٨/٩ .

* * *

الدليل العملى امام محاكم الاسرة ومكاتب تسويه المنازعات الاسرية الصادر عن ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل

محاكم الاسره..... لماذا ؟

- تحرص الدوله على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسره المصريه وكفاله حمايه الطفوله والامومه وتراعى النشئ والشباب ؛ ومن هذا المنطق وبهدف تحقيق الرعايه الكامله للاسره جاء القانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٤ بانشاء محاكم الاسره الذى استحدث الاخذ بنظام محاكم الاسره والتى يقوم عليها قضاه متخصصون ومؤهلون واخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ونيابه متخصصه بشئون الاسره تتولى تهيئه الدعاوى ؛ واداره خاصه لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادره من محاكم الاسره.
- كما استحدث القانون مرحله للتسويه فى المنازعات الاسريه تسبق مرحله التقاضى؛ تتولاها مكاتب تابعه لوزاره العدل يكون اللجوء اليها بلا رسوم وهى مرحله يبتغى منها انهاء المنازعات الاسريه صلحا دون اللجوء الى مرحله التقاضى حرصا على كيان الاسره باعتبارها اساس المجتمع
- وقد راعى القانون ان يكون كل ما تقدم دال قاعات مبنى قضائى واحد فى دائره اختصاص كل محكمه جزئيه على نحو يلبى احتياجات مواطنيها ويقرب العداله اليهم فى احوالهم الشخصيه.
- وتعزيزا للسعى الى تحقيق رعاية الاسرة وتأمين مصادر العيش والحياه الكريمه لها..... ومن اهمها كفاله حقوق افرادها فى النفقات وما فى حكمها عهد المشروع فى القانون رقم(١) لسنه ٢٠٠٠ الى بنك ناصر الاجتماعى بأداء ما يحكم به من النفقات والاجور وما فى حكمها.
- وضمانا لتنفيذ الاحكام الصادره بتقرير نفقه للزوجه او المطلقه او الاولاد او الاقارب وتيسيرا لقيام بنك ناصر الاجتماعى بالتزاماته فى اداء تلك النفقات وتوفير الموارد اللازمه للنهوض بها صدر القانون رقم ١١ لسنه ٢٠٠٤ بانشاء صندوق تأمين للاسره.
- وتنفيذا لاحكام القانونين اصدر وزير العدل جميع القرارات التنفيذيه اللازمه لتفعيلها كما تم اعداد وتجهيز مقار محاكم الاسره للتتناسب مع طبيعه تلك المنازعات وما قد يصاحبها من تواجد الاطفال اثناء نظر تلك الدعاوى.

- واسهاما من وزاره العدل فى تبصير المواطنين تضع بين ايديهم هذا الكتيب الذى يحتوى على الارشادات التى قد يحتجون لدى تعملهم مع كل من محاكم الاسره ونيابات شئون الاسره ومكاتب تسويه المنازعات الاسريه وللتعرف ايضا على الاجراءات المقرره لصرف النفقات وما فى حكمها فى صندوق نظام تأمين الاسره.

التعريف بقانون محاكم الاسرة وبيان الاجراءات المتبعه امامها

اولا: احكام القانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٤ المنشئه لمحاكم الاسره هى ذات طبيعه اجرائيه لا تمس شيئا من القوانين المنظمه للمسائل الموضوعيه فى مجال الاحوال الشخصيه.

ثانيا: جميع دعاوى الاحوال الشخصيه (نفس ومال) صارت من اختصاص محاكم الاسره.

ثالثا: يجب على من يرغب فى اقامه دعوى بشأن احد مسائل الاحوال الشخصيه ان يقدم طلبا لتسويه النزاع الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه الواقع فى دائره محكمه الاسرى المختصه وذلك قبل رفع الدعوى.

رابعا: يستثنى من تقديم طلب التسويه المشار اليها دعاوى الاحوال الشخصيه التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والاوامر الوقتيه.

خامسا: ترفع الدعاوى امام محكمه الاسرة فى مسائل الاحوال الشخصيه (الولايه على النفس والولايه على المال) بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه كما يتم اعلان صحف الدعاوى بالطريق المعتاد بواسطه المحضرين.

سادسا: لا يلزم توقيع محام على صحف الدعاوى الاتيه:

- الدعاوى المتعلقه بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- الدعاوى المتعلقه بالنفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها.
- الدعاوى المتعلقه بالاذن للزوجه بمباشره حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضروره الحصول على اذن الزوج لمباشره تلك الحقوق.
- دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما فى حكمها.
- تصحيح القيود المتعلقه بالاحوال الشخصيه فى وثائق الزواج والطلاق.
- توثيق ما يتفق عليه ذوى الشأن امام المحكمه فيما يجوز شرعا
- الاذن بزواج من لا ولى له
- تحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه.
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما فى حكمها.

- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى المشرف والمدير مراقبه اعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم
- اثبات الغيبه وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبه اعماله وعزله واستبداله.
- تقرير المساعده القضائيه ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.
- استمرارالولايه او الوصايه الى ما بعد سن الحاديه والعشرين والاذن للقاصر بتسليم امواله لادارتها وفقا لاحكام القانون والاذن له بمزاوله التجاره واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها للحصول على اذن وسلب اى من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها.
- تعيين مأذون للخصومه عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال.
- تقدير نفقه للقاصرمن ماله والفصل فيما يقوم من نزاع ولى النفس او ولى التربيه وبين الوصى فيما يتعلق بالانفاق على القاصر او تربيته او العنايه به.
- اعفاء الولى من الحالات التى يجوز اعفاء فيها لاحكام قانون الولايه على المال.
- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها
- الاذن بما يصرف لزواج القاصر فى الاحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمه فيها.
- جميع المواد الاخرى المتعلقه باداره الاموال وفقا لاحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفيظيه والمؤقته الخاصه بها مهما كانت قيمه المال.
- تعيين مصف للتركه وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقه بالتصفيه.

سابعا: دعاوى النفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها معافاه من كافه الرسوم القضائيه فى مرحلتى التقاضى.

ثامنا: يختص رئيس محكمه الاسره باصدار اشهادات الوفاه والوراثه ويجوز له ان يحيلها الى المحكمه عند قيام نزاع جدى فى شأنها.

تاسعا: يختص رئيس محكمه الاسره باصدار الامر على عريضه فى مسائل الاحوال الشخصيه الاتيه:

- التظلم فى امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم اعطاءه شهاده مثبته لامتناع سوء المصريين او الاجانب.
- مد ميعاد جرد التركه بقدر ما يلزم لاتمام الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد ميعاد له
- اتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات التحفظيه او الوقتيه على التركات التى لا يوجد فيها عديم اهليه او ناقصها او غائب.

- الاذن للنيابه العامه فى نقل النقد والاوراق الماليه والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من اموال عديمى الاهليه او ناقصيها والغائبين الى خزانه احد المصاريف او الى مكان امين.
- المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع اقوال ذوى الشأن

عاشرا: يكون تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره من محكمه الاسره ودوائرها الاستئنافيه باللجوء الى اداره تنفيذ الاحكام المنشأه خصيصا لهذا الغرض بكل محكمة اسرة.

- وفى حاله الشكوى يتم اللجوء الى قاضى التنفيذ المختص المشرف على هذه الاداره.
- وايه شكاوى اخرى يتم التوجه بها الى السيد المستشار رئيس المحكمه الابتدائيه المختص.

مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :

حرصا على صفو الاسره والمحافظه على الروابط الوثيقه التى تجمع اطرافها استحدث القانون انشاء محاكم الاسره رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٤ مرحله للتسويه الوديه فى المنازعات الاسريه تسبق مرحله التقاضى؛ وتتولاها مكاتب تتبع وزاره العدل ؛ وعهد الى تلك المكاتب بدور بالغ الاهميه الغرض منه هو محاوله ازاله اسباب الشقاق والخلافات بين افراد الاسره فاذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق على الاجراءات التى يمكن بها لكل طرف ان يحصل على حقوقه دون السير فى اجراءات التقاضى بقدر المستطاع.

ارشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :

تقدم طلبات التسويه فى جميع المنازعات المتعلقه بالاحوال الشخصيه عدا الدعاوى التى لايجوز فيها الصلح ؛ والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والاوامر الوقتيه.

- يقدم طلب التسويه الى المكتب الكائن بمقر محكمه الاسره المختصه على النموذج المعد لذلك بدون رسوم.

يجب ان يتضمن طلب التسويه البيانات الاتيه :

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل اقامته ووسيلة الاتصال به .
- بيان عن حالة الاسرة وافرادها .
- اسماء كل من اطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.

- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم طلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت .
- سوف يحدد المكتب اقرب ميعاد لحضور الاطراف وإذ لم يحضر احد منهم بغير عذر جاز اعتباره رافضا اجراءات التسويه.
- يجب ان تنهى التسويه خلال خمسه عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز مد هذه المده باتفاق الطرفين.
- اذا تمت تسويه النزاع صلحا فى جميع عناصره او بعضها ؛يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من اطراف النزاع
- يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفته الى محكمه الاسره المختصه لتذييله بالصيغه التنفيذيه وينتهى بهذا النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه.
- اذا لم تسفر الجهود عن تسويه النزاع وديا فى جميع عناصره او بعضها أو صر الطالب استكمال السير فى تحرر هيئه المكتب محضرا بما تم من اجراءات ويوقع من اطراف النزاع او الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الاخصائيين وتقرير رئيس المكتب ويرسل المحضر وجميع مرفقاته الى قلم كتاب محكمه الاسره المختصه التى ترفع اليها الدعاوى وذلك فى موعد غايته سبعه ايام من تاريخ طلب اى من اطراف النزاع.
- الدعاوى التى ترفع ابتداء الى محكمه الاسره قد يقضى فيها بعدم القبول ولكن اذا ما ارتأت المحكمه احالتها الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه يتبع فى شأن بذل مساعى التسويه فيها الاجراءات سالفه البيان دون حاجه الى تقديم طلب الى المكتب من ذوى الشأن وتعاد القضيه الى المحكمه فور الانتهاء من تلك الاجراءات.
- ايه شكاوى فى شأن هذه المكاتب يتم التوجه بها الى السيد المستشار رئيس المحكمه المختص او الى الاداره العامه لمكاتب تسويه المنازعات الاسريه المنشأه بمقر وزارة العدل لاظوغلى – القاهره.

نموذج للملف الخاص لمكتب تسوية المنازعات الأسرية

[نموذج (١) تسوية منازعات]

جمهورية مصر العربية
وزاره العدل

الاداره العامه
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الاسرية
مكاتب _____

طلب تسوية منازعة اسرية

السيد / رئيس مكتب تسويه المنازعات الاسرية

تحيه طيبه وبعد؛؛؛

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسويه المنازعه الاسريه مع:

السيد /_____ مع الاحاطه بأن جميع البيانات الخاصه بالطرفين وبالنزاع مبينه بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛؛

مقدم الطلب

الاسم: .....

التوقيع: .....

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قدم الطلب يوم / /

وقيد برقم _____

اسم توقيع الموظف _____

* * *

[نموذج (٢) تسويه منازعات]

جمهوريه مصر العربيه
وزارة العدل

الادارة العامة
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الاسرية
مكتب _____
السيد/ _____

تحيه طيبه وبعد ؛؛؛
تقدم السيد /..... فى يوم / / م بطلب الى المكتب ابدى فيه رغبته فى تسوية النزاع الاسرى الحاصل بينكما وقيد الطلب برقم: _____
لذا نرجو حضوركم او من ينوب عنكم الى مقر المكتب الكائن فى ..... الساعه ..... من صباح يوم..... / / م
وذلك لبذل مساعى الصلح ومحاوله تسويه النزاع وديا على النحو الذى يحقق الترضيه المناسبه ؛ ويغنى عن اللجوء الى التقاضى حرصا على كيان ومستقبل الاسره.

وتفضلوا بقبول الاحترام؛؛؛

رئيس المكتب

* * *

[نموذج (٣) تسويه منازعات]

جمهوريه مصر العربيه
وزارة العدل

الاداره العامه
لشئون مكاتب تسويه المنازعات الاسرية
مكتب _____

محضر جلسة

انه فى يوم ..... الموافق / / م الـساعه..... بمقـر المكتـب اجتمعت هيئه المكتب المشكله من الساده:-

١- .....
٢- .....
٣- .....

وأمانه سر السيد/.....

وذلك لنظر طلب تسويه المنازعه الاسريه رقم..... لسنه..... بـين .....و.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

[مرفق "٢" نموذج(١) تسويه منازعات]

استمارة بيانات منازعة اسرية

نوع النزاع:.....
.....
.....

اسباب النزاع:.....
.....
.....

مقترحات مقدم الطلب فى خصوص التسويه:.....
.....
.....
.....
.....
.....

ما يركن اليه مقدم الطلب فى الاثبات:.....
.....
.....
.....
.....

بيان المستندات المرفقه بالطلب:.....
.....
.....
.....

اسم مقدم الطلب:.....
التوقيع:.....

[مرفق "١" نموذج (١) تسويه المنازعات]

بيانات اطراف النزاع

البيان	الطرف الاول	الطرف الثانى
الاسم كاملا		
تاريخ الميلاد		
الوظيفه		
المؤهل الدراسى		
العنوان		
الحاله الاجتماعيه		
تاريخ الزواج او الطلاق		
عدد الاولاد من الزواج الحالى		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الاولاد من الزواج السابق		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم:.....

التوقيع:.....

* * *

وزاره العدل
الاداره العامه لشئون مكاتب تسويه المنازعات الاسريه
مكتب

التقرير الاجتماعى

المقدم عن النزاع الاسرى رقم ( ) لسنه.....

١- نوع النزاع .....

٢- تاريخ تقديم النزاع للمكتب يوم ..... الموافق / / م

٣- الديانه لطرفى النزاع:

الزوج:

الزوجه:

٤- مصدر النزاع:

- طلب مقدم من احد الاطراف :(تاريخ ورقم قيد الطلب.....)
- احاله من المحكمه: (تاريخ ورقم قيم النزاع.....)

٥- المشكله من وجهه نظر مقدم الطلب او (المدعى)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٦- بيانات الاسره :

- اسم الزوج: السن: درجه التعليم: المهنه:
- اسم الزوجه : السن: درجه التعليم: المهنه:
- عدد مرات الزواج :-

بالنسبه للزوج:

بالنسبه للزوجه:

مده الزواج الحالى:

عدد الزوجات الحاليه:

عدد الابناء من الزيجات السابقه:-

بالنسبه للزوج:

بالنسبه للزوجه:

درجه التعليم فى الاسره:

بنين:

بنات:

مستوى سكن الاسره وظروفه:

.....

.....

.....

.....

- مستوى دخل الاسره (الحاله الاقتصاديه):-

الايردات المصروفات

المبلغ		البيان	المبلغ		البيان
جنيه	قرش		جنيه	قرش	

٧- النزاع والظروف الاجتماعيه للاسره:

.....

.....

.....

٨- تحديد الاجراءات والمسئوليات الخاصه بالعمل مع اطراف النزاع:-

١- الطرف الاول:

.....

.....

.....

.....

٢- الطرف الثانى:

.....
.....
.....
.....

٣- اطراف اخرى:

.....
.....
.....
.....

التقيم الاجتماعى:

.....
.....
.....

٤- بيان بالمستندات:

.....
.....
.....

٩- بيانات بالمقابلات والجهود المبذوله لمواجهه المشكله:-

رقم المقابله	التاريخ	اطراف المقابله	اهداف المقابله	ما تم تحقيقه خلال المقابله

١٠-**الدراسه المهنيه وتقدير المشكله:-** (يتم التوصل الى هذا الجزء من خـلال الاتفاق مع اطراف النزاع فى وجود الاخصائى وتوجيهاته)

م	العوامـــــل والفـــــروض المسببه للمشكله	ترتيـــب العوامل	درجـــه التأثير فى المشكله	القابليه للحل	ملاحظات

١١-ملاحظات عن النزاع واطرافه :(جواب ايجابيه وسلبيه)

.....
.....
.....
.....

١٢- الرأى الفنى للتقيم الاجتماعى : (تحليل المشكله)

.....
.....
.....
.....

١٣-توصيات :

.....
.....
.....
.....

١٤- تاريخ انتهاء العمل فى بحث النزاع:-

يوم..... الموافق / / ٢٠٠م

.....
.....
.....
.....

١٥- سبب الانتهاء:-

.....

.....

.....

.....

يعتمد: رئيس المكتب

التقييم الاجتماعى

* * *

وزاره العدل
الاداره العامه لشئون مكاتب تسويه المنازعات الاسرية
مكتب العمرانية

تقرير نفسي

مقدم فى النزاع الاسرى رقم ( ) لسنه ٢٠٠

١- نوع النزاع:
٢- تاريخ تقديم النزاع للمكتب يوم..... الموافق / / ٢٠٠
٣- اسم الزوج:..... الديانه..... السن..... درجه التعليم..... المهنه .....
اسم الزوجه ..... الديانه..... الـــسن.....
درجه التعليم..... المهنه .....
٤- تاريخ الزواج: / / مده الزواج.....
٥- عدد الاولاد..... السن.....
٦- ملخص النزاع واسبابه:
وجهه نظر الزوج:.
.....
.....
.....
وجهه نظر الزوجه:
.....
.....
.....
تحليل المشكله:
.....
.....
.....
٧- مدى استقرار الحاله النفسيه:-
الزوج:.....
الزوجه:.....
٨- المظهر العام:-
الزوج:.....

الزوجه:.....
٩- الموقف من التسويه:-
الزوج:.....
الزوجه:.....
١٠- بيان المقابلات والجهود المبذوله لمواجهه النزاع:-
(١) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:..... ؛..... ؛ .....
اهداف المقابله:-.....ما تم تحقيقه:.....
(٢) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛.....؛...
اهداف المقابله:-.....ما تم تحقيقه:.....
(٣) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛.....؛.....
اهداف المقابله:-..... ما تم تحقيقه:.....
(٤) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛.....؛.....
اهداف المقابله:-..... ما تم تحقيقه:.....
ملاحظات:.....
.....
.....
١١- تاريخ انتهاء العمل فى النزاع:-
يوم..... الموافق / / ٢٠٠م
١٢- سبب الانتهاء:-
.....
.....
.....

الخبير النفسى **رئيس المكتب**

* * *

وزراة العدل

مكتب تسوية

التقرير القانونى

المقدم عن النزاع الاسرى رقم سنه

١- أطراف النزاع :-.....

الطرف الاول .....

الطرف الثانى .....

٢- نوع النزاع:-.....

٣- مقدم الطلب:-.....

٤- تاريخ تقديم النزاع للمكتب:-.....

٥- المشكله من وجهه نظر مقدم الطلب :-.....

.....

٦- الاجراءات التى تمت فى تسويه النزاع:-.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٧- سب إنتهاء:-.....

.....

.....

خبير قانونى **رئيس المكتب**

* * *

وزارة العدل

الادراه العامه لشئون مكاتب تسويه المنازعات الأسرية

مكتب تسوية

تقرير نهائى فى القضيه المقدمه

من المدعى :.....
على المدعى عليه:.....

الى مكتب فض المنازعات الأسرية محكمة

والمقدمه بتاريخ ..... تحت رقم..... لسنة.....
نوع النزاع:.....
بعد عقد الجلسات:.....
الاولى:.....
الثانيه:.....
الثالثه:.....

قد تبين الاتى بعد حضورى الجلسات بالمشاركه مع الخبير الاجتماعى والخبير القانونى والخبير النفسى وبعد الاطلاع على تقرير كل منهم على حده تبين أن:-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

رئيس المكتب

عقد اتفاق وصلح

انه فى يوم ..... الموافق / / /
حضر أمام هيئه المكتب كلا من :-
١-
٢-

تمهيـد

نشب بين الطرف الاول والثانى نزاع اسرى بشأن
.....
.....
.....
وإذا تقدم الطرف الاول بطلب تسويه هذا النزاع للمكتب
وبناء على ما تم بذله من مساعى الصلح بمعرفه المكتب فى الاجتماعات التى عقدت مع الطرفين ؛ فقد تم التوصل الى الاتفاق على انهائه صلحا وفق ما يأتى:
أولا:- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
ثانياً:-
ثالثاً:-
رابعاً:-
خامساً: طلب الطرفان إلحاق هذا الصلح بمحضر جلسه المكتب واثبات محتواه فيها .وجعله فى قوه السند التنفيذى.

الطرف الاول **الطرف الثانى**

هيئه المكتب
١- .....
٢- .....
٣- .....

يعتمد
رئيس المكتب

القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ خاص بأحكام النفقه وبعض مسائل الاحوال الشخصيه

بعد الديباجة:

رسمنا بما هوات:

الباب الاول – فى النفقه

القسم الاول- فى النفقه والعده

ماده ١- (مستبدبه بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥- الجريده الرسميه- العدد ٢٧(تابع) فى ٤ يوليه سنه ١٩٨٥) تجب النفقه للزوجه على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسره او مختلفه معه فى الدين.

ولا يمنع مرض الزوجه من استحقاقها للنفقه.

وتشمل النفقه الغذاء والكسوه والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقه للزوجه إذا ارتدت ؛أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق؛ أو ضطرت لذلك لسبب من قبل الزوج؛ أو خرجت دون اذن زوجها.

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقه الزوجه خروجها من مسكن الزوجيه – دون اذن زوجها فى الاحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص او جرى به عرف أو قضت به ضروره؛ ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب باساءه استعمال الحق ؛ او مناف لمصلحه الاسره وطلب منها الزوج الامتناع عنه

وتعتبر نفقة الزوجه دين على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه؛ ولا تسقط إلا بالاداء او الابراء.

ولا تسمع دعوى النفقه عن مدة ماضيه لاكثر من سنه نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصه بين نفقه الزوجه وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما بقى بحاجتها الضروريه.

ويكون لدين نفقه الزوجه امتياز على جميع أموال الزوج . ويتقدم فى مرتبتـه على ديون النفقه الاخرى.

ماده ٢- المطلقه التى تستحق النفقه تعتبر نفقتها دينا كما فى الماده السابقه من تاريخ الطلاق.

ماده ٣- (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩)

القسم الثانى

فى العجز عن النفقه

ماده ٤- إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفـذ الحكم عليه بالنفقه فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر او موسـر ولكن اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا ؛وان اثبته امهله مده لا تزيد عن شهر ؛ فان لم ينفـق طلـق عليه بعد ذلك .

ماده ٥- إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفـذ الحكـم عليه بالنفقه فى ماله ؛ وان لم يكن له مال ظاهر اعـذر إليـه القاضـى بـالطرق المعروفه وضرب له اجلا ؛فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفـسها او لـم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الاجل.

فان كان بعيد الغيبه لا يسهل الوصول إليه او كان مجهـول المحـل او كـان مفقودا وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجه ؛طلق عليه القاضى.

وتسرى احكام هذه الماده على المسجون الذى يعسر بالنفقه.

ماده ٦- تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا ؛للزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى اثناء العده ؛ فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعه.

الباب الثانى

فى المفقود

ماده ٧- (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩)

ماده ٨- إذا جاء المفقود او لم يجئ وتبين انه حى فزوجته له ؛ ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الاول ؛ فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الاول.

الباب الثالث

فى التفريق بالعيب

ماده ٩- للزوجه ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترض به . فان تزوجته عالمه بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحه او دلاله بعد علمها ؛ فلا يجوز التفريق.

ماده ١٠- الفرقه بالعيب طلاق بائن.

ماده ١١- يستعان باهل الخبره فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من اجلها.

الباب الرابع

فى احكام متفرقة

ماده ١٢- (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩)

ماده ١٣- على وزير الحقانيه تنفيذ هذا القانون ؛ ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصريه.

"صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنه ١٣٣٨ "يوليه سنه ١٩٢٠"

* * *

الاجراءات العمليه أمام محاكم الأسرة

على من يرغب فى اقامه دعوى من دعاوى الاحوال الشخصيه سواء التى كانت تختص بها المحاكم الجزئيه او المحاكم الابتدائيه قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ بانشاء محكمه الأسره ان تقدم بطلب لتسويه النزاع الى مكتب تسويه المنازعات الأسريه ويجب ان تنتهى التسويه خلال خمسه عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب (ماده ٨ من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤) ويستثنى من ذلك دعاوى الاحوال الشخصيه التى لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والاوامر الوقتيه (ماده ٦ من ذات القانون) ويتخذ الطالب الاجراءات الاتيه:

١- يتوجه الطالب او الطالبه ومعه الاستاذ المحامى او بمفرده الى مكتب المنازعات الأسريه ويقوم بملئ الملف المعد لذلك.

٢- فى بعض المحاكم يقوم الطالب بشراء ملف مصور الخاص بمكتب المنازعات الأسريه.

٣- يقوم الطالب بإعلان الخصم بموجب ورقه من اوراق الملف المعد لذلك عن طريق البوسته بإعلانه بخطاب مسجل بعلم الوصول ثم تقديم ما يفيد الاعلان بعلم الوصول الى محكمه الاسره ليكون سندا من مستندات الدعوى.

٤- فى حاله حضورالطرفين امام مكتب تسويه المنازعات ولم يتم تسويه النزاع وديا بينهم يتخذ الطالب اجراءات رفع الدعوى امام المحكمه دون سداد اى رسوم مستحقه للدوله ويرسل الملف الى قلم كتاب محكمه الاسره التى ترفع اليها الدعوى وذلك فى موعد غايته ٧ ايام من تاريخ طلب اى من اطراف النزاع وفى يوم الجلسه المحدده لنظر الدعوى الذى اقامها الطرف الاخر ولتكن دعوى نفقه يتم ضم ملف التسويه الى الدعوى وفى حاله عدم وجود ما يفيد بتقدم الطالب الى لجنه تسويه النزاع تقضى المحكمه بعدم القبول ولكن يجوز للمحكمه احاله الدعوى الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه لنظرها .

٥- وفى حاله عدم حضور الطرف الاخر رغم اعلانه بالطريق القانون بموعد الجلسه المحدده لتسويه النزاع ويترتب على ذلك ان يصدر قرار من مكتب التسويه من عدم تمكنه من اجراء التسويه المطلوبه للنزاع من الطرفين وبناء على طلب الطالب يستطيع الحصول على شهاده تفيد ذلك لتقديمها الى المحكمه.

نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم بين الطرفين

وزارة العدل
مجمع محاكم الأسرة .....

شهـــادة

يشهد المكتب بأن السيد.....قد تقدم بالطلب رقم ....لسنة .....
بتاريخ / / وذلك بغرض تسوية النزاع الأسرى مع السيد.....
بخصوص دعوى .....وبناء عليه فقد تم عمل جلسة لتسوية النزاع بينهم بتاريخ / / إلا أنه لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم وانتهت الفترة القانونية المحددة لحل النزاع داخل المكتب وهى خمسة عشر يوما وبالتالى يحق لمقدم طلب التسوية رفع النزاع للمحكمة المختصة.

رئيس المكتب
.....

نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم بين الطرفين لعدم حضور الطرف الآخر

وزارة العدل
مجمع محاكم الأسرة.....

شهـــادة

يشهد المكتب بأن السيد.....قد تقدم بالطلب رقم .....لسنة .....
بتاريخ / / والذى يطلب فيه تسوية النزاع الأسرى مع السيد.....
بخصوص .....والأخير قاما المكتب بإعلانه بالطريق القانونى بموعد الجلسة المحددة لتسوية النزاع إلا أنه تغيب عن الحضور لذلك فلم يتمكن من أجراء التسوية المطلوبة للنزاع من الطرفين فى المدة المحددة قانونا بخمسة عشر يوما وبالتالى يحق لمقدم طلب التسوية رفع النزاع للمحكمة المختصة.

رئيس المكتب
.....

ملحوظة :

يجب على الطالب قبل رفع الدعوى الحصول على شهادة من مكتـب تـسوية المنازعات الأسرية لتكون من ضمن مستندات الدعوى.

مراحل سير جلسات دعوى النفقة (أمام المحكمة الجزئية) والقانون لا يتطلب توقيعها من محام

الجلسة الأولى

بالنسبة للمدعية :

..... يذكر أسم المحامى الحاضر مع المدعية أو عنهـا بتوكيـل رقـم..... ونتشرف بتقديم أصل الصحيفة منفذ لجلسة اليوم وحافظة مستندات ونلتمس أجـلا للتحرى.

بالنسبة للمدعى عليه :

نلتمس أجلا للاطلاع على حافظة مستندات المدعية .ويمكن تأخذ المحكمة بهذا الطلب وتؤجل الطلب وتؤجل نظر الدعوى للاطلاع ولكن فى معظم الاحيان تـأمر المدعى عليه أو وكيله بالاطلاع عليها بالجلسة حيث أن حافظة مستندات المدعيـة تحتوى عادة وثيقة الزواج (وشهادة ميلاد الأولاد).

المحكمة :

والمحكمة تثبت فى محضر الجلسة بأن المدعى عليه صادق علـى الزوجيـة بعد سؤاله بذلك وأنها شاهدت الصغير (أن وجد).وتقرر تأجيـل نظـر الـدعوى لجلسة / / للتحرى عن دخل أو مرتب المدعى عليه.

الجلسة الثانية

إذا ورد التحرى (فإذا لم يرد تؤجل لورود التحري)

طلبات المدعية أو الحاضر معها أو عنها بتوكيل سابق الاثبات حجز الدعوى للحكم
طلبات المدعى عليه أو الحاضر معه أو عنه بتوكيل سابق الاثبات.

الاطلاع على التحرى

ويمكن تأخذ به المحكمة وتؤجل الدعوى للاطلاع وفى بعض الاحيان تعرض المحكمة للاطلاع على التحرى بالجلسة المنعقدة وتقرر حجز الدعوى للحكم مع مذكرات لجلسة / /

الجلسة الثالثة

الاستماع للحكم **(حكمت المحكمة حضوريا)** ولا يتطلب حضور المدعية أو المدعى عليه

ملحوظة :

هذا النموذج خاص بدعوى طلبات المدعية فيها الحكم لها من تاريخ رفع الدعوى أما إذا طلبت المدعية مدة سابقة فالمحكمة تحيل الدعوى للتحقيق لسماع شهود المدعية والمدعى عليه لاثبات مدة الترك) ويجوز أن يطلب وكيل المدعية أو الحاضر معها بأنه يقصر دعواه والحكم للمدعية من تاريخ رفع الدعوى فى محضر الجلسة فى مواجهة المدعى عليه ليتفادى اجراءات التحقيق.

* * *

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
أنا ..... محضر محكمة ..... لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:
١- السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع:
واعلنته بالأتي:

الموضـوع

المدعية زوجة للمدعي عليه بعقد صحيح شرعي، ودخل بها **وعاشرها** معاشرة الأزواج، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا انه تركها بلا نفقة ولا منفق بدون مبرر شرعي من تاريخ / / رغم يساره (يبين الطالب أوجه اليسار) فهو يعمل في ..... وصافي دخله الشهري لا يقل عن ..... جنيها وليس له من تجب نفقته عليه سوى المدعية. ولما كانت نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تعتبر دينا في ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض عنهما ولا يسقط دين هذه النفقة إلا بالأداء أو الإبراء فقد طالبت المدعية زوجها المدعي عليه وديا بالإنفاق عليها فلم يمتثل مما اضطرها لرفع الدعوى بطلب فرض نفقة لطعامها وكسوتها ومسكنها وبدل فرشها وغطائها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق في / / وذلك عملا بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كان حكما حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة مع في الدين" وحيث أن الطالبة تقدمت عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية للمحكمة بطلب تسوية النزاع وطلب نفقة بالطرق الودية إلا انه لم يتم التوصل إلى اتفاق على مقدار النفقة

الموضـوع

دعوى نفقة زوجية.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

ملحوظة:

إذا تم إعلان المدعي عليه مع شخصه فلا تحتاج الدعوى إلى اعادة اعلان المدعي عليه فإذا لم يتم إعلان المدعي عليه مع شخصه فيجب إعادة إعلانه.

المطلوبة وقيد هذا الطلب برقم .... بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

(بعده ....)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....

وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا:بإلزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية نفقة زوجية مؤقتة للطالبة إلى حين الفصل فى الدعوى.

ثانياً: بفرض نفقة زوجية نهائية لها بأنواعها الثلاثة من تاريخ / / مع مراعاة بالأداء فى مواعيده مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم،،

تنص المادة ١:

لاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة.

فإذا طلبت المدعية فى عريضة الدعوى مدة سابقة فالدعوى تحال للتحقيق وتستغرق من الوقت ..! ولكن من المستحسن الحاضر مع المدعية يطلب أن يقصر دعواه إلى طلب الحكم لها من تاريخ رفع الدعوى.وفى مواجهة المدعى عليه إذا كان حاضرا فإن لم يكن حاضرا يعلن المدعى بتصحيح شكل الدعوى بتعديل الطلبات.

نفقة الزوجة:

المراد بنفقة الزوجة فى هذا المقام ،ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها بحسب العرف.

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ،وتستحقها جزء احتباسه لها، لاستيفاء المعقود عليه عملا ،بذلك الأصل الكلى "كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، لأنه احتبسه لينتفع به، فوجب عليه القيام بكفايته، ولا شك إن النساء محبوسات – أى مقصورات على أزواجهن فكل زوجة هى مملوكة المنافع الت أذن الله بها لزوجها، ويلزم من هذا إلا تترك الزوجة تذهب حيثما شأت صيانة للنسل، وتفرغا لما يجب للزوج على زوجته شرعا، وفى هذا ما يمنع الزوجة من الاكتساب والسعى لطلب الرزق بدون رضاء زوجها، فمن اجل ذلك وجبت نفقتها عليه أكانت

مسلمه، أم غير مسلمة ، فقيرة ، أم غنية ، قال تعالى "وعلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن بالمعروف" تستحق الزوجة نفقتها ابتداء من العقد الصحيح ، وحكم هذه النفقة الوجوب بالكتاب "اسكنوهن من حيث سكنتهم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "بالسنة قال صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ". كما اجمع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

نفقة الزوجة على زوجها تعتبر دينا فى ذمته من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بدون توقف على قضاء أو تراض منهما لأنها مقررة جزاء الاحتباس.

شرط القضاء بالنفقة ظهور المطل، فلا يكتفى بالشكيلة ، فإذا لم يظهر مطل الزوج فلا يقضى عليه بالنفقة إذا اثبت بالبنية أنه قائم بالإنفاق على زوجته نفقة مثله وهى الواجب مراعاتها طبقا للقانون ١٩٢٩/٢٥.

من لا تستحق نفقة على زوجها (١) الناشز فى مدة نشوزها (٢) المرتدة (٣) المريضة قبل إن تزف أى قبل إن يدخل بها زوجها (٤) المحبوسة لحق فى غير الزوج (٥) المسافرة وحدها من غير محرم لأنها بسفرها قد فوتت الاحتباس بسبب من جهتها (٦) المغصوبة (٧) الصغيرة التى لا يمكن للزوج الانتفاع بها فى المؤانسة والخدمة (٨) المعقود عليها عقدا فاسدا (٩) الزوجة المحترفة إذا لم يكن احترافها بموافقة زوجها.

مادة١- ق ٢٥/ ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالاداء أو الإبراء.

مادة٢- المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

* * *

نموذج لتحرى عن دخل موظف

نيابة .....لشئون الأسرة
السيد/ رئيس شئون العاملين
تحية طيبة وبعد،،،
نرجو التنبيه بموافاتنا بالتحرى عن راتب السيد/..... والذى يعمل بوظيفة .....وذلك اصلا وعلاوة واجور اضافية وبدلات وخلافه لزوم ذلك فى القضية رقم.....لسنة .....المرفوعة من السيدة /.....والمؤجل نظرها لجلسة / / وحتى تتمكن المحكمة من اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الدعوى.
برجاء التكرم بسرعة الافادة عن المطلوب- ونأمل أن يعلنا الرد قبل جلسة / /

وتفضلوا بقبول فائق الحترام.....

سكرتير الجلسة رئيس القلم

مادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ :إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو مافى حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديدة ،وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها اجراء التحقيق فى هذا الشأن.

نموذج لتحرى عن دخل حرفى

نيابة ..... لشئون الأسرة
السيد/مأمور قسم شرطة.....
بعد التحية.....
تنفيذا لقرار المحكمة الصادر فى القضية رقم..... لسنة والمؤجلة لجلسة / / للتحرى عن عمل ودخل المدعى عليه السيد/..... والذى يعمل ..... (يكتب عمل المدعى عليه إذا كان يحترف حرفه أو يعمل لدى قطاع خاص وعنوان العمل) أو إذا كان لديه ممتلكات خاصة أخرى).
فالمرجو التنبيه نحو تنفيذ قرار المحكمة وافادتنا عن المكسب اليومى أو الشهرى الذى يكتسبه المذكور من عمله وذلك للزومه فى القضية المرفوعة من السيد/.....
برجاء التكرم بسرعة الافادة عن المطلوب ونأمل أن يصلنا الرد قبل جلسة / / حتى يمكن الفصل فى القضية المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

سكرتير الجلسة رئيس القلم

نموذج لدعوى نفقة زوجيه ولصغير

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....
قسم ..... محافظة ..... ومحلها المختـار مكتـب الأستاذ/ ..... المحامي .....
أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت
الـسيد/ ..... المقـيم .....
محافظة .....
مخاطبا مع:
واعلنته بالآتي:

الموضـوع

دعـوى نفقـة زوجيـة ولصغير.

وكيل الطالبة

.....

المحامى

الموضـوع

المدعية زوجة للمدعي عليه بعقد صحيح شرعي مـؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وما زالـت فـى عصمته وطاعته وقد رزقت معـه علـى فـراش الزوجيـة الـصحيحة بالـصغير..... وسـنة.....
وهو فقير فى يد الطالبة وحضانتها الصالحة له شرعا.
وحيث أن المدعى عليه ترك المدعية وصغيرها منه بـلا نفقه ولا منفق من تاريخ / / رغم يسارة إذ يمتلك أو يعمل ودخله الشهرى لا يقل عن ..... جنيه ومن ثم طالبته بالانفاق عليها وعلى صغيرها فامتنع بغير حق ومن حيـث أن نفقـه الزوجة بانواعها واجبة على زوجها من تاريخ امتناعـه عـن الانفاق عملا بالمادة الاولى مـن القـانون ٢٥ لـسنة ١٩٢٠ والمستبدله بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ /٨٥.
كما أن نفقة الصغير عليه من تاريخ امتناعه عن الانفـاق عليه طبقا للمادة ١٨ مكرر ثانيا من القانون رقم ١٠٠/١٩٨٥.

لذلـك

فالطالبة تدعى عليه ما ذكر وتطلب الحكم لها عليه.
أولا: بفرض نفقة زوجية لها بأنواعهـا الثلاثـة ونفقـة للصغير..... بنوعيها من تاريخ الامتناع عن الانفاق.

ثانياً: بفرض نفقة مؤقتة لحين الفصل في الدعوى وإلزامه بالمصاريف والأتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت وسلمت صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة بجلستها التي ستنعقد علناً في يوم ..... الموافق / / من

الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بالطلبات السابق ذكرها.

ولآجل .....

* * *

نموذج لصيغة دعوى بزيادة نفقة

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محكمة محضر.....الجزئيـة انتقلـت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبامع
وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

بتاريخ / / اقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .....
أمام محكمة .....لشئون الاسرة طالبة الحكم لها بفرض نفقة زوجية بجميع انواعها ونفقة للصغير.....
وبتاريخ / / قضت المحكمة (يذكر منطـوق الحكـم بالكامل).
وحيث أنه قد مضى على هذا الفرض زمن طويل ارتفعت خلاله الاسعار وزادت حاجيات الصغير لكبر سنة .
وقد طالبته وديا بزيادة المفروض فرفض دون حق ولمـا كان الامر كذلك لذلك قد اقامته الطالبة هذه الـدعوى طالبـة الحكم لها بزيادة المفروض الى الحد المناسب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لـشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بزيـادة المقـرر بموجـب الحكـم رقـم .....لـسنة .....الـى الحـد المناسـب مـع إلزامـه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم،،

الموضـوع

دعوى بزيـادة مفروض.

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لصيغة دعوى بتخفيض نفقة

الموضــوع

دعوى بتخفيض نفقة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمــة .....الجزئيــة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
السيدة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع
وأعلنتها بالأتى:-

الموضــوع

بموجب الحكم رقم ..... لسنة ..... لشئون الأسرة قضت المحكمة للمعلن إليها (يذكر منطوق الحكم بالكامل) .....
وحيث أن حالة الطالب المالية قد تغيرت إلــى أســوأ لأن دخلة قل بسبب .....أو بسبب انتهــاء فتــرة إعارتــه بالخارج فضلا عن ذلك فقد تزوج بزوجة أخرى ورزق منهــا بالأولاد وهم .....و.....
وحيث أن المفروض المذكور أصــبح الأن فــوق طاقــة الطالب ولا يستطيع أداؤه إليها فقــد طالبهــا بتخفــيض هــذه المقررات إلى ما يتناسب مع دخله فلم تقبل بدون وجه حق.
وحيث أن والحالة هذه فانه يحق للطالب رفع هذه الدعوى طلبا الحكم له بتخفيض هذه المقررات بما يتناسب مع حالته الاجتماعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلــى المعلــن إليهــا وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمــة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلــستها التــى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / مــن الــساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفــيض المقــررات بالحكم رقم ..... لسنة ..... (المذكور) إلى ما ستناسب مع حالته المالية والاجتماعية مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،،

نموذج لحكم فى دعوى نفقة زوجية ولصغير
تمت صلحا أمام المحكمة

باسم الشعب
محكمة .....لشئون الأسرة
فى يوم .....الموافق / /
برئاسة السيد الأستاذ /.....رئيس المحكمة
وحضور السيد/.....سكرتير الجلسة
فى القضية رقم ..... لسنة ..... المرفوعة من ..... ضد .....
وبالنداء حضرت المدعية ومعها الأستاذ /.....وقدمت أصل الصحيفة وحضر المدعى عليه بنفسه وصادق على سبق الزوجية والطلاق والرزق بالوالدين .....وصغرهما وفقرهما وانهما فى يدها وانه طلقها بتاريخ/ /
ولا أولاد سوى الولدين المذكورين وعرض المدعى عليه على المدعية مبلغ ..... جنيه لنفقتها بانواعها الثلاث من .....على أن يكون الفروض لها نفقة عدد من .....جنيه ومبلغ .....المولودين من اليوم بالوية بينهما ورضيت المدعية منه بذلك وطلبت امره بالاداء وطلبا معا اثبات ما اتفق عليه بمحضر جلسة اليوم وجعله فى قوة السند التنفيذى وانهاء الخصومة بينهما على ما ذكر.

المدعية **المدعى عليه**

المحكمة

من حيث أن الطرفان اتفقا على ما ذكر وهو صلح جائز وملزم شرعا وعملا بالمادة ١٠٣ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا باثبات ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة اليوم وجعله فى قوة السند التنفيذى وامر المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية شهريا فى مواعيدة وقدره .....جنيه من / / لنفقتها بأنواعها الثلاث على أن يكون المفروض لها نفقة عدة من / / تاريخ الطلاق حتى تنقضى عدتها منه شرعا ومبلغ .....جنيه نفقة بنوعها لولديها من اليوم بالسرية بينهما وانهاء الخصومة بينهما فى هذه الدعوى على ما ذكر .

سكرتير الجلسة **رئيس المحكمة**

....

امضاء **امضاء**

حررت هذه صورة أولى تنفيذية سلمت برقم .....صور فى تاريخ / / وعلى الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر الى تنفيذ هو على كل سلطة وكل قوة أن تعينة على إجرائه متى طلب منها ذلك ولو باستعمال القوة الجبرية.

رئيس القلم

امضاء

ملحوظة: لا يجوز استئناف هذا الحكم.

* * *

نموذج لعقد اتفاق وصلح تم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية

أنه فى يوم .....الموافق / /
حضر إمام هيئة المكتب كلا من:-
١-.....طرف أول
٢-.....طرف ثانى

تمهيد

نشب بين الطرف الأول والثانى نزاع اسرى بشأن .....
..... (نفقة زوجية ولصغار).....
وإذ تقدم الطرف الأول بطلب تسوية هذا النزاع للمكتب وقيد برقم٢٠٠٥/٢٩٩وبناء على ما تم بذله من مساعى الصلح بمعرفة المكتب فى الاجتماعات التى عقدت مع الطرفين ،فقد تم التوصل إلى الاتفاق على إنهائه صلحا وفق ما يأتى :

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: التزام الزوج بسداد مبلغ ثلاثمائة جنيه نفقة شهرية كنفقة زوجية وصغار وتعهد بسدادها اعتبارا من / /

ثالثاً: تعهد الزوج بمعاملة زجته معامل حسنة طبقا للشرع وحدود الله.

رابعاً: تعهد الزوجة بمعاملة زوجها بما يرضى الله والتزام الطرفين بمراعـــاة الحقوق الشرعية الزوجية التى أمر الله ورسوله بها من مودة ورحمة.

طلب الطرفان إلحاق هذا الصلح بمحضر جلسة المكتب واثبات محتواه فيها . وجعله فى قوة السند التنفيذى.

الطرف الأول **الطرف الثانى**

هيئة المكتب

١-.....
٢-.....
٣-.....

يعتمد،،،

رئيس المكتب

عقد اتفاق باداء مفروض لزوجة واولادها

محرر بتاريخ / / بين كل من:-

أولا: السيد/.....المقيم .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد/.....المقيمة .....

(طرف ثان)

بعد أن اتفق الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد فقد اتفقا على الآتى:-

تمهيد

الطرف الأول زوج للطرف الثانى بموجب عقد شرعى صحيح مؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى طاعته وعصمته حتى الأن ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير .....وقد دبت خلافات بين الطرفين وانتهى بالاتفاق بينهما على أداء المفروض لها لنفقتها ولصغيرها على النحو الآتى بيانه.

أولا: المهيد جزء لا يتجزء من بنود هذا العقد.

ثانيا: يقر الطرف الأول بأن يؤدى مبلغ .....نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ومبلغ .....بنوعيها للصغير (يذكر اسمه) وذلك اعتبارا من / / بموجب ايصال يتسلمه من الطرف الثانى مزيل بتوقيعها أو بضمنها.

ثالثا: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها وقت اللزوم.

(طرف أول) **(طرف ثان)**

الشهود

ملحوظة:

لا يجوز رفع دعوى بزيادة مفروض بموجبه إلا بعد صدور حكم بأداء ما فرضه بنفسه على نفسه.

* * *

نموذج لدعوى بأداء مافرضه بنفسه على نفسه بموجب عقد اتفاقا واقرار

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /.....والمقيمة .....ومحلها المختـــار مكتب الأستاذ /.....بـــ.....
أنا .....محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت السيد /.....المقيم.....
مخاطبا مع/
وأعلنته بالأتى:-

الموضـــوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد شرعى مؤرخ / / ودخـــل بهـــا وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الأن ورزقت منـــه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير .....(يذكر اسم الصغير).
وحيث أن المدعى عليه ترك المدعية والصغر بلا نفقة ولا منفق / / الى أن قد تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه بموجب عقد اتفاق مؤرخ / / (أو اقرار منه).
على أداء مبلغ.....جنيها نفقة لزوجته المدعية بأنواعها الثلاثة ومبلغ .....نفقة بنوعيها للصغير (يذكر اسم الصغير) واستمر فى أداء ما فرضه بنفسه مدة .....وحيث أنه بتاريخ / / فوجئت المدعية بامتناع المدعى عليه عن سداد النفقة (ما فرضه بنفسه على نفسه).
ولما كان والحالة هذه فانه يحق للمدعية رفع هذه الدعوى طالبة لحكم لها بأداء المدعى عليه ما فرضه بنفسه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة.....الكائن
مقرها.....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يـــوم .....الموافـــق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه للطالبة بما ذكر.
ولآجل.....،
المستندات: وثيقة الزواج+عقد الاتفاق أو اقرار يتضمن ما فرض من نفقه.

تنص المادة ٩ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .....وذلك على الوجه الآتى:

.....٤-.....٥-..... تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق. ٦- توثيق ما يتفق عليه ذوى الشأن أمام الحكمة فيما يجوز شرعا.

* * *

نموذج لحكم فى دعوى نفقة زوجية

محكمة....

باسم الشعب

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم.....
الموافق / /
برئاسة السيد الاستاذ /.....قاضى المحكمة
وحضور السيد/.....أمين السر
صدر الحكم الاتى فى الدعوى رقم .....لسنة .....المرفوع من :
..... **ضد** .....

أسباب ومنطوق الحكم

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة :
موجز عن وقائع الدعوى.....
.....
وحضرت المدعية وطلبت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.
وحيث أنه من المقرر شرعا أن نفقة الزوجة واجبه على زوجها نظرا لاحتباسها له وتستحق لها من وقت الامتناع عن النفقة وهى لها ولا تسقط الا بالاداء ويراعى فى حالة المدعى عليه يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة عملا بالمادة ١٦ من قانون ١٩٢١/٢٥المعدلة ١٩٧٩/٤٤ولما كان ما تقدم وكانت الزوجية ثابتة بالوثيقة الرسمية المتقدمة من المدعية واقامة الدعوى دليل على الترك والأصل فى الزوجية الطاعة وبقاء العصمة واذا لم يحضر المدعى عليه ولم يعترض سبيل الدعوى ولم يدفع الدعوى بثمه دفع أو دفاع ومن ثم فان المحكمة وقد ثبت لديها من التحرى أن المدعى عليه يعمل (.....تـرزى أو .....) بدخل شهرى قدره ١٨٠جنيه الامر الذى سبق من اجابة المدعية الى فرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة اعتبارا من / / تاريخ رفع الدعوى وقصرها.
وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المدعى عليه خاسر الدعوى عملا بالمادتين ٢٨١من اللائحة ،١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة مبلغ .....جنيها اعتبارا من / / وامرته بالاداء والزام المدعى عليه المصاريف وخمسة جنيهات اتعاب المحاماة.

اعلان الحكم

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....محافظة.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى .....
أنا .....محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت السيد /.....المقيم .....محافظة.....
مخاطبا مع
أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من الحكم رقم ..... لسنة .....والمسطر باطنه للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله.
ولآجل.....

كيفية اعلان حكم

بعد سحب صورة تنفيذية من الحكم يكتب منه صورة طبق الاصل ويقدم الاصل والصورة ،ويتم اعلان المدعى عليه كما هو مبين عالية.

ملحوظة :

جميع الدعاوى النفقات مشمولة بالنفاذ حتى ولو لم يكن مشار اليه فى الحكم مثل الدعاوى القضاء المستعجل.

* * *

نموذج لحجز ما للمدين لدى الغير على مرتب موظف أو عامل بشركة بناء على حكم نفقة زوجية

الموضـوع

حجز ما للمدين لدى الغير.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/..... المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....
وبناء على الحكم ..... لسنة .....احوال شخصية جزئى ..... بأن يؤدى الى المدعية مبلغ .....شهريا اعتبارا من / / (منطوق الحكم) والمستوفى جميع أوصافه الشكلية والقانونية واصبح نهائيا.

أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:

أولا: السيد/مدير شئون العاملين بشركة ..... مخاطبا مع

أنا ..... محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت.

ثانيا: السيد/.....المقيم .....واعلنتهما بالآتى:

الموضـوع

تداين الطالبة المعلن اليه الثانى بمبلغ.....جنيه (.....جنيهات) وهى قيمة النفقة المحكوم بها على المعلن اليه الثانى اعتبارا من / / حتى نهاية شهر.....سنة يعمل موظفا أو .....بشركة .....

تحت ادارة سيادة المعلن اليه الاول .....ويتقاضى مرتبات ومنح وارباح وخلافه.

اذا يحق للطالبة ان تحجز حجزا تنفيذيا ما للمدين لدى الغير ضد المعلن اليه الثانى تحت سيادة المعلن إليه الأول ،وفاء لمطلوبيتها وما يستجد بواقع ..... جنيها (.....جنيها).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أوقعت حجزا تنفيذيا لدى المدين لدى الغير تحت يد سيادة المعلن الأول على ما للمعلن إليه الثانى من مرتب وأرباح ومنح وخلافه وكلفت سيادته بالتقرير فى ذمته مدى فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه وإلا سيصبح المسئول على المبالغ المحجوز بها تحت يده بموجب هذا .

ولآجل.....

بعض الشركات تطلب من المحكوم لها بالنفقة أن تحجز حجزا تنفيذيا على مرتب المحكوم ضده فى دعوى النفقة راجع المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والمادة ٣٢٨.

الإختصاص: للمحضرين الواقع بدائرتها مقر الشركة .....

ملحوظة :

يقدم للباشمحضر مع صورة الحكم لتحديد الرسم .

الرسوم :

يفرض رسم على المبلغ المطلوب الحجز به بواقع ثلث رسم الدعوى يضاف اليه ٢٠٠ مليما ثابت اذا كان صادر من محكمة جزئية و٥٠٠مليما اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية.

* * *

نموذج لدعوى ابطال مفروض لحكم نفقة للصلح

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب الـسيد/.....المقـيم.....ومحلـه المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى بـ.....
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلـت بالتاريخ اعلاه واعلنت السيدة/..... المقيمة .....

مخاطبا مع: .....
واعلنتها بالآتى:-

الموضـوع

المدعى عليها زوجة للمدعى بعقد صحيح شرعى ودخـل بها وعاشرها معاشرة الازواج وما زالت فى طاعته وعصمته للآن وحيث أن المدعى عليها اقامت الـدعوى رقـم ..... لسنة .... والتى قضى فيها بفرض نفقة بمبلـغ .....لنفقتهـا بأنواعها الثلاثة اعتبارا من / / كما اقامت المدعى عليهـا الدعوى رقم.....لسنة .....والتى طلبت فيها الحكم لهـا على المدعى بفرض نفقة كسوة وسكن وخـادم وبـدل فـرش وغطاء للولد.....أو للأولاد .....،.....،.....
وبتاريخ / / قضت المحكمـة بفـرض نفقـة شـهرية مبلغ.....
لنفقة ابنها أو ابنتها أو للاولاد (إن وجد) (منطوق الحكم).
ومن حيث أن المدعى تصالح مع زوجته عليها على الأكل تموينا بتاريخ / / وقد طالبها بالكف عن تنفيذ حكمى النفقة سالفى الذكر عن المدة من تاريخ الصلح فلم تمتثل.
لما كان ذلك وكان الصلح على الأكل تموينا مبطل للفرض ومن ثم مانع من استيفائه فقد اقام المدعى الدعوى بطلب ابطال المقرر لنفقة المدعى عليها من تاريخ / / مع أمرها بالكف عن مطالبته بالحكم رقم .....لسنة.....
والحكم رقم ..... لـسنة ..... (اذا وجـد ولـد أو اولاد)، مع الزامها بالمصاريف والاتعاب.

الموضـوع

إبطال مفروض فـي الحكمـين رقمـي ..... لـسنة .....، ..... لـسنة .....

وكيل المدعي

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بالطلبات السابق ذكرها

المستندات: صورة من الحكم الصادر بأداء النفقة إذا كان المطلوب ابطاله حكم واحد الحاضر عن المدعي: نتشرف بتقديم حافظة مستندات ونلتمس حجز الدعوى للحكم (يجب حضور المدعي عليها بالجلسة المحددة وذلك للإقرار بالصلح وبعد صدور الحكم يجب اعلانه.

* * *

نموذج لصيغة دعوى برد نفقة تسلمتها الزوجة غير مستحقة لها

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامه:
السيدة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضـــوع

الطالب زوجا المعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الآزواج. وحيث أن المعلن إليها أقامة الدعوى رقم .....لسنة .....أمام محكمة .....لشئون الأسرة طالبة الحكم لها بفرض نفقة ..... وبتاريخ / / قضت المحكمة (منطوق الحكم). وحيث أن المعلن إليها قامت بتنفيذ هذا الحكم على مرتب الطالب بطريق حجز ما للمدين لدى الغير. وحيث أن الطالب قد استأنف هذا الحكم ..... وبجلسة / / قضت المحكمة الاستئناف بتعديل الحكم والقضاء بتخفيضه إلى مبلغ .....وحيث أن مجموع ما تسلمته المعلن إليها من الطالب دون وجه حق هو مبلغ.....

لذلك

فان المدعى يدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها بإلزامها بان تؤدى له.....قيمة ما تسلمته دون وجه حق من مرتب الطالب وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات فى التوصل إلى حل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى خيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن

الموضـــوع

دعوى برد نفقة تسلمتها الزوجة غير مستحقة لها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

ملحوظة:

يقدم الطالب شهادة من مكتب تسوية المنازعات بما تم في الطلب ويرفق بحافظة المستندات.

مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم له عليها بإلزامها بأن تؤدى له.....قيمة ما تسلمته دون وجه حق من مرتب الطالب.

ولآجل العلم....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب أجر علاج للصغير

أنه فى يوم..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

دعوى طلب أجر علاج للصغير.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

الموضـــوع

المدعى كانت زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى ...وبتاريخ / / طلق المدعى عليه زوجته على يد مأذون ناحية .....وقد بانت منه شرعا برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل.

ومن حيث إن الصغير ما زال فى سن الحضانة وفى يد المدعية، وقد مرض مرضا شديدا فتولت علاجه بالأجر لدى الأطباء المتخصصين وتكلف علاجه مبلغ.....
(طبقا للمستندات المقدمة فيها).

ومن حيث أنه من المقرر أنه كان الصغير الفقير فى حجر والدته المطلقة، وكان والده غنيا، فلها إن تعالج الصغير بالأجر وتدفع اجر الطبيب المعالج وثمن الدواء قبل الحكم لها بذلك ث ترجع على الأب بما دفعت ، ويعتبر الأب فى هذه الحالة فى حكم الغائب، وتنوب عنه الأم فى ولاية علاج الصغير، كما تنوب عنه فى الإنفاق من مالها حين غيبته ثم ترجع عليه بما أنفقت.

ومن حيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بمبلغ .....
قيمة ما أنفقته من مصاريف على علاج الصغير فامتنع بدون وجه حق مما اضطرها لرفع الدعوى تطلب الحكم لها بالمبلغ المشار إليه بصدر الصحيفة بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المدعي عليه بمبلغ ..... قيمة مصاريف الصغير ..... وأمره بأداء ذلك لها مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم ....

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلب مصروفات مدرسية

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....لشئون الأسرة
انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامه:
١-السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع
دعوى طلب مصروفات مدرسية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـــوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى فى عصمته وطاعته للان وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرين وهم:
١-.....ويبلغ من العمر.....
٢-.....ويبلغ من العمر.....
فى يد الطالبة وحضانتها الصالحة شرعا.
وحيث ان الصغيرين قد التحقا بمدارس ..... الخاصة وقد قامت الطالبة بسداد المصاريف المدرسية للعام الدراسي / /
وبيانها كالآتي: (تذكر المستندات وتقدم في حافظة مستندات للمحكمة)
وحيث ان المعلن اليه يشغل وظيفة ..... وموسر يسارا كبيرا وقد طالبته الطالبة بسداد المبالغ إلا انه رفض بدون وجه حق أو مسوغ قانوني الأمر الذي اضطر الطالبة إلى اقامة هذه الدعوى ابتغاء الزام المعلن اليه بأن يؤدي لها المبالغ الواردة بصدر هذه الصحيفة بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم.بإلزامه بأن يؤدى إلى الطالبة مبلغ وقدره .....جنيها نظير مصروفات مدرسية للولدين .....و..... مع إلزامه المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،

نفقة تعليم الصغير

أصل النفقة إلى نص الفقهاء على وجوبها للفقير من الأقارب على من تجب نفقته عليه إنما هى الطعام والكسوة والسكن، وكذا نفقة الخادم إن احتاج إلى خادم .وقد زادت المحاكم الشرعية نوعا جديدا من أنواع النفقة فحكمت بوجوب اجر التعليم أيضا .والأساس الذى بنى عليه هذا الوجوب هو إن الأب واجب عليه إن يعد أولاده الصغار منذ نشأتهم بتعليم ما يجب تعليمه شرعا، فعملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،يكون دفع اجر التعليم واجب.

ما دام لا يمكن التعليم بدون اجر .(ق٤٢/٤٣٦٦ مستأنف كلى شرعى مصر جلسة ١٩٤٣/٤/٣).

المصروفات المدرسية بحسب وضعها الطبيعى. اجر تعليم، والتعليم فى حالة وجوبه نوع من حضانة من كبروا وعرض لهم من الأسباب ما يستوجبها، أو هو من رعاية الأباء الواجبة لأبنائهم المحتاجين إليها.

طالب العلم يعتبر عاجزا عن الكسب ويجب نفقته على من تجب عليه شرعا متى كان ذا رشد.

* * *

دعوى نفقة من أم على ولدها أو من أب على ولده

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمـة .....الجزئيـة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع
وأعلنته بالأتى:

الموضـوع

دعوى نفقة من أم على ولدها أو مـن أب علـى ولده.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـوع

المعلن اليه ابن الطالبة (الطالب) بصحيح النسب الشرعى وهى فقيرة (وهو فقير)لا مال لها (أو لا مال له) وخالية مـن الازواج وعدتهم وليس من يجب نفقتها عليه شرعا سوى ولدها المعلن اليه وهو موسر اذ انه يعمل .....وفى فاضل كسبه ما يفى بنفقتها وزيادة.

وقد طالبته الطالبة بأداء النفقة الواجبة لها فلم يقبل بـدون وجه حق شرعى.

وحدث أنه يحق والحالة هذه للطالبة (أو الطالب) رفع هذه الدعوى طالبة (أوطالبا)الحكم لها (أو له) بفرض نفقـة طعـام وكسوة ومسكن وأمره بالاداء والاذن لها بالاستدانه عليه عنـد الحاجة مع الزامه بالنصاريف والاتعاب.

بناء عليه

أنا المحضرسالف الذكر قد أعلنت المعلن اليـه وسـلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....

لشئون الأسرة – الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الـساعة الثامنـة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه بفرض نفقة طعام وكسوة ومسكن وأمره بالاداء اليها والاذن بالاستدانه عليه عند الحاجة مع الزامه بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل،،،،

نموذج لدعوى حبس

الموضـــوع

نموذج لـــدعوى حبس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....المقيم.....
(العنوان بالكامل)
مخاطبا مع
واعلنته بالأتى:

الموضـــوع

صدر لصالح الطالبة حكما فى الدعوى رقم .....لسنة ١٩أحوال شخصية .....بتاريخ / / ضد المعلن اليـــه والذى قضى بفرض نفقة .....(منطوق الحكم).
وحيث أن تجمد للطالبة المبالغ الاتية:
١).....جنيه×شهر = نفقة .....
٢).....جنيه×شهر = اذا وجد أولاد .....
.....جنيه (الجملة)
وحيث أن الطالبة سألت المعلن اليه اداء المتجمد المذكور الا انه امتنع رغم قدرته ويساره الذى تبين بحكم الفرض الاصلى.

لذلك

تدعى عليه بما ذكر وتطالب بدفع مبلغ .....
وحبسه اذا امتنع مع الزامـــه المـــصاريف ومقابـــل اتعـــاب المحاماة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر فقد أعلنت المعلن اليه وســـلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لـــشئون الأسرة .....الكائن مقرها .....بجلستها التـــى ســـتنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / مـــن الـــساعة الثامنـــة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم بالطلبات المبينة بعالية .

ولأجل.....

المستندات المطلوبة فى هذه الدعوى :

شهادة بنهائية الحكم + صورة رسمية من الحكم (التنفيذية).

خطوات هذا الدعوى كالاتى بيانها :

١-المحكمة تحيل هذا الدعوى للتحرى اذا كان قيمة المبلغ المطالب به (المتجمد) مبلغا كبير لثبوت قدرته على اداء المبلغ.

٢-وبعد ورود التحرى تصدر المحكمة حكمها كالاتى :

المحكمة :

ولثبوت قدرة المدعى عليه على اداء المبلغ ..... مرة واحدة الى المدعية وقد امرته المحكمة بادائه اليها وحددت له جلسة / / وعلى المدعية إعلان المدعى عليه بصورة من هذا الامر.....

رئيس المحكمة

(انظر الصفحة التالية "نموذج من اعلان هذا الامر").

* * *

نموذج لاعلان امر اداء فى دعوى حبس

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا..... محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/..... المقيم.....
(العنوان بالكامل).....
مخاطبا مع
واعلنته بالاتى:

الموضوع

اقامت الطالبة الدعوى رقم.....لسنة .....شرعى جزئى .....ضد المعلن اليه والتى طلبت فيها باداء .....جنيه
قيمة ما تجمد للطالبة عن المدة من / / الى / / وحبسه عند عدم الدفع وتداولت بالجلسات وبجلسة / / ثبت لدى المحكمة قدرة المدعى عليه دفع مبلغ .....جنيه وامرته المحكمة باداءه اليها وكلفته باعلانه بهذا الامر واجلت نظر الدعوى لجلسة / / .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر فقد أعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....
الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه بالحبس أو أن يدفع للطالبة المبلغ المنفذ به وقدره
... ... مليم جنيه

ولآجل .....

الموضوع

إعلان أمر أداء في دعوى حبس رقم .....
لسنة.....
شرعي جزئي .....

وكيل الطالبة

.....

المحامى

ملحوظة :

١) فاذا لم يحضر المدعى بالجلسة المحددة بعد اعلانه بالامر أو حضر ولم يقم بسداد قيمة المتجمد فالمحكمـــة تـــصدر الحكم الاتى:

المحكمة

(منطوق حكم فى دعوى الحبس)

حكمت المحكمة غيابيا – حضوريا بحبس المدعى عليه ثلاثين يوما لامتناعـــه عن دفع مبلغ.....للمدعية بحيث أن اداه اليها أو احضر لها كفيلا ترضـــاة يفـــرج عنه فورا والزمه بمصاريف هذه الدعوى.

رئيس المحكمة

٢) بعد سحب الصورة التنفيذية لهذا الحكم يسلم للقسم التابع له مـــوطن المـــدعى عليه لتنفيذ هذا الحكم.

* * *

نموذج لطلب لقسم الشرطة لتنفيذ حكم حبس

السيد/مأمور قسم شرطة .....

تحية طيبة وبعد:
يتشرف مقدمة لسيادتكم المواطنة .....والمقيمة .....
والسيد/.....ضد.....المقيم..... بذكر العنوان بالتفصيل.

وأتشرف بعرض الاتى:
بتاريخ / / صدر الحكم رقم .....لسنة ..... من محكمة .....
الجزئية للاحوال الشخصية والذى قضى بحبس السيد/.....

لذلك

تلتمس مقدمته لسيادتكم التفضل باتخاذ اللازم نحو تنفيذ الحكم فى حالة عدم دفع مبلغ .....قيمة متجمد النفقة والصادر به الحكم المذكور والمرفق طبه صورة منه معلنة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .....

مقدمته

.....

* * *

نموذج لصيغة براءة ذمة

الموضـوع

دعـوى بـراءة ذمة عن متجمد نفقة

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسوم

مليم جنيه

.... رسم نسبي بواقع ١% على المبلغ .... نصف الناتج لصندوق تحسين خدمات ٢٥٠.

إضافي لدور المحاكم ٤٠٠.

دمغة إيصال.

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....

بناء على طلب السيد/.....المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى.....

أنا /..... محضر محكمة .....الجزئية قد أنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:

السيدة/.....المقيمة .....

مخاطبا مع:

وأعلنتها بالاتى:

أقامت المعلن اليها الدعوى رقم .....لسنة .....امام محكمة ..... للاحوال الشخصية والتى طالبته بأن يؤدى لها نفقة بنوعها .....يذكر موضوع الدعوى.

وبجلسة / / قضت المحكمة (منطوق الحكم .....)

وبتاريخ / / استلمت المعلن اليها من الطالب مبلغ ..... عبارة عن متجمد النفقة عن المدة من / / الى / / بموجب ايصال عرفى مزيل بتوقيعها وبذلك أصبحت ذمة المدعى بريئة من نفقتها فى هذه المدة .

وحيث أن فوجئ الطالب بالمعلن اليها تطالبه اداء نفقتها عن هذه المدة بدون وجه حق وحيث أن طالب المدعى عليها ببراءة ذمته من مبلغ .....متجمد نفقتها فى المدة المذكور لسبق استلامها لها وعدم تعرضها له بشئ من هذا المتجمد علم تقبل بدون حق مما اضطره الى رفع هذه الدعوى.

لذلك

يدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها ببراءة ذمته من مبلغ .....جنيه متجمد نفقتها بالحكم المذكور عن المدة من .....الى .....وأمرها بعدم التعرض له بشيء من هذا المتجمد مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام المحكمة .....الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بما ذكر.

ولآجل....

* * *

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠

(الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع أ فى ١٨/٥/٢٠٠٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرارمجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

يضاف الى قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠بند جديد برقم ٩ الى المادة (٩) (اولا) المسائل المتعلقة بالولاية على نفس، ومادة جديدة برقم ٧٦مكررا، نصهما الاتيان:

مادة ٩ (اولا) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

بند ٩- "دعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه من تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائيا".

مادة ٧٦مكررا- "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والاجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له ان يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ،ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام باداء ما حكم به وامرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوم".

فاذا ادى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فانه يخلى سبيله، وذلك كله دون الاخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز فى الأحوال التى تنطبق فيها هذه المادة السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقا لحكم هذه المادة ،ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، فنزلت مدة الاكراه البدنى الاولى من مدة الحبس المحكوم بها، فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤صفر سنة ١٤٢١هـ.

(الموافق ١٨مايو سنة ٢٠٠٠)

* * *

نموذج لصيغة اشكال فى تنفيذ حكم-حبس

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى.....
أنا /.....محضر محكمة .....الجزئيـة قـد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من:
أولا :السيدة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
ثانياً:السيد مأمور قسم.....ويعلن بمقر عمل سيادته
مخاطبا مع:
وأعلنتهما بالأتى:
أقامت المعلن اليها الأولى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩
حبس شرعى .....ضد الطالب تطالبه بمجمد نفقة لها ولصغيرها موجز عن الدعوى.....
وبجلسة / / قضت المحكمة بحبس الطالـب ثلاثـين يوما نظير امتناعه عن دفع مبلغ.....متجمد نفقتهـا عـن المدة من / / الى / /
وحيث أن ذمه الطالب بريئة من هذا المبلغ لانها تـسلمته بموجب مخالصة تحت يده موقع عليها منها.ومن ثم يحق وقع هذا الاشكال طالبا وقف تنفيذ الحكـم رقـم .....لـسنة المذكور لحين الفصل فى الدعوى براءة الذمة والمحدد لنظرها جلسة / / .
وحيث أن المستشكل قد أودع بخزينة محكمة .....
بتاريخ / / مبلغ .....على ذمـة الفـصل فـى دعوى براءة الذمة.
وحيث أن الغرض ضمن اختصام المعلـن اليـه الثـانى بصفته ليوقف تنفيذ الحكم المذكور لحين الفصل فى الاشكال.

الموضـوع

إشكال في تنفيذ الحكم رقم..... لسنة ..... مع المـصاريف والأتعاب.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

الرسم

مليم جنيه

٠.١٠٠ ثابت

٠.٢٥٠ إضافي

لدور

المحاكم

٠.١٠ دمغة

إيصال

٠.٤٥٠ ربعمائة وخمسون مليماً

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من الاشكال وكلفته بالحضور أمام محكمة .....للامور المستعجلة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / الدائرة .....من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه حتى يفصل فى هذا الاشكال.

ونبهت عل السيد المعلن اليه الثانى وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه رقم .....لسنة .....حتى يفصل فى هذا الاشكال.

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها مع الزام المعلن اليها الأولى بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل .....

– لا يجوز للمستشكل الذى كان طرفا فى الحكم المستشكل فى تنفيذه أن يقيم اشكاله على اسباب سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه ذلك أن التعرض لاسباب سابقة على صدور الحكم يمس حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه وإنما يجب أن يقيم أشكاله على اسباب لاحقه على صدوره.

– حكم الحبس لا ينفذ بالطرق المقررة فى الكتاب الثانى من قانون المرافعات وانما يتم التنفيذ بالحبس بمعرفة جهة الادارة (القسم التابع له موطن المنفذ ضده) فإن نازع المحكوم عليه فى تنفيذ حكم الحبس أمام متولى التنفيذ من جهة الادارة بدعوى الوفاء فإنه يسرى على تلك المنازعة ما يسرى على الاشكالات التى ترفع أمام المحضر فى تنفيذ أحكام النفقة بمعنى أن مأمور المركز أو القسم الذى يقوم بالتنفيذ لا يوقف حكم الحبس وانما يعرض الامر على قاضى التنفيذ بعد تحديد جلسة، أما اذا قدم المحكوم عليه أوراق رسمية أو غير رسمية لمتولى التنفيذ أو دفع له المبلغ أو قدم كفيلا مقتدرا أو اذن للمحكوم له ليصرف المبلغ الذى سبق ايداعه بخزانة المحكمة بدون شرط كان على المأمور متولى التنفيذ أن يوقفه ويحدد له جلسة لنظر الاشكال وسواء اكان الاشكال فى التنفيذ مرفوعا عن حكم صادر بالنفقة أو بالحبس فان مباشر التنفيذ لا يوقفه الا اذا كانت المنازعة امامها ادعاء المحكوم له براءة ذمته بالوفاء.

نموذج اشكال في تنفيذ نفقه اقارب لخلوه من الإذن بالإستدانة

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم .....
ومحله المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمـــة .....الجزئيـــة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
أولا:السيد/.....المقيم .....
مخاطبا مع:
أنا ..... محضر محكمـــة .....الجزئيـــة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
ثانيا: السيد/مأمور قسم شرطة ..... ويعلن بمقـــر عمل سيادته.
مخاطبا مع:
وأعلنتهما بالأتى:

الموضـــوع

اقامت المعلن اليها الأولى (أوالأول) الدعوى رقم ...لسنة محكمة الأسرة امام محكمة .....على ابنها الطالب حكـــم فيه ..... (يذكر منطوق الحكم بالكامل) ولم يتضمن الاذن بالاستدانه

وحيث أن المنصوص عليه شرعا أن نفقة الاقارب تسقط بعض شهر فأكثر ما لم تكن مستنداته بأمر القاضى.

وحيث أن الغرض من اعلان المعلن اليه الثانى بصفته هو المنوط به تنفيذ حكم النفقة فقد ادخل فى هذا الاشـــكال ليـــأمر بوقف تنفيذ الحكم المذكور لحين الفصل فى هذا الاشكال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى حيث أقامة المعلن اليهما وسلمت لكل منهما صورة من الاشكال وكلفته بالحضور أمام محكمة .....للامور المستعجلة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / الدائرة .....

الموضـــوع
إشكال في تنفيذ نفقـــة أقـــارب لخلوه من الإذن بالاستدانة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسوم
مليم جنيه
نفـــس الرســـوم المقررة لإشكال في تنفيذ حكـــم حبس.

راجع النمـــوذج ٠.٤٥٠ ربعمائة وخمسون مليماً.

ملحوظة:
الإشـــكال فـــي الغير رسومه مليم جنيه ٤.٩٠٠

من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه حتى يفصل فى هذا الاشكال.

ونبهت على السيد المعلن اليه الثانى وقف تنفيذ الحكم المستكشل فى تنفيذه رقم .....لسنة .....حتى يفصل فى هذا الاشكال

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى بسائر أنواعها مع الزام المعلن اليها الأولى بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل ،،،،

* * *

نموذج لصيغة طلب استصدار أمر على عريضة زوجة لمنع زوجها من السفر للخارج عملا بالبند ٥ من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٣ الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة

السيدالأستاذ/رئيس محكمة..... لشئون الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية.

بعد التحية وبعد

مقدمة لسيادتكم السيدة /.....المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى

ضـــد

١- السيد/..... المقيم ..... محافظة.....

٢- السيد/رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمبنى مجمع التحرير أو (.....)

نتشرف بعرض الأتى:

الموضـــوع

الطالبة زوجة للمعروض ضده الأول بعقد زواج شرعى صحيح ودخـــل بهـــا وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ورزقت منـــه على فراش الزوجية بالأولاد وهم..... وحيث أن المعروض ضده امتنع عن الإنفاق على الطالبة وأولادها مما حدا بها إلى رفع دعوى رقم ....

أحوال شخصية وبتاريخ / / حكمت المحكمة (منطوق الحكم) وأخيرا لجاء المعروض ضده على المماطلة وعدم دفع ما قضت له ومن ثم أقامت الدعوى رقم .....لسنة .....لشئون الأسرة حبس نظير ما تجمد من نفقتها عليه من المدة .....إلى .....وأثناء ذلك وقبل الفصل فى الدعوى نما إلى عملها انه يعد العـــدة للهروب خارج البلاد.ولما كان ذلك يضر بالطالبة وأولادها ضررا لا يمكن تداركه إذا ما سافر خارج البلاد فان الطالبة لا يسعها إلا أن تتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم بمنع المعروض ضده من السفر خارج البلاد.

لـذلك

نلتمس من سيادتكم بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور الأمر بمنع المعروض ضده من السفر خارج البلاد حتى تستوفى الطالبة وأولادها حقوقهم قبله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نموذج لصيغة دعوى استئناف فى حكم نفقة

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المحتار مكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....لشئون الأسرة
انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل الأقامة :
السيد/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى :-

الموضـــوع

صدر للمستأنف ضدها الحكم فى الدعوى رقم .....لسنة .....لشئون الأسرة (منطوق الحكم) بإلزام المستأنف بأن يؤدى للمستأنف ضدها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة مبلغ .....جنيها اعتبارا من / / وأمرته بالأداء وألزمته بالمصاريف ومبلغ .....جنيها مقابل أتعاب المحاماة ولم يعلن الحكم المستأنف فيه حتى الآن أو الذى أعلن بتاريخ / / ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفا بحقوق المستأنف فانه يعارض فيه للأسباب الآتية:

١- أن التحرى التى استندت عليه المحكمة يخالف الواقع والحقيقة -حيث جاء أنه يتقاضى راتبا شهرى .....جنيه والحقيقة غير ذلك فالمستأنف يتقاضى .....جنيها.

٢- ذكرت المستأنف ضدها فى صحيفة دعواها بأن المستأنف تركها بلا نفقة ولا منفق اعتبارا من / / ولكن الحقيقة غير ذلك فالمستأنف ضدها تركت منزل الزوجية اعتبارا من / /

٣- كما ذكرت المستأنف ضدها فى دعواها أن المستأنف لا يعول سواها وهذا كذبا وافتراء إذ انه يعول زوجة أخرى .....أو والدة المريض.

الموضـــوع

دعوى استئناف فى حكم النفقة رقم..... لسنة ..... والصادر بتاريخ

/ /

وكيل الطالب

.....

المحامى

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التى سيبديها المستأنف بالجلسات والمذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية فانه يدعى على المستأنف ضدها بما ذكـر. ويطلـب الحكم له عليها:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع.....بإلغاء الحكم ضدها بمـا ذكر. ويطلب الحكم له عليها:

ثانياً: بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع ..... بإلغاء الحكم المـستأنف فيما قضى به والحكم للمستأنف ضدها بما يتناسب مع حالتي المـستأنف الحاليـة والإجتماعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محـل إقامـة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة (الدائرة الإستئنافية)الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فـى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم للمـستأنف ضدها بما يتناسب مع حالتى المستأنف الحالية والاجتماعيـة هـذا مـع إلزامهـا بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين.

ولآجل العلم،،،

ملحوظة:

ميعاد الاستئناف أربعون يوما والجلسة المحددة لنظر الاستئناف ربما تؤجـل نظر الدعوى لضم مفردات الـدعوى مـن المحكمـة الجزئيـة التـى اصـدرت الحكم.والدفاع بالنسبة للمستأنف ضدها: تأيد الحكم المستأنف فيه لأسبابه.

عدم قبول الاستئناف شكلا بعد الميعاد.

مادة ١٣- يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائها الاستئنافية القواعـد والإجـراءات المقررة فى هذا القانون، وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فـى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها، وتطبق فيما لم يرد به نص خـاص فيهمـا أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنيـة والتجارية، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

مادة ١٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غيـر قابـل للطعن فيها بطريق النقض.

نموذج لصيغة التماس بإعادة النظر فى دعوى أحوال شخصية

الموضوع

نموذج لصيغة التماس بإعادة النظر فى دعوى صادرة من محكمة شئون الأسرة الدائرة الاستئنافية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/.....المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى محل أقامة:
السيدة/.....المقيمة .....

مخاطبا مع:

وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

أصدرت محكمة.....لشئون الأسرة الدائرة الاستئنافية بتاريخ / / فى الدعوى رقم ..... والتى قضت (يذكر منطوقها). وحيث أن هذا الحكم أصبح نهائيا عملا بنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.....والتى تنص على .....بأن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

الأمر الذى يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بطريق التماس إعادة النظر وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث أن هذا الحكم قد بنى على غش من الطالبة فيهم الطالب أن يرفع هذا الالتماس وفقا لأحكام المادة (٢٤١مرافعات) للأسباب الاتية :

١-.....٢-.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت من تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الدائرة الاستئنافية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم:

أولا: بقبول الالتماس شكلا.

ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه مع الـزام الملـتمس ضـدها المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم،،،،،

* * *

نموذج لدعوى الغاء تنازل عن الحضانة

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/

وأعلنته بالأتى:

الموضوع

دعوى الغاء تنازل من الحضانة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجبت منه على فراض الزوجية الصحيحة بالصغير ويدعى/.....
وعمره .....
وحيث أن حضانة الصغير قصد بها مصلحته لا مصلحة الحاضنة أو والده وعلى ذلك فإن تنازل حضانة الصغير عن حضانته هو من باب التزام ما لا يلزم ولها حق الرجوع فيه اذ يعتبر تنازلا منها عن شئ لا تملكه ومن ثم يعتبر ضربا من اللغو الامر الذى يحق معه رفع هذه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بضم الصغير اليها حتى يبلغ اقصى سن الحضانة شرعا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمتها من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ....
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بضم الصغير الى والدته الطالبة لتكمل حضانتها له وامر المدعى عليه بتسليمها الصغير .....وعدم التعرض لها فى حضانته مع الزامه المصاريف والاتعاب.

ولآجل،،،،

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠
بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

قـرار

(مادة ١)

تنفذ الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقا لأحكام المادتين (٦٧،٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة فى المواد التالية.

(مادة ٢)

تجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناة بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة.

فان حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ،يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالإستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرى إذا لزم الأمر ،ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

(مادة ٣)

يرعى فى جميع الأحوال إن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضى التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(مادة ٤)

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة إن تلتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

١- أحد النوادى الرياضية أو الإجتماعية.
٢- احد مراكز رعاية الشباب.
٣- احدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.
٤- احدى الحدائق العامة.

(مادة ٥)

يجب إلا تقل مدة الرؤية عن الثلاثة ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان إن يكون لك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم.

(مادة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين فى الحكم.

(مادة ٧)

لأى من اطراف السند التنفيذى إن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الأخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ،ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رغاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها،وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، إن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبة إن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

(مادة ٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦.

نموذج دعوى ضم صغير

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/..... المقيم .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيدة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:

الموضوع

دعوى ضم الصغير

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـــوع

المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بموجب عقد زواج شرعى صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيح الولد (.....)
والذى يبلغ من العمر عشر سنوات.
ومن ثم قد أصبح يستغن عن خدمة النساء .
وحيث أن من مصلحة الابن التربوية أنه يلزم أبيه فى معيشته ليشب على ما يشب عليه الرجال ويتخلق بخلائقهم ويتطبع بطباعهم ويكتسب الخبرات الخاصة بجنسه بهذا نضمن له النجاح فى حياته كذكر فينال العزة والشرف بين قومه وأهله وصحبته.
وهذا يعكس ما اذا استمرت حضانته لامه فيستطيع بطبائع النساء وسلوكياتهن.
وهذا مما يعتبر ضد طبيع الجنس فيما يجب أن يتعلمه من امور شخص جنسه.
ولما كان المدعى قد طالب المدعى عليها بتسليمه ابنه مرارا وتكرارا الا انها أبت ورفضت.

لـذلك

يدعى الطالب على المدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها بأن تسلمه ولده (.....)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....لشئون الاسرة .الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعةالثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها بما ذكر.

مادة ٢٠- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغير.

* * *

نموذج لاشكال تنفيذ حكم ضم

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحله المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
أولا:السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/
أنا .....محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
ثانياً:السيد/مأمور قسم شرطة .....ويعلن بمقر عمل سيادته.

مخاطبا مع:

واعلنتهما بالآتى:

الموضوع

اقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم .....لسنة .....
شرعى جزئى .....وبتاريخ / / قضت المحكمة (منطوق الحكم بضم الولد.....).
وحيث أنه بتاريخ / / بلغ الولد سن الخامسة عشر وهو سن المخاصمة الشرعية ومن ثم زالت ولاية المستشكلة فى المخاضة عنه وأصبح عن نفسه شرعا وأقام بمفرده بعيدا عنها
وحيث أن المستشكل ضده دائما يهدد المستشكله بتنفيذ حكم الضم سالف الذكر وازاء ذلك يحق لها رفع هذا الاشكال طالبه الحكم لها وقف تنفيذ هذا الحكم لزوال ولايتها فى المخاضة عن الولد المحكوم بضمه.
هذا وأن الغرض من اختصام المعلن اليه وهو المنوط بتنفيذ هذا الحكم ليوقف تنفيذه لحين الفصل فى هذا الاشكال.

الموضوع

إشكال فى تنفيذ حكم بضم الصغير.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسم

مليم جنيه
١٠٠. ثابت
٢٥٠. اضافي لدور المحاكم
١٠٠.٠دمغة

٤٥٠. ربعمائة وخمسون مليما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل من المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة.....الابتدائية للامور المستعجلة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / أما الدائرة .....وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

ولآجل.....

* * *

نموذج دعوى رؤية صغير

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ / .....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيدة/ .....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:

الموضوع

الموضوع

دعوى رؤية صغير مع المصاريف والاتعاب.

الطالب زوجا للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى مؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير .....وعمره .....فى يدها وحضانتها شرعا.

وحيث أن المعلن اليها هجرت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعى وعها الصغير.

وحيث أن الطالب المدعى المدعية وديا برؤية الصغير ... ولكنها رفضت ذلك.

وحيث أنه من المقرر ان يحق للاب أن يرى صغيره فى اى وقت ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لان الصغير فى حاجة الى حنان والده.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بالزام المعلن اليها بتمكين الطالب من رؤية الصغير .....وتمكينه من ذلك مرة كل اسبوع (فى) بناحية ..... (من الساعة – الى الساعة) وامر المدعى عليها بذلك مع المصاريف والاتعاب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

ولاجل.....

الاختصاص للمحاكم الجزئية.

نموذج لإنذار طاعة

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/ .....المقيم .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ / .....المحامى
أنا ..... محضر محكمة .....الجزئية قد انتقلت وأنذرت:
السيدة/.....المقيمة .....محافظة.....

مخاطبا مع:

وأنذرتها بالاتى:

الموضـــوع

المنذر اليها زوجة للمنذر بصحيح العقد الشرعى ودخـــل بها وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت فى عصمته ولكنهـــا خارجة عن طاعته اعتبارا من / / وقد هيأ لها منـــزلا للطاعة بالعقار رقم.....شارع ..... بالدور.....
محافظة ..... وهو عبـــارة عـــن .....وصـــاله والمنافع وخالية من سكنى الغير وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وهو أمين عليها وعلى مالها.
وقد اوفاها عاجل صداقها والمسكن كامل المرافق الشرعية والادوات –وقد طالبها وديا بالدخول فى طاعته فرفضت دون وجه حق أو مبرر شرعا.

لذلك

ينذر المنذر اليها بدخول منزل الطاعة المبـــين الحـــدود والمعالم بصدر هذا الانذار – خلال ثلاثين يوما – والا تعتبـــر خارجة عن طاعته ولا تستحق نفقة طبقا للمادة ١١ مكررا ثانيا من القانون رقم ١٠٠/١٩٨٥ من قانون الاحـــوال الشخـــصية الجديد المعدل.

الموضـوع

إنذار بالطاعة

وكيل المنذر

.....

المحامى

الرسوم

مليم جنيه
٠.٣٠٠ ثابت
٠.١٥٠ صندوق تحسين خدمات
١.٠٠٠ إضافي لدور المحاكم
٠.٣٠٠ دمغة إيصال
٠.١٠٠ دمغة تنمية

١.٨٠٠

واحد جنيه وثمانيمائة مليما

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليها وانذرتها بـصورة مـن هـذا الانذار وسلمتها صورة منه للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولـه فـى المـدة القانونيـة .....هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر الاخرى.

ولآجل.....

الاختصاص :

للمحضرين والباشمحضر هو الذى يحدد الرسم ويتم الاعلان .....

ملحوظة :

يجوز للزوج إذا صدر حكما بعدم الإعتداد بإنذار الطاعة الموجه منه أن يوجه إنذار أخر بعد تصحيح مسكن الزوجة ...!وتعاد الإجراءات من جديد من إعتراض الزوجة على هذا الإنذار بالإجراءات المتعادة لرفع الـدعوى ..! أمـام المحكمـة الإبتدائية الكائن بدائرة إختصاصها محل إقامة الزوجة عند قيد الدعوى.

* * *

نموذج لاعتراض على انذار بالطاعة

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة..... قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/.....المقيم (العنوان بالكامل)
مخاطبا مع:

وأعلنته بالاتى:

الموضوع

انذار بالطاعة

وكيل المنذر

.....

المحامى

الموضــوع

بتاريخ / / استلمت الطالبة انذار على يد محضر من المعلن اليه يتضمن التنبيه عليها بالدخول فى طاعته الى السكن الموضح بالانذار.....

وحيث أنه يحق للطالبة الاعتراض على مــا جــاء بهــذا الانذار للاسباب والاوجه الشرعية الاتية:-

أولا: عدم شرعية مسكن الطاعة لانه مشغول بسكنى الغير وهو مسكن الاسرة أو .....أو.....

ثانيــا: أن المعلن اليه غير امين على الطالبة اذ انه كــان دائب الاعتداء عليها.

ثالثاً: لم يوفيها بعاجل صداقها.

فلهذه الأسباب والاسباب التى ستبديها المعترضة بالجلسات والمذكرات والمرافعة الشفوية كان هذا الاعتراض.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... لــشئون الأســرة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنــا فــى يــوم .....الموافق / / من الساعة الثامنة افرنجى صباحا وما بعدها لسماعة الحكم بقبول هــذا الاعتــراض شــكلاً وفــى الموضوع الحكم بعدم الاعتداد بالانــذار محــل الاعتــراض واعتباره كأن لم يكن.

مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل.....

تنص المادة ١١ مكرر ثانيا للاحوال الشخصية الجديد المعدل على "للزوجة ان تعترض امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها الزوج بالطاعة وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الاوجه الشرعية التى تستنداليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها.

الـدفاع: بالنسبة للمعترض ضده :عدم قبول الاعتراض شـكلا" لرفعـة بعـد الميعاد.

المستندات المطلوبة : فى هذه الدعوى هى: وثيقة الزواج ،والانـذار بـدخولها بالطاعة ويطلب الحاضر مع المدعية أو عنها حجز الدعوى للحكم والمحكمة تصدر حكما تمهيديا بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات ما تدعيـة وعلى المدعى عليه نفيه.....

* * *

نموذج لدعوى إثبات نشوز

الموضوع

دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار ومتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالاتى:

الموضوع

المدعى عليها زوجة للمدعى بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته.

وبتاريخ / / حصلت على حكم فى الدعوى رقم..... لسنة .....من المحكمة .....الجزئية للاحوال الشخصية والتى قضت بأن يؤدى اليها فى كل شهر مبلغ ....جنيها لنفقتها بأنواعها .

وحيث أن المدعى دعا المدعى للعودة لمنزل الزوجية بموجب انذار على يد محضر طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وحيث أن المدعى عليها لم تعترض على هذا الانذار خلال ثلاثين يوما مما حذا بالطالب باستخراج شهادة من جدول محكمة..... الابتدائية والتى افادت بعدم وجود اعتراض.

وحيث أن المدعى عليها لم تقم بالعودة لمنزل الزوجية حتى الان بدون وجه حق وبذلك يفوت على الطالب حق الاحتباس الذى هو شرط استحقاق النفقة فقد طالبها بأن تكف عن مطالبته بما هو مقرر بموجب حكم النفقة اعتبارا من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض الحاصل فى يوم ..... الموافق / / فلم تقبل بدون حق.

وحيث أن بعدم إعتراض المعلن إليها على الإنذار تعد نشذا وتوقـف نفقتهـا بإنتهاء ميعاد الإعتراض الحاصل فى يوم الموافق / / .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليها بصورة مـن هـذا وكلفتهـا بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرهـا ..... بجلـستها التـي ستنعقد علناً في يوم ... الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعها الحكم عليها بإثبات نشوذها ابتداء من / / بما يترتب على ذلك من اثار شرعية مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل ،،،،

المستندات المطلوبة :

١) شهادة من جدول المحكمة الابتدائية بعدم وجود اعتراض من الزوجة.
٢) شهادة بنهائية الحكم اذا اعترضت وقضت المحكمـة رفـض الـدعوى وتـم استئناف هذا الحكم وصدر حكما بتأييد الحكم المستأنف فيه (أو صورة طبـق الأصل من الحكم النهائى).
٣) صورة طبق الاصل من حكم النفقة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز

الموضــوع

دعــوى وقــف تنفيذ حكم نفقــة زوجية للنشوز.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....لشئون الأسرة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
السيدة /.....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضــوع

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد فى / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولما كانت المعلن إليهــا قــد استصدرت حكما فى محكمة.....والذى قضى لها بفرض مبلغ.....كنفقة زوجية وما زالت تقوم بتنفيذه حتى الآن.ولما كان الطالب قد انذر المعلن اليه إليها بوقــوف تنفيــذ الحكــم ومطالبته به،حيث أنه قد تحصل على الحكم بنــشوزها وذلــك لعدم اعتراضها على إنذار الطاعة خلال المدة القانونية وبالفعل صدر الحكم رقم.....لسنة.....من محكمة .....بنشوزها والمؤيد استئنافيا برقم .....لسنة .....فــى / / وعمــلا بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تقدم الطالــب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب لتسوية النزاع وديا وأمر المعلن إليها بعدم التعرض للطالب بهذا الحكــم ووقــف التنفيذ عليه به ،إلا انه لم يتوصل المكتب إلى حل النزاع وديا.
الأمر الذى حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها

بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... بجلـستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم بمنعها من مطالبة الطالب وعدم التعرض له بـالحكم رقـم..... لـسنة .....محكمة..... وذلك لنشوزها وعدم طاعتها له، مع إلزامهـا بالمـصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم....

* * *

نموذج لإعلان زوجة بتطليقها

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....محافظة.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....إنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأنذرت:-
السيد/..... المقيمة .....قسم.....محافظة.....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

حيث أن المعلن اليها كانت زوجة للطالب بعقد صحيح شرعى بتاريخ / / الموافق .....سنة .....وأمام مأزون شياخة .....دائرة الـ.....التابع لمحكمة.....
للأحوال الشخصية للولاية على النفس –قام الطالب بتطليق المعلن إليها طلقة رجعية أولى – وقد تم التوقيع رسميا على قسائم الطلاق لدى مأزون الشياخة المذكورة والطالب يعلن المعلن إليها بذلك لمعلوميتها وإبراء لذمته مستقبلا.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليها بأن الطالب قد طلقها طلقة رجعية أولى أمام مأذون شياخة .....
السيد /.....التابع لها لمحكمة.....للأحوال الشخصية للولاية على النفس بتاريخ / / إبراء لذمته بعد معلوميتها هذا مع حفظ كافة الطالب الأخرى.

ولآجل.....

ملحوظة:

طبقا لنص المادة الخامسة مكرر من قانون الأحوال الشخصية الجديد.

الموضوع

انذار مقدم منا وتحت مسئولية المنذر

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسوم

مليم جنيه
٠.٣٠٠ ثابت
٠.١٥٠ صندوق تحسين خدمات
١.٠٠٠ إضافي لدور المحاكم
٠.٤٠٠ دمغة ايصال وتمغة تنمية

١.٨٥٠ جنيها وخمسة وثمانون قرشا

حقوق الزوجة
بعد حصول الطلاق

نموذج دعوى مطالبة متعة

إنه فى يوم / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة / .....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....
أنا ... محضر محكمة.....إنتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه **وأعلنت**
السيد/.....المقيم .....

مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

الطالبة كانت للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.
وبتاريخ / / طلقها بدون رضاها ولا سبب من قبلها (وحكمت المحكمة بتطليقها منه..) فإستحقت بذلك تعريضا عن الطلاق متعة ولا تقل عن نفقتها لمدة سنتين عملاص بنص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
وحيث أن المعلن اليه موسر إذ يعمل .....ويتقاضى ..... جنيها ومن ثم فقد طالبته بتقدير متعة لها توازى نفقتها لمدة.....ولكنه لم يقبل بدون وجه حق.

لذلك

تدعى عليه الطالبة بما ذكر وتطلب لها عليه بفرض متعة تقدر بنفقتها لمدة .....مع أمره بالأداء إليها بعد فشل مكتب تسوية المنازعات فى التوصل إلى حل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....

الموضوع

دعوى مطالبة بمتعة طبقا لنص المادة ١٨ مكرر من قانون الاحوال الشخصية الجديد

وكيل الطالب

المحامى

المستندات المطلوبة

١- وثيقة اشهاد الطلاق
٢- اى مستندات تدل على دخل المدعى عليه.
٣-.....
بعد استكمال شكل الدعوى من اعلان المدعى عليه يقدم الحاضر مع المدعية أو عنها أصل العريضة منفذة لجلسة اليوم ويطلب حجز الدعوى للحكم والمحكمة تصدر حكما تمهيديا باحالة الدعوى للتحقيق (انظر حكم التحقيق) فى الطلاق للضرر.

لشئون الأسرة مقرها.....وذلك بجلستها التـى سـتنعقد علنـا فـى يـوم .....الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكـم بالطلبات السابق ذكرها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم...

حكم تمهيدي

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حكمت المحكمـة وقبل الفصل في الموضوع وإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها القرائن وشهادة الشهود أنها كانت زوجة للمدعى بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وطلقها بدون رضاها ولا سبب من قبلها مع بيان حالة المدعى عليه المالية والاجتماعية وللمدعى عليه نفس ذلك بذات الطـرق وحـددت جلسة / / لبداء التحقيق على أن يتم فى خلال أربعة أسابيع من هذا التـاريخ وندبت لإجرائه رئيس الدائرة وله حق ندب غيره عند الاقتضاء المحـددة وأبقـت الفصل فى المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان هذا الحكم لم يحضر من الخصوم عند النطق.

***للمطلقة أن تحصل على متعة أكثر من مرة إذا تعدد زواجها**

إن قانون الأحوال الشخصية فى مواده الجديدة لم يضع قيدا على حق المطلقـة فى الحصول على المتعة المستحقة لها ومن هنا فإننا نطالب بأن يتـدخل المـشرع بتعديل تشريع مواد هذا القانون.

كانت احدى الزوجات قد تزوجت بأحد الرجال الذى لم تـدم عـشرته معهـا طويلا، وأرسل لها وثيقة طلاقها .وأقامت عليه دعوى نفقة وحصلت علـى حكـم بها.ثم أقامت دعوى تطالب بنفقة المتعة المستحقة استندا إلى مواد قاون الأحـوال الشخصية الجديد رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى استحدث للمطلقة هذا التعويض وبالفعل حصلت هذه السيدة على هذا الحكم ثم تزوجت برجلا أخر لم تحسن معاشرته ممـا اضطره إلى تطليقها وأقامت ضده دعوى بالنفقة تبعتها بدعوى نفقة متعـة للمـرة الثانية وحكم لها بها.

ولما دفع الزوج الثانى بعدم أحقيتها فى الحصول عل المتعة لسبق حـصولها عليها من الزوج الأول رفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بأحقية هذه **المطلقة فى الحصول** على المتعة للمرة الثانية، وقالت **المحكمة فى أسباب** حكمها:

أن القانون فى مواده الجديدة لم يضع قيدا على حق المطلقة فى الحصول على المتعة المستحقة لها الأمر الذى يحق معه للمطلقة إذا مـا تـوافرت لهـا شـروط

الحصول على هذا لتعويض المطالبة به بأكثر من مرة وهو الوضع الذى يتعين به العمل إلى أن يتدخل المشرع بتعديل مواد القانون المذكور.

الإثبات فى دعوى المتعة يقع على المطلق

إن الإثبات فى دعوى المتعة التى تقيمها المطلقة يقع على المطلق بمعنى أن المطلق عليه أن يثبت أن الطلاق وقع بسبب من جهة الزوجة.

"فلقد حدث أن زوجا دام ثلاث سنوات قام ازوج بعدها بتطليق زوجته غيابيا ،وأقامت الزوجة دعوى نفقة بالمتعة التى استحدثها قانون الأحوال الشخصية فى مواده الجديدة ،ولم تحضر شهودا فى جلسة التحقيق فقضت المحكمة برفض دعوى نفقة المتعة لأنها عجزة عن إثبات عناصر دعواها بان الطلاق تم بدون تدخل منها وبدون رغبتها ،وأستأنفت الزوجة حكم محكمة أول درجة،وقضى الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة،وقررت المحكمة لهذه المطلقة نفقة النتعة بما يوازى نفقة سنتين وقالت المحكمة فى أسباب حكمها:

أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بغير رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق نفقة متعة تقدر بسنتين على الاقل، ويقع على المطلق عبئ إثبات أن الزوجة تسببت فى هذا الطلاق، أو أن الطلاق قد تم برضاها إما أن الزوج قد تقاعس فى هذا الإثبات لذا وجب إلغاء حكم محكمة أول درجة".

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب مؤخر الصداق

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:

وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

دعوى بطلب مؤخر الصداق.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـوع

المدعية كانت زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها الأزواج، وبتاريخ / / طلقها رجعية وقد انقضت عدتها منه برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل (أو بالأشهر إن كانت ممن تعتد بالأشهر)

ومن حيث إن المدعية تستحق مؤخر صداقها الثابت بالوثيقة وقدره.....وقد طالبت به المدعى عليه فامتنع بدون وجه حق. ومن حيث إن المؤجل من الصداق لأقرب الأجلين يتعجل بالطلاق البائن أو الطلاق الرجعى وانقضاء العدة، وقد انقضت عدة المدعية من المدعى عليه ومن ثم رفعت الدعوى الماثلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ.....مثل دين اجل صداقها.مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم.....

مؤخر صداق: حصل خلاف فى مذهب الأحناف فى الصداق المؤجل لأقرب الأجلين هل يحل بمجرد الطلاق الرجعى أم لابد من انقضاء العدة.فقد قال ابن عابدين فى باب المهر فى مبحث منع الزوجة نفسها لقبض المهر ما نصه"واختلف هل يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعى مطلقا أو إلى انقضاء العدة.وجزم فى القنية بالثانى وعزاه إلى عامة المشايخ ،وقال صاحب الدر فى الفروع التى ذكرها فى أخر باب المهر مانصه. المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالرجعى ولا يتأجل بمراجعتها وقال فى ابن عابدين تعليقا على ذلك قوله يتعجل بالرجعى أى مطلقا أو إلى انقضاء العدة كما هو قول عامة المشايخ وواضح من هذه النصوص إن عامة المشايخ قد ذهبوا إلى إن المؤجل إلى اقرب الأجلين لا يتعجل بمجرد الطلاق الرجعى بل لابد من انقضاء العدة وهذا هو الذى عليه عمل المحاكم.

حق المطالبة مؤخر الصداق المؤجل إلى أقرب الأجلين إنما يكون بعد الطلاق الرجعى وانقضاء العدة.

- اجل الصداق يحل شرعا بوقاة الزوجة ويصبح تركة للمتوفاة.
- الطلاق البائن يحل به مؤجل الصداق ولو قبل انقضاء العدة.

لا تسرى مدة التقادم المانع من سماع الدعوى على مؤخر الصداق إلا من تاريخ استحقاقه :

أن مدة التقادم لا تسرى على مؤخر الصداق وفقا لنص المادة ٣٧٥من القانون المدنى إلا من تاريخ ثبوت هذا الحق أى على تاريخ الاستحقاق فإذا كان كمؤخر الصداق لا يستحق إلا بالموت أو الطلاق فلا تسرى مدة التقادم المانع من سماع الدعوى للمطالبة بهذا المؤخر إلا من تاريخ الوفاة أو الطلاق لأن الحق لم يثبت إلا بوقوع احدهم.فإذا كان الطلاق رجعيا لم يستحق مؤخر الصداق فى هذه الحالة إلا من تاريخ انقضاء العدة وهو تاريخ الذى تبدأ به المدة المانعة من سماع الدعوى عملا بالمادة ٣٧٥ أما إذا كان الطلاق بائنا فانه يحل به مؤخر الصداق ولو كان قبل انقضاء العدة . ومن ثم تبداء به المدة المانعة من سماع الدعوى (مدة سماع الدعوى) فى غير الإرث والوقف خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تعديل وصف الطلاق من رجعى إلى بائن

الموضــوع

دعوى تعــديل وصف الطلاق من رجعى إلى بائن.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا.....محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١-السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع :

وأعلنته بالآتى :-

الموضــوع

بتاريخ / / تزوج المــدعى عليــه بالمدعيــة علــى يد مأذون ناحية .....وعاشرها معاشــرة الأزواج وبتاريخ / / طلقها طلقة أولى رجعية.

ومن حيث إن العلاقة الزوجيــة عــادت بــين المدعيــة والمدعى عليه وحيث طلقها طلقة ثانية على يد مأذون ناحية...

بأشهاد رقم.....ثم راجعها فى عدته واستمر يعاشرها معاشرة الأزواج حتى طلقها بأشهاد رقم.....على يد مــأذون ناحية .....طلقة ثالثة ومن ثم بانت المدعى منه بينونــة كبرى لا يستطيع مراجعتها إلا بعد أن تتزوج بغيــره زواجــا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يمــوت عنهــا وتنقضى عدتها منه شرعا- لما كان ذلك وكان المدعى عليه قد ذكر على غير الحقيقة إن طلاقة الاخير للمدعية هــو طــلاق رجعى ثان فقد رفعت الدعوى طالبة تعديل وصــف الطــلاق الثابت بالوثيقة رقم.... إلى طلاق بائن ببينونة كبــرى وأمــر المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية فى أمور الزوجية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعديل وصف الطلاق الثابت بالأشهاد رقم .....إلى طلاق بائن بينونة كبرى وأمر المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب الزوجة نصف المهر لطلاقها قبل الدخول

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى:-

الموضـــوع

تزوج المدعى عليه بالمدعية بعقد صحيح شرعى على يد مأذون ناحية.....وقد سمى لها بالعقد مهرا قدره .....
إلا أنه بتاريخ / / طلق المدعى عليه زوجته على يد مأذون ناحية .....قبل الدخول بها.
ومن حيث إن المدعى عليه أنكر على المدعية نصف مهرها المسى بالعقد هو ..... فقد طالبت المدعى عليه بنصف هذا الشهر وقدره ..... فامتنع بدون وجه حق مما اضطر المدعى لرفع طالبه الحكم لها بأحقيتها لنصف مهرها المسمى بالعقد وأمر المدعى عليه بأدائه لها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة...لشئون الأسرة الكائن مقرها....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأحقية المدعية لنصف مهرها المسمى بعقد الزواج وقدره ...وأمر المدعى عليه بأدائه لها،وإلزامه المصاريف والأتعاب

ولآجل العلم،،،،

الموضـــوع

دعوى طلب الزوجة نصف المهر لطلاقها قبل الدخول.

وكيل الطالب

.....

المحامى

سقوط نصف مهر الزوجة :

يجب المهر فى النكاح الصحيح بالعقد ولكن وجوبه على خطر السقوط قبل الدخول الحقيقى والحكمى (**الخلوة الصحيحة**) والموت –فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر وبقى الواجب فى النصف الباقى قال تعالى "فإن طلقتموهن من قبل إن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون، أو يعفو الذى بيده عقد النكاح، وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير".

فتدل الأية على أن المهر يسقط نصفه إذا حصل طلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية وقت العقد.

إذا لم يكن هناك تسمية للمهر وقت العقد وجب مهر المثل كله لا نصفه إذا حصل طلاق قبل الدخول لأن الذى ينصف هو المفروض بنص الأية الكريمة.

ما هي الخلوة الصحيحة

الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول، وتؤكد المهر بتمامه فى الزواج الصحيح عرف الفقهاء الخلوة الصحيحة – بان يجتمع الزوجان بعد عقد زواج صحيح بينهما منفردين فى مكان، امنين من دخول الغير عليهما بدون إذن، وليس ثمة مانع حسى أو شرعى أو طبيعى يمنع مقاربة الزوج لزوجته.

الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقى فى تأكيد المهر الواجب بالعقد ووجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة.

الطلاق بعد العدة الصحيحة يوجب نفقة العدة.

القول قول الزوج فى الطلاق قبل الدخول فى الخلوة ،والبينة بينة المرأة فى الطلاق بعدها.

الصبى المراهق خلوته وجبت بها العدة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلب إثبات خلوة

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:

وأعلنته بالأتى:-

الموضـــوع

دعوى بطلـــب إثبـــات خلـــوة شرعية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـــوع

المدعى عليه تزوج المدعية بعقد صحيح شرعى على يـد مأذون ناحية .....بتاريخ / / وقد اختلـى بهـا خلـوة شرعية.

وبتاريخ / / طلقها بأشهاد على يد نفس المأذون ثم أنكر على المدعية خلوته بها خلوة صحيحة شرعية بدون حق كـى يجحد نفقة عدتها وجميع المهر المسمى.

ومن حيث أنه من المقرر شرعا إن الخلوة الصحيحة هى إن يجتمع الزوجان فى مكان امنين من إطلاع الغيـر عليهمـا بغير اذنهما ،وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي كالمرض أو طبيعى كوجود ثالث أو شـرعى كحـيض وصوم فرض – لما كان ذلك فقد رفعت المدعى دعواها طالبة إثبات خلوة المدعى عليه خلوة صـحيحة قبـل طلاقـه لهـا بتاريخ / / .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسـلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمـام محكمـة.....لـشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فـى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات خلوة المدعى عليه بالمدعية خلـو صـحيحة شرعية قبل لها بتاريخ / / مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

حقوق الزوج بعد الطلاق

نموذج لصيغة دعوى بطلب الزوج إثبات الرجعة

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد / .....المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....قد أنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:
١- السيدة /.....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضـوع

المدعى عليها زوجة للمدعى بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / / طلقها أولى رجعية على يد مأذون ناحية .....بأشهاد رقم.....إلا انه بتاريخ / / وقبل انقضاء عدتها منه شرعا راجعها رجعه صحيحة شرعية.

وحيث أن راجعة المدعى لزوجته المدعى عليها تمت بتاريخ / / قبل انقضاء العدة وأخطرها ببقائها فى عصمته وطلبها لمنزل الزوجية فامتنعت بدون مبرر شرعى وجحدت هذه الرجعة زاعمة أنها بانت بهذا الطلاق بينونة صغرى.

ومن حيث أن المدعى عليها على غير حق أقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بثبوت رجعته بالمدعى عليها شرعا وأمرها بالعودة لعصمته فى منزل الزوجية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة – الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن اليها الحكم بثبوت رجعه المدعى لزوجته المدعى عليها شرعا وأمرها بالعودة لعصمته فى منزل الزوجية مع الزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم.....

(بعده.....)

الموضـوع

دعوى بطلب الزوج إثبات الرجعة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الراجعة عند الأحناف

الراجعة عند الأحناف هى استدانة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بأنها العدة، فهى ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد للزوجية القائمة ،ولايشترط لصحتها الأشهاد عليها ولا رضا الزوجية ولا علمها.

الراجعة كما تكون بالفعل المعروف تكون بما يدل عليه وما فى معناها كاللمس والتقبيل بشهوة وما إلى ذلك، ولا يجب الأشهاد عليها، وان كان يستحسن خوفا من الجحود والتناكر.

* * *

نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لانقاضها بالحيض

الموضـوع

دعوى إبطـال المقـرر لنفقـة العدة لانقضائها بالحيض.

وكيل الطالب
.....
المحامى

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد /.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا.....محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيدة /.....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضـوع

المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بعقد صحيح شـرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ // طلقهـا المدعى على يد مأذون ناحية .... ومن حيث إن المدعى عليها حصلت على حكم فى الدعوى رقم ..... قـضى بجلـسة / / بفرض مبلغ ..... لنفقة عدتها على المدعى حتى تنقضى منه شرعا مع الزامه المصاريف والأتعاب.

ومن حيث إن المدعى عليها رأت دم الحيض ثلاث مرات كوامل، إذ هى صغيره وشابة ممن تكون عـدتها برؤيـة دم الحيض، والعدة تنقضى برؤية الدم والطهر منه ثلاث مـرات كوامل، وقد تحقق ذلك بالنسبة للمدعى عليها، ومن ثم طالبهـا المدعى بعدم التعرض له بالحكم رقم .....من تـاريخ / / فامتنعت بدون حق مما اضطره لرفع الدعوى طالبـا بإبطـال المقرر لنفقة عدتها بالحكم رقم.....وأمرها بعدم التعرض له به والكف عن مطالبته بالنفقة المقررة لعدتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الـى المعلـن اليهـا وسـلمتها صـورة مـن هـذا وكلفتهـا بالحـضور أمـام محكمة.....لشئون الأسرة الكـائن مقرهـا .....وذلـك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من

الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المقرر لنفقة عدة المدعى عليها رقم..... وذلك من تاريخ / / وأمرها بعدم التعرض له بالحكم المذكور والكف عن مطالبته بالنفقة المقررة به مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ....

* * *

نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لانقضائها بوضع الحمل

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة..... الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيدة /.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالآتى :-

الموضـــوع

المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بعقد صحيح شـــرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / /

حصلت على حكم ضده فى الـــدعوى رقـــم.....قـــضى بجلسة .....بفرض مبلغ .....شهريا لنفقتها عليه مع أمـــراء بالأداء ومن حيث انه بتاريخ / / طلـــق المـــدعى زوجتـــه المدعى عليها بأشهاد طلاق على يد مأذون ناحية .....(يقدم الأشهاد)، ومن ثم أصبح المقرر لنفقتها نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق. ومن حيث إن المدعى عليها وقت طلاقها كانت حاملا من المدعى وبتاريخ / / وضعت حملها، ومن المقرر شرعا إن العدة تنقضى بوضع الحمل ولو كان مستبينا بعض خلقـــه متى مضى على مبدأ الحمل مدة أربعة أشهر من وقت العلوق ،ومن ثم لا يكون للمدعى عليها حق مطالبة المـــدعى بالنفقـــة المقررة لها بالحكم رقم ..... من تاريخ ولادتها فـــى / / وقد طالبها بالكف عن مطالبته بالنفقة المقررة فامتنعت بـــدون حق، ومن ثم رفع الدعوى طالبا الحكم بإبطال المقـــرر لنفقـــة عدتها بالحكم المذكور وأمرها بعدم التعرض له به بعد فـــشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحـــل اتفاقـــا بـــين الطرفين.

الموضـوع

دعـــوى طلـــب الـــزوج لـــزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المقرر لنفقة عدة المدعى عليها بالحكم رقم.....من تاريخ / / وأمرها بعدم التعرض به للمدعى والكف عن مطالبته بالنفقة من التاريخ المذكور مع الزامها المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج لزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة

الموضـوع

دعوى طلـب الزوج لـزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمة .....انتقلت بالتـاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:

١- السيدة/.....المقيم.....

مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضـوع

تزوج المدعى بالمدعى عليهـا بعقـد شـرعى صـحيح مؤرخ / / على يد مأذون ناحية .....وقد اختلى بها خلوة صحيحة شرعية ثم طلقها بتاريخ / / على يد مأذون . ومن حيث إن المدعى علما إن مطلقته المدعى عليها عقد زواجهـا بتاريخ / / على من يدعى .....رغم إنها مازالـت فـى عدة المدعى من الخلوة الصحيحة الـشرعية والـسابقة عـن طلاقها لها بتاريخ / / ومن حيث انهمن المقرر شرعا إن كل خلوة يمكن معها الوطء حقيقة توجب العدة ولـذلك أخطرهـا المدعى بالبقاء فى عدته من تاريخ طلاقه بتاريخ / / حتى تنتهى شرعا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الـى المعلـن اليهـا وسلمتها صورة من هذا وكلفتهـا بالحـضور أمـام محكمـة .....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بالزام المدعى عليها بالبقاء فى عدة المدعى من تاريخ طلاقها لها بتاريخ / / حتـى تنتهـى شرعا مع امرها بذلك مع إلزامها بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم،،،

(لزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة :الخلوة الصحيحة هى إن يجتمع الزوجان فى مكان وليس هناك مانع يمنع من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا المانع الحسى كمرض والمانع الشرعى كحيض أو صوم فرض والمانع الطبيعى كوجود ثالث.تشارك الخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح الوطء فى أحكام كثيرة منه وجوب العدة وتوابعها)

* * *

نموذج لصيغة دعوى تصحيح وصف الطلاق من طلاق بائن بينونة كبرى إلى طلقة واحدة رجعية

الموضـوع

دعوى تصحيح وصف الطلاق بـائن بينونـة كبرى الى طلقة واحدة رجعية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محـضر محكمـة .....انتقلـت
بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل أقامة:
١-السيدة /.....المقيم.....
مخاطبا مع:
٢-السيد/وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة
مخاطبا مع:
وأعلنتهما بالأتى:-

الموضـوع

تزوج الطالب من المعلن اليه بموجـب العقـد الـصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وضـج بينهمـا الخلاف فأوقع عليها يمين الطلاق ثلاث بصيغة (أنـت طـالق ثلاث) وكان ذلك فى مجلس واحد وبلفظ واحد ولكنه اكتشف بعد ذلك إن المأذون الذى اثبت الطلاق جاء بأشهاد الطلاق أنه بائن بينونة كبرى ولا تصح له زوجة إلا بعد أن تنكح زوجا غيـره. ومن حيث إنه من المقرر وحسب نص المادة ٣ من المرسـوم بالقانون ١٩٢٩/٢٥ والمعدل بالقانون رقم١٠٠ لـسنة ١٩٨٥إن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا مرة واحدة.

وإذا كانت زوجته فى العدة فان له إن يراجعها وقد طالبها أهلها باستصدار حكم يتضمن تغير وصف الطلاق الأمر الذى سعى من أجل ذلك الحكم له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الـى المعلـن اليهـا وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد

علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتصحيح وصف الطلاق من طلاق بائن بينونة كبرى إلى طلقة واحدة رجعية مع إلزامها بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم،،،،

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج رد نصف المهر للطلاق الحاصل قبل الدخول لقبض الزوجة كامل المهر

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:
السيدة/ ..... المقيمة .....
مخاطبا مع:
واعلنتهما بالأتي:

الموضـــوع

تزوج المدعي بالمدعية عليها بعقد صحيح شرعي على يد مأذون ناحية ..... وقد سمي لها مهرا قـدره ..... قبضه وكيلها وقت العقد كما هو ثابت به.

ومن حيث انه بتاريخ / / طلـق المـدعي زوجتـه المدعي عليها قبل الدخول بها، ومن ثم سقط نـصف المهـر المسمى بالعقد وقد طالب المدعي عليها برد نصف مهرها لـه فامتنعت بدون وجه حق.

ومن حيث انه من المقرر ان الطلاق قبل الدخول يـسقط نصف المهر المسمى بالعقد، ومن ثم يعود إلى المدعي نصف مهر المدعي عليها التي قبضته وقت العقد (أو قبضه وكيلها)، لما كان ذلك فقد رفع المدعي الدعوة الماثلة طالبا الحكم بسقوط حق المدعي عليها في نصف مهرها المسمى بالعقد وبأحقيتـه لنصف هذا المهر وقدره ... وامر المدعي عليها بأدائه له.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... لـشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا

الموضـــوع

دعـــوى طلـــب الـــــزوج رد نـــصف المهـــر للطلاق الحاصل قبل الدخول.

وكيل الطالب

.....

المحامى

في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم:

أولا: بسقوط حق المدعي عليها في نصف مهرها المسمى بالعقد وقدره

ثانيا: بأحقية المدعي لنصف المهر المسمى بالعقد سالف الذكر وأمر المدعي عليها بأدائه له، وإلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،،

رد نصف المهر للزوج المطلق قبل الدخول

إذا حصل طلاق قبل الدخول سقط نصف مهر الزوجة، فإذا كانت قد قبضت المهر كله فإن نصف المهر لا يعود إلى ملك الزوج إلا بالتسليم أو بحسم القضاء.

* * *

نموذج لصيغة دعوى نقل الحضانة وصغار المطلق من المسكن المملوك للمطلق إلى مسكن أخر قام بتهيئته

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا.....محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
السيدة/.....المقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضـــوع

كانت المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزق منها على فراش الزوجية بالصغار.....وسنة..... و..... وسنة ..... و.....وسنها.....فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها طلقة ..... بموجب أشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ناحية ..... وقد انقضت عدتها منه بتاريخ / / برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بإقراراها، وقد اسبقها وصغارها المذكورين بمنزل الزوجية المملوك له الكائن بمدينة ..... شارع ..... العقار..... شقة رقم .....(تبين حدود المسكن) حيث استقلوا به، وبتاريخ / / هيأ الطالب للمعلن إليها مسكنا مستقلا مناسبا لتحضن فيه وهو مكون من.....غرفة ومطبخ ودورة مياه كائنة بمدينة ..... شارع ..... رقم..... شقة رقم ..... (تبين حدود الشقة) وقد دعا المعلن إليها وديا للانتقال مع صغارها إلى المسكن المذكور، كما أعلنها بذلك بموجب إنذار على يد محضر معلن إليها بتاريخ / / ولكنها لم تمتثل.

الموضـــوع

دعوى نقل الحضانة وصغار المطلق من المسكن المملوك للمطلق إلى مسكن أخر قام بتهيئته.

وكيل الطالب

.....

المحامى

وحيث أن المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩المضافة بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥ تنص على انه (على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته وحضانتهم المسكن المستقل المناسب فازا لم يفعل خلال مدة العدة، واستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلقة مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المناسب بعد انقضاء مدة العدة ويخير.....) ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته وذلك بعد انقضاء مدة العدة ويخير.....)

ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية فى التوصل إلى حل النزاع وديا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن اليه وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها:

أولا: بإلزام المعلن اليها بالانتقال مع صغارها من الطالب إلى المسكن الموضح بصحيفة الدعوى لتحضن صغارها فيه بدلا من مسكن الزوجية .

ثانيا: بإلزام المعلن اليها بتسليم مسكن الزوجية الموضح بصحيفة الدعوى الذى تقيم فيه وصغارها حاليا ألى الطالب مع إلزامها المصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى مطلق على مطلقته باستعادة منزل الزوجية

الموضـوع

دعوى مطلـق علـى مطلقتـه باستعادة منـزل الزوجية.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
السيدة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالأتى:- **الموضـوع**

كانت المعلن اليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منهـا علـى فراش الزوجية بالصغار.

١-.....عمره .....مواليد.....،٢-..... عمره.....
مواليد.....وما زال الأولاد فى يدها حتى الأن كحاضنه.

وحيث أن الطالب قد ترك المعلن اليها بـصفتها حاضـنة للصغار بمسكن الزوجية التى انتقلت به معهم حتى الأن "أو إذا كان بحكم قضائى يذكرالحكم ويقدم" وحيث أنه انتهت حضانة المعلن إليها حيث أن الأولاد قد خرجوا عن الـسن القـانونى للحضانة،واستغنوا عن خدمة النساء.

وحيث أنه وعملا بنص المادة ١٨ مكرر ثالثا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقـانون ١٠٠ لـسنة ١٩٨٥ والتى تنص فى فقرتها الرابعة على أنـه "فـإذا انتهـت مـدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذ كان من حقـه ابتداء الاحتفاظ به قانونا".

وقد طلب الطالب من المعلن اليها وديا بترك مسكن الحضانة ليعود إليه مع صغاره، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق.

ومن الجدير بالذكر أن مسكن الحـضانة كـائن بناحيـة ..... العقار رقم.....ومن الجدير بالذكر أيضا أن الطالب وعملا بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد تقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب من اجل التوصـل إلى تسوية النزاع وديا دون اللجوء إلى التقاضى أمام محكمـة الأسرة ،ولكن الأمر باء بالفشل الأمر الذى حدا به الى أقامـة هذه الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم بإلزامها برد مسكن الحضانة المملوك له"أو المؤجر"والموضح بصدر هذه الصحيفة ليستقل به مع اولاده وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ولآجل العلم....

ملحوظة:

مادة٢٠- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب بطلان عدة الطلاق ولزوم عدة الوفاة

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب كلا من:
١- السيد/.....المقيم.....
٢-السيد/.....المقيم.....
٣-السيد /.....المقيم.....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١-السيدة/.....المقيم.....
مخاطبا:
وأعلنتها بالآتى:

الموضوع

المدعى عليها كانت زوجة للمرحوم .....بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا انه طلقها بتاريخ / / طلقة رجعية، وهى من ذوات الحيض اللاتى تنقضى عدتهن برؤية دم الحيض ثلاث مرات كوامل. وقد لزمتها عدة الطلاق على هذا الأساس.

ومن حيث انه وقبل انقضاء عدة المدعى عليها فى الطلاق توفى مطلقها المرحوم .....بتاريخ / / وقد نص الفقهاء على انه إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمها عدة الوفاة لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعى فكان منتهيا بالموت، وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الموت، ولأن العدة بعد الطلاق الرجعى بالحيض لا يزول بها الملك، وقد زال بالموت فعليها العدة التى هى من حقوق النكاح وهى عدة الوفاة – لما كان ذلك وكان المدعون وهم أولاد المتوفى قد علموا إن المدعى عليها ستتزوج بأخر قبل انقضاء عدة الوفاة من مطلقها الأول – لذلك رفعوا الدعوى الماثلة.

الموضوع

دعوى طلب بطلان عدة الطلاق ولزوم عدة الوفاة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ... لشئون الأسرة الكائن مقرها ....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم...الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عدة المدعى عليها بالحيض من مطلقها المرحوم ...ولزومها عدة الوفاة مع أمرها بذلك وإلزامها بالمصاريف والأتعاب

ولآجل العلم ...

* * *

مرسوم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية [١]

بعد الديباجة:

رسمنا بما هو آت:

١- الطـــلاق

مـادة ١-لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة ٢-لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركـه لا غير.

مـادة ٣- الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤- كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بهـا الطـلاق وإلا بالنية.

مـادة ٥- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للـثلاث والطـلاق قبـل الـدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

مـادة ٥-مكرر[٢]: على المطلق إن يوثق اشهاد طلاقة لدى الموثـق المخـتص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمه بالطلاق بحضورها توثيقة ،فاذا لم تحضره كان على الموثق إعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ،وعلى الموثـق تـسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ،وفق الإجراءات التى يـصدر بها قرار من وزير العدل.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية -العدد ٢٧ (تابع) فى ٤ يولية سنة ١٩٨٥.

وتترتب اثار الطلاق من تاريخ ايقاعه إلا إذا اخفاه الزوج من الزوجة ،فلا تترتب اثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى إلا من تاريخ علمها به.

٢- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦- إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها إن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

مادة ٧[١]- يشترط فى الحكمين إن يكونا عدلين من اهل الزوجين إن امكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهم وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨[٢]:

(أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتها على الا تجاوز مندة ستة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك.

وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بان يقوم بمهمته بعدل وامانه.

(ب) يجوز للمحكمة إن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فان لم يقدما تقريرهاما اعتبرتهما غير متفقين.

مادة ٩[٣]-لا يؤثر على سير عمل الحكمين امتناع احد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره.

وعلى الحكمين إن يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الأصلاح عل اية طريقة ممكنة.

مادة ١٠[٤] – إذا عجز الحكمان عن الاصلاح:

١-فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢-وإذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترح التطليق نظير مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة.

٣-وإذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببذل يتناسب مع نسبة الاساءة.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

٤- وان جهل الحال فلم يعرف المسئ منهما اقترح الحكمان التطليق دون بدل.

مادة ١١ [١]-على الحكمين إن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فان ،لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدره على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة سفى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدما تقريرهما فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالت العشرة بينهما واصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب إن كان للك كله مقتض.

مادة ١١مكررا [٢]-على الزوج إن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية،

فاذا كان متزوجا فعليه إن يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات الاتى فى عصمته ومحل اقامتهن ،وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها إن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين امثالها واو لم تكن قد اشترط عليه فى العقد إلا يتزوج عليها.

فاذا عجز القاضى فى الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة .ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا.ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها إن تطلب التطليق كذلك.

مادة ١١مكرر ثانيا[٣]-إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق محضر إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها،وعليه إن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها إن تبين فى صحيفة الاعتراض الاوجة الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها على طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥.

(٢)، (٣) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذ لم تتقدم به فى الميعاد.
وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ،أو بناء على طلب أحد الزوجين ،التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ،فاذا بان لها إن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧إلى ١١ من هذا القانون.

٣-التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢- إذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته إن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

مادة ١٣- إذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى اجلاة اعذر إليه بانه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها.
فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبدى عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنه.
وان لم يكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا عذر وضرب اجلا.

مادة ١٤- لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر إن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥- لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدمالتلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا اتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة

مادة ١٦ [١] – تقدر نفقة الزوج بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على إلا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه إن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى اسبوعين على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذفورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج إن يجرى المقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

للزوج إن يجرى المقاصة بينما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

مادة ١٧-لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق.

كما انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨- لا يجوز تنفيذ الحكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨مكررا[١]- الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ،ويجوز إن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على اقساط.

مادة ١٨ مكررا ثانيا[٢] -إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على ابيه:

وتستمر نفقة الأولاد على ابيهم الى إن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى إن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب ،فان اتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولإستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على ابيه.

ويلتزم الاب بنفقة اولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للاولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة للاولاد على ابيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

مادة ١٨ مكررا ثالثا[١]-على الزوج المطلق إن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فاذا لم يفعل خلال مدة العدة ،استمروا في شغر مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق إن ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين إن يقدر لها اجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فاذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق إن يعود للمسكن مع اولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا.

وللنيابة العامة إن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيه.

٦- المهر

مادة ١٩- إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح إن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الاخر ورثتهما.

٧-سن الحضانة

مادة ٢٠[٢]- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاءفى يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ يناير ١٩٩٦بعد دستورية نص المادة ١٨ مكرر ثالثا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية الى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وذلك فيما نصت عليه تضمنته من:

أولا: الزامها المطلق بتهيئة مسمن مناسب لصغاره من مطلقته وحضانتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكانهم، أو كان لحضانتهم مسكن تقيم فيه،مؤجرا كان أو غير مؤجر.

ثانيا: تقييدها حق المطلق – إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا –بان يكون اعداده مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته وحضانتهم ،واقعا خلال فترة زمنية لا يتعداها، نهايتها عدة مطلقته.

وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

ولكل من الابوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين[١].

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضى على إن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من اصحاب الحق غيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق فى الحضانة للام ثم للمحارم من النساء ،مقدما فيه من يدلى بالام على من يدلى بالاب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى.

الام، فأم الام وان علت، فأم الأب وان علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الاخت الشقيقة، فبنت الاخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الاخوات، فبنت الاخت لأب، فبنت الاخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الام بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور ،فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن اهل للحضانة ،أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبان من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الميراث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة.

فاذا لم يوجد احد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبان على الترتيب الأتى:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم

٨- المفقود

مادة ٢١[٢] - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية.

---

(١) قضت المحكمة الدستورية في القضية المقيدة برقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق. دستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٣ م، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا..

مادة ٢٢ [١]- عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع أو قرار وزير الداخلية باعتباره ميتا على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون، تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

٩-أحكام عامة

مادة ٢٣- المراد بالسنة فى المواد من (١٢الى ١٨)على السنة التى عدد ايامها ٣٦٥ يوما.

مادة ٢٣ مكررا[٢]- يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أوباحدى هاتين العقوبتين إذا خالف ايا من الاحكام المنصوص عليها فى المادة (٥مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا ادلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أومحل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلف ما هو مقرر فى لمادة ١١ مكررا.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا اخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ، ويجوز ايضا الحكم بعزلة أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

مادة ٢٤- تلغى المواد (٣، ٧، ١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠التى تتضمن احكاما بشأن النفقة ومسائل اخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

مادة ٢٥-على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به مـن تـاريخ نـشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

"صدر بسراى عابدين فى ٢٨رمضان سنة ١٣٤٧
(١٠مارس سنة ١٩٢٩)."

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلاق على مال طلاق بائن

الموضـــوع
دعوى طـــلاق على مال طلاق بائن.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيم.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا .....محضر محكمة .....انتقلـــت بالتـــاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضـــوع

تزوج المدعى عليه بالمدعية بعقد شرعى صحيح ودخـــل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم وقع خلاف بينهما اتفقا فيـــه على إن يطلق المدعى عليه زوجته على مال قدره .....
(أو أبرأته من جميع حقوقها المالية أو من حق معين) وقد تم ذلك بمجلس العقد وطلقت عليه.

ومن حيث إن المدعى عليه بعد أن طلق المدعيـــة علـــى مال-فإن طلاقه لها يقع بائنا، إلا انه يتعرض للمدعية زاعمـــا انه طلقها طلقة رجعية ويحق له مراجعتها فى العدة .رغـــم إن المقرر شرعا وقانونا إن الطلاق على مال يقع بائنا (المـــادة ٥ ق١٩٢٩/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

ومن ثم رفعت المدعية دعواها طالبة إثبات طـــلاق المـــدعى عليه للمدعية طلقة بائنة على مال وأمره بعدم التعرض لهـــا فـــى ذلك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورةمن هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـــة.....لـــشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـــا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاســـعة صـــباحا ومابعدها ليسمع الحكم بإثبات طلاق المدعى عليه.....للمدعية .....طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعا

إن الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعا وإنما هو طلاق فى مقابل المال ويترتب عليه وقوع الطلاق ووجوب المـال والإبـراء بالغاء ما بلغ ولو كان ذلك بورقة عرفية ما دامت صحيحة وإذا لم تدفع لزوجها هذا المال المتفق عليه يكون أثاث منزلها ملكا لهذا الزوج عوضا له عن هـذا المـال أعمالا للشرط الوارد للشرط بالورقة العرفية.

فلقد حدث أن زوجة كتبت لزوجها إقرارا تنازلت فيه عـن مـؤخر صـداقها ،ونفقة عدتها فى مقابل طلاقها منه ونصه (أنا الموقعة على هذا .....قـد بـرأت .....من مؤخر صداقى ونفقة عدتى .كما إنى ملزمة أن ادفع لها ما صرفه علـى إذا طلقنى وقدره .....جنيها، وإذا لم ادفع له هذا المبلغ يكون جميع أثاث منزلى ملكا خالصا له وهذا إقرار منى بذلك ويعمل به عند اللزوم) وموقع علىهذا الإقرار من كل من الزوجة والزوج ومؤرخ فهل يقع هذا الطلاق على الإبـراء بالـشروط المذكورة ؟ مع العلم بان الطلاق والإبراء والشروط كانت فـى مجلـس واحـد ، والإقرار مكتوب بخط الزوجة ووقعت عليه.

ولقد وضحت دار الإفتاء بيان الحكم الشرعى فى هذه الواقعة قالت فيه :إن هذه الحالة تعتبر طلاقا فى مقابل مال ولاتعتبر خلعا والطلاق فى مقابل المال يترتـب عليه أثران: وقوع الطلاق البائن ولزوم المال ويملك الزوج هذا المال قضاء بإلغاء قدر ما بلغ لأن الزوج اسقط حقه فى الزوجية مقابل عوض التزمت بـه الزوجـة برضاها وهى أهل للاتفاق والالتزام.

وعلى هذا : فإذا ما ثبت صحة هذا الإقرار فان هذه الزوجة تطلق من زوجها طلقة واحدة بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ويسقط حقها فى طلب مؤخر صداقها ونفقة عدتها ويلزمها إعطاء هذا الزوج المبلغ الـذى صـرفه عليها وإذا تدفع له هذا المبلغ يكون أثاث ملكا خالصا له عوضا عن هذا المال.

الإجراءات العملية للحصول على الطلاق خلعا عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وصيغ الدعاوى القانونية المتعلقة به

ويشمل

١) نموذج إنذار للزوج الحضور لرد عليه مقدم الصداق

٢) نموذج إنذار عرض مقدم الصداق

٣) نموذج لدعوى طلاق خلعاً

الإجراءات العملية للحصول على الطلاق خلعا عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٢٠- للزوجين أن يتراضيا على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والتى تنص:(وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا" فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الاقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيدعلى ستين يوما).

الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون والتى تنص : (فى دعاوى التطليق التى توجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله –قدر الإمكان – فى الجلسة التالية على الاكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما" عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا اليه معا". فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين)من هذا القانون.

وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار،أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم فى جميع الأحوال – غير قابل عليه بأى طريق من طرق الطعن.

الخلع فى نظر الشريعة وأراء الفقهاء

اختلفت أراء الفقهاء فى الخلع هل هو طلاق أم فسخ، فذهب الجمهور من الأئمة بأنه طلاق بائن، وخالف الأمام الشافعى فى القديم والأمام أحمد فى أحد قولية إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ، وذهب بن حزم إلى أنه طلاق رجعى.

وقبل أن نتكلم فى أراء الفقهاء وفى أدلتهم وما ذهبوا اليه نعرف أولا الخلع.

تعريف الخلع:

الخلع لغة الإزالة .يقال :خلع الرجل ثوبه خلعا (فتح الخاء) أى إزالة عن جسده.

وخلع الوالى عزل (بالضم).

وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم:وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للاخر فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.

الخلع فى اصطلاح الفقهاء:

عرف الأحناف بأنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع.

وعرف المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرف النووى من الشافعية بأنه: هو فرقة بعوض بلفظ الخلع.

وعرف الحنابلة بانه:هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

الأُصل فى مشروعيته:

١-القرأن:

قوله عو وجل " الطلاق مرتان بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا" ،إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به،تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (سورة البقرة).

بعد أن ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان وعقب كل مرة إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ذكر الله تعالى أن أخذ المال من الزوجة مما أعطاها محرم، ثم استثنى من ذلك حالة واحدة هى: إذا ما خشى الزوجان عدم إقامة حدود الله فيهما،

وساء سلوك أحدهما وأصبحت حياتهما مستحيلة، وفى هذه الحالة يجوز للـزوج أن يأخذ من زوجت مالا ليطلقها دفعا للمفاسد، وذلك برضاها، ويسمى هذا بالخلع.

٢-السنة الكريمة:

جاء فى صحيح البخارى: عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قـال: جاءت امرأة ثابت قيس بن شماس النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر فقال رسول الله عليه وسلم: افتردين عليه حديقته؟ قالت :نعم ،فردت عليه فأمره ففارقها.

٣-الإجماع:

وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنـى التـابعى ولكـن الإجماع انعقد قبل خلافه.

وقال ابن قدامه فى الخلع: وهو قول عمر وعثمـان وعلـى وغيـرهم مـن الصحابة لم نعرف لهم فى عصرهم مخالفا فيكون اجماعا.

زجاء فى فتح البارى: واجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بـن عبـد الله المزنى التابعى المشهور.

أراء الفقهاء فى الخلع:

١- ما ذهب اليه الجمهور:

قال الأحناف: أن الخلع تطليقه بائنة لأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام.

جاء فى الهداية: وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقه بائنة.

** من كتاب الآثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الإسلامية مع مقارنـة خفيفة للشرائع الأخرى.

(دكتورة / مريم أحمد الداغستانى) صفحة ٦٠ وما بعدها.

* * *

نموذج لصيغة إنذار عرض مقدم صداق

الموضــوع
نموذج لصيغة إنذار عرض مقدم صداق.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

ملحوظة:
يجوز عرض مقدم الصداق فى محضر الجلسة .

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل أقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأنذرته بالأتى:-

الموضــوع

المنذرة زوجة للمنذر اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / على مقدم صداق .....جنيها.

وحيث أن المنذر اليه أساء للمنذرة ولم يحسن العشرة مما أحدث تصدعافى كيان الحياة الزوجية إذ انه (تذكر الأسباب)

وترتب على ذلك أن المنذرة تبغض الحياة مع المنذر اليه وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بهذا الغض.

وحيث أن المنذرة عرضت على المنذر اليه بتسليم مقدم صداق وتنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية .

وحيث أن المنذرة عرضت على المنذر اليه وديا (أو بموجب إنذار على يد محضر مؤرخ / /) على أن يتم تطليقها منه خلعا....إلا انه رفض إزاء ذلك فالمنذرة تعرض مبلغ ..... قيمة الصداق الثابت بوثيقة الزواج والمنذرة تعرض هذا المبلغ على المنذر اليه عرضا قانونيا على يد محضر بحيث إذا قبله المنذر اليه تبراء ذمة المنذرة من دين مقدم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الدائرة الاستئنافية الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعة الحكم عليه للطالبة بما ذكر.

ولآجل العلم...

نموذج لصيغة إنذار الزوج للحضور للرد عليه مقدم الصداق

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل أقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأنذرته بالأتى:-

الموضـوع

المنذرة زوجة للمنذر اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / على مقدم صداق .....جنيها.
وحيث أن المنذر اليه أساء للمنذرة ولم يحسن العشرة مما أحدث تصدعافى كيان الحياة الزوجية إذ انه (تذكر الأسباب)
أولا: .....
ثانياً:.....
ثالثاً:.....
وترتب على ذلك أن المنذرة تبغض الحياة مع المنذر اليه وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بهذا البغض.

لـذلك

فان المنذرة تدعو المنذر اليه وديا بالحضور (بمنزل والد المنذرة). والكائن .....أو .....لترد عليه الصداق الذى أعطاه لها مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية على أن يتم الطلاق خلعا وذلك خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ تسليمكم الإنذار ...وألا سوف تنفذ المنذرة الإجراءات القانونية برفع دعوى تطالب المنذر اليه بطلاقها منه خلعا عملا بـنص المادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخـاص بتنظـيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضـى فـى مـسائل الأحـوال الشخصية.

الموضـوع
نموذج لـصيغة إنـذار الـزوج للحضور للـرد عليـه مقـدم الصداق.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا للعلم بما جاء بـــه ونفاذ مفعولة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المنذرة الأخرى بسائر أنواعها.

ولأجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلاق خلعا

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل أقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأنذرته بالأتى:-

الموضـوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / على مقدم صداق ..... جنيها. وحيث أن المدعى عليه قد أساء للطالبة ولم يحسن العشرة مما أحدث تصدعا فى كيان الحياة الزوجية بينهما إذ انه (تذكر الأسباب)

أولا: .....
ثانياً:.....
ثالثاً:.....

وترتب على ذلك أن الطالبة تبغض الحياة مع المدعى عليه وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بهذا البغض.وإزاء ذلك قد عرضت الطالبة على المدعى عليه وديا تطليقها خلعا بموجب إنذار على يد محضر مؤرخ / / وعرضت عليه مقدم الصداق وتنازلها عن حقوقها المالية والشرعية فى مقابل تطليقها إلا انه رفض . ولما كان الأمر كذلك ...لذلك فانه يحق للطالبة رفع هذه الدعوى طالبة الحكم لها بتطليقها من المدعى عليه طلقة بائنة خلعا.

وقد تقدمت الى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب من اجل التوصل الى تسوية النزاع وديا دون اللجوء الى إجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة، ولكن الأمر باء بالفشل الأمر الذى حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى للقضاء لها بطالباتها.

الموضـوع
نموذج لصيغة دعوى طلاق خلعاً.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

ملحوظة:
يجوز عرض مقدم الصداق في محضر الجلسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعه الحكم عليه للطالبة بما ذكر.

ولآجل العلم ..

* * *

نموذج إعلان بعرض الصلح فى دعوى خلع

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى
أنا ..... محضر محكمة .....الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة وموطن.
السيد/.....المقيم.....
دائرة /.....قسم.....
مخاطبا مع.....
وأعلنته بالآتى:-

الموضـوع

حيث إقامة الطالبة الدعوى رقم.....لسنة / / أمـام الدائرة (.....) شرعى كلى وذلك بمحكمة (.....)
وذلك بطلب خلعها بطلقة بائنة على المعلن اليه مقابل رد مقدم لصداق، وحيث تداولت الدعوى بالجلسات حيث كان محددا لنظرها جلسة / / وفى هذه الجلسة ونظرا لعدم حضور المعلن اليه أو من يمثله قانونا لذلك فقد قررت هيئة المحكمة الموقرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / وذلك لعرض الصلح على المعلن اليه، وحيث يهم الطالبة تنفيذ قرار هيئة المحكمة فإنه بموجب هذا الإعلان ينفذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكوراعلاه إلى حيث محل إقامة وموطن المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور بدء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها من يوم ..... الموافق / / أمام الدائرة (.....) لشئون الأسرة .....الكائن مقرها .....وذلك ليسمع المعلن اليه الحكم بالطلبات السابق ذكرها بأصل صحيفة افتتاح الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى.

ولأجل...

الموضـوع
إعلان بعـرض الـصلح فـى دعوى خلع.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

وسائل الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية

البينة فى مسائل الأحوال الشخصية :

العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها.

_العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها (م٢٠٤مرافعات).

(نقض ١٩٦٧/٣/٩ طعن ١٩٩س ٣٣ ق)

لفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة .ليس من شأن القاضى.

_ليس من شأن القاضى أن يلفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة

(نقض ١٩٦٧/١١/١٥ طعن ٣٥ س ٣٤ ق)

الشهادة على الشهادة .ضوابطها وشروطها.

_للشهادة على الشهادة فى فقه الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط منها أن يشهد على شهادة كل أصل رجلان أو رجل أو أمرأتان ،ولو كان احد شهود الأصل امرأة فلو شهد على شهادة كل اصل شاهد واحد أو رجل وامرأة أو امرئتان لم تقبل هذه الشهادة لأن الفروع إنما تشهد أمام القاضى على شهادة الأصول وتعتبر شهادة كل اصل حق يراد إثباته أمام القاضى ولا يثبت الحق أمامه بدون نصاب كامل.

(نقض ١٩٦٧/١١/١٥ طعن ٣٥ س ٣٤ ق)

الشهادة " أخبار صادق "فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى . الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال. سلطة محكمة الموضوع . سبيلها إعطاء الخصم الحق فى إثبات عدم صحة بينة خصمه.

_الشهادة فى اصطلاح الفقهاء – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض–إنما هى أخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بغير دعوى ،وبالقيد الأول يخرج عن نطاقها الأخبار الكاذب وان لازم هذا أن تكون لقاضى الدعوى سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها، وسبيله إلى ذلك انه إذا قدم احد الخصوم بينه لإثبات واقعة كان للخصم الأخر الحق دائما فى إثبات عدم صحة هذه الواقعة وان أجماع الفقهاء ، على أن القاضى لا يقف عند ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا اثبت له من طريق أخر.

الشهادة فى المذهب الحنفى .شروط صحتها.

تعلق الشهادة بحالة شخص من يسار أو فقر. كفاية تعريف الشاهد بهذا الشخص ، دون غيره ممن تتصل به وقائع الشهادة.

_من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى ، أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به، ذاكرا له وقت الأداء، فلو نسى المشهود به لم يجز له أن يشهد وان يكون المشهود به معلوما حتى يتثنى القضاء به ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به، وعلى هذا شهد الشهود على حاضره، وجب عليهم لأجل صحة شهادتهم أن يشيروا لثلاثة أشياء، المدعى والمدعى عليه والعين المدعاة، لأن الغرض التعريف ،والإشارة أقوى سبل التعريف، وعند ذلك لا يلزم الشاهد أن يؤكد اسم المدعى أو المدعى عليه ولا نسبهما ، لأنه لا يحتاج مع الإشارة إلى شئ أخر، فإن شهدوا على غائب أو ميت وجب ذكر ما يؤدى إلى التعريف به،ويبين من ذلك أنه يجب أن يكون الشاهد عالما بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق، أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحالة بشخص من يسار أو فقر فلا تتطلب من الشاهد إلا التعريف بهذا الشخص الذى تتصل به وقائع الشهادة المطلوب إثباتها .

ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن انه من ذوى الاستحقاق فى ثلث الوقف أو انه المستحق الوحيد لذلك الثلث لانطباق شروط الموافقة عليه بأنه لا يكسب قدر كفايته ، ولا يوجد من تجب عليه نفقته شرعا وذلك حتى تاريخ انتهاء الوقف على غير الخيرات ، وصرحت المحكمة للمطعون عليهما الأولين بنفى ذلك، وكان المطلوب من شاهدى النفى الشهادة على حالة الطاعن على النحو المبين بالحكم ، فلا محل للنعى على شهادتهما للبطلان لأنهما قررا أنهما لا يعرفان المطعون عليهما ،إذ لا يتعلق هذا الأمر بوقائع الشهادة موضوع التحقيق.

(نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ طعن ٢١ س٣٨ ق)

الشهادة فى اصطلاح الفقهاء – ماهيتها.

– لما كانت الشهادة فى اصطلاح الفقهاء هى أخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير فخرج بذلك الأخبار الكاذب والأخبار الصادق فى غير مجلس الحكم، وكان المقرر فى فقة الحنفية أنه إذا ادعت الزوجة الولادة وانكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد اتفاقهما على نفس الولادة فانه يكفى فى الإثبات شهادة امرأة مسلمه عدلة وذلك لأن اصل الولادة وتعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهن

وحدهن إذ لو اشترط فى إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما لذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الإمام أبى حنيفة ألا بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين عدول تبعا لانقضاء الفراش بانقضاء العدة فوجبت الحجة الكاملة وذلك ما لم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة إلى تعين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها أما الصاحبان فلم يشترطا سوى شهادة امرأة واحدة عدلة فى كل حال وهو الرأى المفتى فى المذهب دفعا للحرج الناشئ عن اشتراط الشهادة المكاملة.

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٣-الطعن ٥٠ لسنة ٥١ ق " لم ينشر بعد ")

شروط صحة الشهادة:

أن ما يشترطه بعض الفقه الإسلامى فى الشهادة على الإرث وجوب قول الشاهد (إلا وارث له ما ذكر) أو (لا اعلم له وارثا غيره) ليس شرطا لصحة الشهادة وإنما هو شرط لتلوم القاضى فى قضائه أى تريثه وانتظاره ، عسى أن يظهر للميت وارث أخر مزاحم له أو مقدم عليه متى لم يحضر الشهود الإرث فيمن شهدوا لهم به ، ومدة التلوم غير محدودة ومفوضة الى رأى القاضى أن شاء تريث ولن شاء حكم دون رقابة عليه فى قضائه فى هذا الشأن.

(الطعن ٢٧لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١-سنة ٢٩ ص ١٣٨٣)

المقرر شرعا أن من موانع قبول الشهادة عدم تهمة الشاهد فيما يشهد به ولو كان فى ذاته عدلا ، ومن ذلك شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله سواء علا الأصل أو سفل ، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا أجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له.

(الطعن ٢٧ لسنة ٤٦ ق- جلسة ١٩٧٨/٥/٣١-سنة ٢٩ ص ١٣٨٣)

يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا لا متهم فى شهادته فلا يجوز أن يكون فى الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متى كان بينه وبين الشهود عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة الدنيوية ليس هى كل خصومة تقع بين شخص وأخر فى حق من الحقوق بل أن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد على خصمه فى واقعة يخاصمه فيها ، ومثلوا لذلك بشهادة المقذوف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا إذا كان قذفها به أولا، ولا يسوغ بداه أن يخلق من يطعن على شهادة لها السبب خصومة مدعاة ليتخذ منها وسيلة لإبطالها.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/١١/١-سنة ٢٩ص ١٦٧٤)

الرؤية شرط للشهادة فى مسائل الأحوال الشخصية

لقد أقامت احد الزوجات دعوى اعتراض على إنذار الطاعة لزوجها، وشهد الشاهدان من قبل الزوجة وقالا انهما سمعا أن الزوج طرد زوجته من منزل الزوجية ،وانه يسئ معاملتها وغير امين عليها وعلى مالها.

وقضت محكمة أول درجة برفض هذا الاعتراض وقالت المحكمة فى أسباب حكمها:أن الشهادة السمعية فى مسائل الأحوال الشخصية لا تقبل .وان من شروط صحة الشهادة السمعية فى فقة المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء فى هذه الأمور طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن تكون عن رؤية عيان لقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله عليه الصلاةوالسلام (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وألا فدع)الأمر الذى تكون معه المدعية قد عجزت عن إثبات دعواها . وتقضى المحكمة برفض الاعتراض.

ولم ترض الزوجة برفض محكمة أول درجة الاعتراض على إنذار الطاعة فأستأنفت الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة حيث قضت يتأيد حكم محكمة أول درجة لذات الأسباب.

تقبل شهادة الشاهد فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد أن يشهد بالتسامع

إن هناك كثيرا من الأمور المتواتر التى يتيسر فيها العلم بها، ويستحيل فيها الإنكار والجحود مثل النسب والموت وغيرهما مما تواتر خبر بين العامة والخاصة، وتسامعوا به بذلك كله تقبل فيه الشهادة بالتسامع.

" إن الأصل فى الشهادة هو الاحاطة والتيقن ،وفقهاء الحنفية أجازوا الشهادة بالتسامع فى مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب إلا أنهم لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعا إلا إذا كان ما يشهد به أمرامتواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواصؤهم على الكذب ويخبرون به بدون استشهاد رجلين عدلين ورجل وأمراتين عدول فيصبح له من العلم الميسر ".

وعلى هذا فانه يمكن أن ترد شهادة الشاهد ولا تقبل منه فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد فيها بالتسامع لذا لم يتحقق التواتر الذى يحقق التيقن والاحاطة.

نموذج لدعوى طلاق للضرر

الموضوع
دعوى طلاق للضرر.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .....المحامى
أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد /..... المقيم..... (يذكر العنوان بالكامل).....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالبه زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الان وقد اساء المعلن اليه عشرة المدعية بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ومن ذلك انه دائب الاعتداء عليها بالضرب والسب وقد تحرر عده محاضر شرطة بذلك وفى ذلك اضرار بالمدعية لا يمكن ان تستقيم معه الحياة الزوجية بينهما.

وقد طالبته المدعية بالطلاق للضرر الذى لحقها من جراء تصرفاته فلم يقبل وهو ما اضطر الطالبة لرفع الدعوى طبقا لنصوص القانون.

لذلك

تدعى عليه الطالبة وتطلب الحكم لها عليه بتطليقها طلقة بائنة وامره بعدم التعرض لها فى الامور الزوجية مع لزامه المصاريف والاتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....
لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة وما بعدها لسماعه الحكم بالطلبات السابق ذكرها.

ولأجل.....

ملحوظة :

الاختصاص للمحاكم الابتدائية.

المستندات المطلوبة فى هذا الدعوى :

١) وثيقة الزواج.
٢) صورة رسمية من محاضر الشرطة التى تثبت فيها اعتداء المدعى عليه بالضرب مثلا أو .....
٣) تقديم هذه المستندات فى حافظة وتقدم للمحكمة.

مراحل هذه الدعوى

١- بعد استكمال الدعوى لشكلها القانونى من اعلان المدعى عليه (مثال ذلك إذا كتب المحضر مخاطبا مع: مأمور القسم لغيلب المعلن اليه وغلق المسكن فيعد هذا الاعلان اعلانا قانونيا ودعاوى الاحوال الشخصية لا يوجد بها اعادة اعلان.

٢- يطلب الحاضر مع المدعية أو عنها حجز الدعوى للحكم ويمكن حجز الدعوى من أول جلسة اذا تم الاعلان وكانت مستندات المدعية جاهزة والمحكمة تصدر قرارها الآتى:

(الحكم لجلسة / / والمحكمة عندما تقرر حجز الدعوى للحكم فليس معنى ذلك انها تصدر حكما نهائيا وانما تصدر حكما تمهيديا أى حالة الدعوى للتحقيق) .

٣- والمحكمة تصدر الحكم التمهيدى الاتى:

(حكمت المحكمة " غيابيا -حضوريا " وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود انها....." طلبات المدعية " وصرحت للمدعى عليه بالنفى بذات الطرق وحددت بدء التحقيق جلسة / / على أن تنتهى خلال ستة اشهر من تاريخ بدئة وندبت لاجرائه السيد عضو يمين الدائرة والمحكمة تنتدب غيره عند الاقتضاء وصرحت للطرفين باعلاء الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم.

٤- انظر النموذج التالى الخاص باعلان منطوق الحكم اذا صرحت المحكمة للمدعية بذلك.

٥- وفى جلسة التحقيق تحضر المدعية ومعها عدد ٢ شهود.

والمدعى عليه ايضا ويدور سؤال الشهود حول- الاسم- العنوان- والسن-بعد أن يحلف اليمين امام المحكمة).

وصلته بالطرفين – ما هو سبب حضوره للشهادة ويمكن للمحامى الحاضر مع المدعى عليه مناقشة شهود المدعية ويوجه السؤال للمحكمة وليس للشاهد والعكس

صحيح، ويمكن مناقشة شهود المدعى عليه بذات الطريقة السابقة (وهذه الاجراءات ايضا تتبع فى الدعاوى المدنية).

٦- تحال الدعوى للمرافعة (تقديم مذكرة من الطرفين).

٧-تحيل المحكمة الدعوى لرأى النيابة وفى بعض الاحيان النيابة فى الجلسة المنعقدة تفوض الرأى للمحكمة فاذا ابدت النيابة رأيها فالمحامى يطلب اجلا للاطلاع على رأى النيابة .

٨-حجز الدعوى للحكم.

* * *

نموذج لاعلان منطوق حكم التحقيق لدعوى طلاق

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد /.....المقيم.....(يذكر العنوان بالكامل)....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:

الموضوع

اقامت الطالبة الدعوى رقم .....لسنة .....أحوال شخصية جزئى .....أو شرعى كلى ..... ضد المعلن اليه طالبه الحكم لها ..... وتداولت بالجلسات وبجلسة / / اصدرت المحكمة الحكم التمهيدى الاتى:
يكتب منطوق الحكم (حكمت المحكمة غيابيا/ حضوريا) وقبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود انها ..... (طلبات المدعية أو المدعى) وصرحت للمدعى عليه بالنفى بذات الطرق وحددت بدء التحقيق جلسة / / على ان تنتهى خلال ستة اشهر من تاريخ بدئه وندبت لاجراءاته السيد عضو يمين الدائرة والمحكمة تندب غيره عند الاقتضاء وصرحت للطرفين باعلان شهودهما لتلك الجلسة وابقت البت فى المصروفات وعلى قلم الكتاب اعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم عند النطق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا والمشتمل على منطوق حكم والمسطر اعلاه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... ولشئون الأسرة ..... (اذا كانت الدعوى امام المحاكم الكلية) بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لنظر الموضوع والفصل فى الدعوى بمقتضى القانون.

ولأجل ....

الموضوع

إعلان منطوق حكم التحقيق فى الدعوى رقم.....
لسنة / /
لجلسة / / ..

وكيل الطاعن

.....

المحامى

ملحوظة:

قلم الكتاب هو المنوط باعلان حكم التحقيق (الحكم التمهيدى) ولكثرة العمل فالمحكمة تصرح للمدعية أو المدعى باعلانه. ويصلح هذا النموذج للقضايا الشرعية والمدنية.

* * *

نموذج لدعوى طلاق للضرر بموجب عقد زواج عرفى

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى بـ.....
أنا.....محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت:
١-السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة المدعى عليه بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ فى / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الأن.

وحيث أن المدعى عليه ترك المدعية بلا نفقة ولا منفق وليس لها مال ظاهر تنفق على نفسها وقد طالت غيبته أكثر من سنة فهى لذلك تتضرر من هذه الغيبة وتخشى على نفسها الفتنة حيث أن الطالبة شابة وفى عنفوان شبابها ولا قدرة لها على تحمل هذا الغياب.

ومن ثم يحق لها الحكم عليه بتطليقها طلقة بائنة للغيبة والهجر وعدم الإنفاق وأمره بعدم التعرض لها فى الأمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف والاتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام دائرة .....
أجانب بمحكمة الابتدائية ..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه للمدعية بتطليقها بما ذكر.

ولآجل العلم...

الموضوع
دعوى طلاق للضرر بموجب عقد زواج عرفى مع المصاريف والأتعاب.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتى تنص على ..... ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان ثابتا بأى كتابة .....

التعليق على نص المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الزواج العرفى تنص المادة ١٧ الفقرة الثانية على **أولا:** تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة من عقد الزواج – فى الوقائع اللاحقة على أول اغسطس سنة ١٩٣١ ،ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة.

التعليق

من الواضح أن المشرع قد أباح فى هذه المادة الطلاق بموجب عقد الزواج العرفى (إذا كان الزواج ثابت بأية كتابة) ومن ثم فقد أباح المشرع الزواج العرفى وأسقط حق الزوجية فى المطالبة بالنفقة وكافة حقوقها الشرعية ،علما بأن عقد الزواج العرفى يتضمن نفقة وحضانة وإثبات نسب.....

وقد ورد هذا النص بدون تمحيص لإنهاء بعض المشاكل التى نشأت عن عقد الزواج العرفى على أمل حل جزء من المشاكل بل فى رأينا سوف يزداد تعقيدا فى المشكلة لأن هذا الزواج لم يتم على أسس وبالتالى سوف تزداد عدد قضايا الطلاق الناشئة على الزواج العرفى.

ملحوظة: يجوز الخلع فى قضايا الطلاق بموجب عقد الزواج العرفى.

* * *

نموذج لدعوى تطليق لحبس الزوج

الموضـوع

دعوى تطليـق لحبس الزوج.

وكيل المدعية

.....

المحامى

ملحوظة:

مضى سنة على حبس المـدعى عليه ولو كان له مال.

الحصول علـى شـهادة مـن الجـدول تفيـد بحبس المتهم أو صورة رسـمية من الحكـم أن امكن.

انه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....

بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....

أنا .....محضر محكمة.....انتقلـت بالتـاريخ المذكور اعلاه واعلنت:-

السيد/.....والنزيل بسجن .....ويـسلم للـسيد مأمور السجن.

مخاطبا مع:

وأعلنته بالأتى:-

المدعية زوجة للمدعى عليه بـصحيح العقـد الـشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت فى عصمته وطاعته للآن.

وحيث أنه اتهم فى الدعوى رقم ..... لسنة ...عـن واقعة ..... وبتاريخ / / قضت المحكمـة ..... (يـذكر نمطوق الحكم) وقد استنفذ اجراءات الطعن عليه وقد اصـبح الحكم نهائيا وقد تم التنفيذ عليه اعتبارا من / /

ومن حيث أن المدعى عليه مضى على حبسه أكثر مـن سنة وتتضرر المدعية من غيبته عنها بسبب حبسه.

لـذلك

ولما كان والحالة هذه فانها يحق لها رفع الدعوى عمـلا بنص المادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ طالبة الحكم لها بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها فـى الامور الزوجية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليـه وسـلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .....لـشئون الأسرة الكائن مقرها بشارع.....بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / الدائرة .....مـن الـساعة الثامنـة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه بالطلبات السابق ذكرها.

ولآجل.....

مادة ١٤٠- لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

* * *

نموذج لدعوى تطليق للزواج بأخرى

الموضـوع
دعوى تطليـق للزواج بأخرى.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....
أنا .....محضر محكمة.....انتقلـت بالتـاريخ المذكور اعلاه واعلنت:-
الـسيد/..... المقـيم .....
(يذكر العنوان بالكامل) .....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:

الموضـوع

الطالبة زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى ودخـل بها ةعاشرها معاشرة الازواج ولا تزال فى عصمته وطاعتـه حتى الأن.
وحيث أنه بتاريخ / / فوجئـت الطالبـة باعلانهـا بزواجه من أخرى (أو نما الى علمها) بأنـه تـزوج بالـسيدة ..... بموجب
عقد شرعى مؤرخ فى / / على يد مأذون ناحية .....
وحيث أن الزواج الجديد اضر بالطالبـة ضـررا ماديـا ومعنويا بمجرد اتمام الزواج بأخرى وان هذا الضرر مفترض بحكم القانون ولا يقبل اثبات العكس.
وحيث أنه والحالة للطالبة رفع هذه الدعوى طالبه الحكـم بتطليقها من زوجها المعلن اليه طلقة بائنة للضرر وذلك عملا بنص المادة ١١ مكرر فقرة ٢ من القانون ٢٥ لـسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة.....لـشئون الأسرة الكائن مقرها .....الدائرة ( ) وذلك بجلستها الت ستنعقد علنا فى يـوم..... الموافـق / / مـن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبـة منه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى الامور الزوجية مع الزامه المصاريف واتعاب المحاماة.

ولآجل.....

ملحوظة :

الاختصاص لشئون الأسرة.

- راجع مراحل سير دعوى طلاق للضرر فهى ذات المراحل من احالة الدعوى للتحقيق .....

* * *

نموذج لصيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق عملا بنص المادتين ٦،٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

الموضـوع
دعوى تطليـق لعدم الإنفاق.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمـة ..... الجزئيـة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/ .....المقيم .....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى على يد مأذون ناحية .....ودخل بها وعاشرها معاشـرة الأزواج وما زالت فى عصمته وطاعته للآن.

ومن حيث إن المدعى عليه ترك زوجته بلانفقة ولا منفق، وليس له مال ظاهر تنفذ عليه بحكم نفقتها - ومن ثم يحق لها رفع الدعوى بطلب ظاهر تنفذ عليه بحكم نفقتها - ومـن ثـم يحق لها رفع الدعوى بطلب تطليقها عليه طلقة رجعية لعـدم الإنفاق عملا بالمادتين ٦،٤ ق ١٩٢٠/٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥وذلك بعد فشل مكتب تـسوية المنازعـات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسـلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـة .....لـشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـا فـى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا ومـا بعـدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية .....على زوجهـا المـدعى عليـه ..... طلقة رجعية لعدم الإنفاق مع الزامه المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،

تطليق لعدم الإنفاق:

غاية القانون ١٩٢٠/٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من التطليق للإعسار هى عدم إرهاق الزوجة وتركها مقيدة بإغلال لا تستطع معها الوصول إلى ما تتفق منه فيكون ذلك مدعاة إلى الفساد ولذلك اشترط القانون المذكور عدم وجود مال ظاهر للزوج، فأنها إن وجدت مالا ظاهرا للزوج أمكن التنفيذ عليه ، فلا يتحقق شرط التطليق للإعسار.

النشوز مانع شرعا منطلب التطليق للإعسار إذ إن الطاعة شرط من شروط صحة الدعوى.

مادة ٤ – من القانون ١٩٢٠/٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ –إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه أو معسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥- إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وان لم يكن له ظاهر اعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة ، وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل.

فان كان بعيدا لغيبة لا يسهل الوصول اليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودا وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى.

وتسرى أحكا هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦- تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا ، وللزوج إن يراجع زوجته إذا ثبت يساره للإنفاق لم تصح الرجعية.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تطليق للهجر مع وجود الزوج فى بلدة الزوجة عملا بنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

الموضـوع

دعوى تطليـق للهجر مع وجود الزوج فى بلـدة الزوجة.

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمـة ..... الجزئيـة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى تاريخه / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت فـى عـصمته وطاعته، إلا أنه بتاريخ / / هجرها وتـرك معاشـرتها رغـم وجوده فى البلد التى تقيم بها، وهى تتضرر من ذلك الهجر الـى طال الى مدة .....ومن ثم فهى تخشى على نفسها الفتنة. ومن حيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بالعودة لمنـزل الزوجيـة قطعا لذلك الهجر فامتنع بدون حق شرعى ومن ثم يحق لها طلب التطليق بائنا للضرر بالمادة ٦ من القـانون ١٩٢٩/٢٥ المعـدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وذلك بعد فشل مكتـب تـسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لـشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية .....على زوجها المدعى عليها .....طلقة بائنة للضرر مع الزامه بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم....

وكيل الطالب

.....

المحامى

(بعده .....)

التطليق للهجر:

المعمول عليه فى التطليق للضرر هو مذهب الإمام مالك.

جاء فى كتاب الشرح الكبير متنا وشرحا فى باب الإيلاء ما نصه، واجتهد الحاكم بلا ضرب اجل ايلاء وطلق على الزوج فى حلفه –لا أبيت عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبيت معها فى البيت ، أو ترك الوطء ضررا فيطلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله–أو سرمد– أى دوام العبادة ورفعته فيقال لها إما أن تطأها أو تطلقها، أو يطلق عليك –بلا ضرب اجل للإياء على الأصح فى الفروع الأربعة أ.هـ قال فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " ومعنى الاجتهاد فى الطلاق عليه إن يجتهد الحاكم فى إن يطلق عليه فورا بدون اجل أو يضرب له اجلا واجتهد فى فوره من كونه دون اجل الأيلاء وقدره أو أكثر منه أ.هـ هذه النصوص صريحة فى إن الهجر وترك الوطء من الأضرار الداعية للتطليق.

الهجر ليس مشروطا بمدة فمتى وقع الهجر غير المشروع فقد تحقق الضرر طالت المدة أو قصرت – الهجر فى المضجع مدة لا تحتملها الزوجة يبيح التطليق للضرر.

* * *

نموذج لصيغة دعوى التطليق لسوء العشرة عملا بنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة .....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمـة ..... الجزئيـة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

دعوى التطليق لسوء العشرة.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

الموضـوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى على يد مأذون ناحية.....وقد دخل بها وعاشرها معاشـرة الأزواج ومازالت فى طاعته حتى الأن إلا انه يتعمد الإضرار بها بمـا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهم وقد تكـرر اعتـداؤه عليها (بالضرب والسب) وتحرر عن ذلـك عـدة محاضـر بالشرطة أو تدخل للصلح بينهما أكثر من مرة جيران الطرفين حفظا على حسن العشرة بينهما وذلك دون جدوى . ومن حيث أنه من المقرر إن التطليق للضرر إنما شرع للأخذ بناصر من يلحقه الاذى والضرر من الزوجات ما دامت الإساءة أتية مـن الزوج ومن ثم رفعت المدعية دعواها طالبـة التطليـق بائنـا للضرر عملا بالمادة ٦ مـن القـانون ١٩٢٩/٢٥ والمعـدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥وذلك بعد فشل مكتب تـسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من ها وكلفته بالحضور أمام محكمـة.....لـشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا ومـا بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية .....على زوجها المـدعى عليه ..... طلقة بائنة للضرر مع الزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

التطليق لسوء العشرة

الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين خاص بالضرر الناشيء عن الشقاق والتنافر بينهما والملازم غير القابل والذى فى قدره الزوج إنزالة بالزوجة.

يشترط الشارع للتطليق للضرر ثبوت ذلك الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين.

نص فقهاء الشرع الإسلامى على إن اضرر يزال ، وهذا النص قاعدة شرعية أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار.

المراد بالعشرة فى المادة السادسة من القانون ١٩٢٩/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الاختلاط والمخالطة وهى كما تكون بعد الدخول تكون قبله.

الضرر الموجب للتطليق هو الضرر الواقع من الزوج على زوجته نفسها ، فلا يوجب تعديه على احد من اهلها تطليقها، ولا يسمى ضررا واقعا عليها.

* * *

دعاوى التفريق

التفريق بالعيب (العنة ،المرض)

اشترطت المادة التاسعة مادة ٩ق ١٩٢٠/٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م للزوجة إن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه،أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ورضيت به صراحتا أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق

مادة ١٠- التفريق بالعيب طلاق بائن من القانون ١٩٢٠/٢٥المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥(١) إن تجد الزوجة بزوجها عيبا مستحكما (٢) إن يكون هذا العيب غير ممكن البرء منه أو ممكن بعد مرور ومن طويل (٣) إن تتضرر الزوجة بالعيب بان لا يمكنها المقام مع زوجها مع قيام العيب به (٤) إلا تعلم الزوجة بالعيب قبل العقد أو ترضى به بعده (٥) إن تطلب الزوجة التفريق من القاضى ويحكم به.

من العيوب التى يجوز التطليق بسببها:

١-العنه وهو من لا يقدر على إتيان النساء العنينة هى التى لا تشتهى الرجال.

٢-الخصى هو الذى سلت خصيتاه.

٣-المجبوب هو الذى اسئؤصل منه عضو التناسل.

لما صدر القانون ١٩٢٠/٢٥ اتسعت دائرة التفريق بالعيب فأصبح للزوجة إن تطلب من القاضى التطليق إذا وجدت بزوجها عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد مرور زمن طويل و يمكنها المقام معه إلا بضرر.

المادة التاسعة جاءت بأمثلة للعيوب منها الجنون والجزام والبرص فعرفتها بأوصافها ولم تعينها بأسمائهما فى العنة والخصاء لابد من تأجيل الزوج سنة يثبت فيها انه لم يقرب زوجته.

مادة ١١- يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من اجلها.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للعنة

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع
دعوى طلب التطليق للنعنة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـوع

تزوج المدعى عليه بالمدعية بالعقد الصحيح الشرعى على يد مأذون ناحية .....وذلك بتاريخ / / ومن حيث إن المدعى عليه دخل بالمدعية بتاريخ / / وقد وجدته عنينا لا يقدر على معاشرة النساء معاشرة الأزواج وقد حاول إزالة بكارتها بعضو التناسل فلم يستطع ومن ثم لجأ فى ذلك إلى استعمال إصبعه.

ومن حيث إن المدعية لم تعلم هذا العيب بالمدعى عليه قبل العقد ولم ترضى به بعد – وقد أمهلته سنة كاملة من تاريخ دخوله بها حتى يستطيع قربانها ومعاشرتها معاشرة الأزواج ولكن دون جدوى مما اضطرها لرفع الدعوى طبقا للمادتين ٩/١٠من القانون ١٩٢٠/٢٥ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ طالبة التطليق عليه طلقة بائنة للعنة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الكائن وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بنطليق المدعية ..... على زوجها المدعى عليه.....طلقة بائنة للعيب مع الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للمرض

الموضوع

دعوى طلب التطليق للمرض.

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:

وكيل الطالب

وأعلنته بالأتى:-

.....

المحامى

الموضوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الأن.

ومن حيث إن المدعية وجدت بزوجها المدعى عليه عيبا مستحكما هو.....لا يمكن البرء منه، وقد عرض نفسه على الأطباء المتخصصين فقرروا ذلك (أو قرروا إن هذا المرض يمكن البرء منه بعد زمن طويل) ولا يمكن للمدعية ضرر المقام مع المدعى عليه بهذا العيب وقد طالبته الطلاق فلم يمتثل وامسكها فى عصمته رغم ما فى هذا الإمساك منضرر بها كما قرر الأطباء ومن ثم رفعت الدعوى طالبة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للعيب عملا بالمادة ٩ فقرة ١، ١٠ق ١٩٢٠/٢٥ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من ذا الكائن وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة للمرض (للعيب) مع الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للهجر قبل الدخول

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

المدعى زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى مؤرخ / / (على يد مأذون ناحية.....) وهى فى عصمته وطاعته للآن.إلا انه هجرها بدون مبرر شرعى منذ إن عقد عليها ومازال هجرة قائما حتى الأن وهذه مدة تتضرر المدعية منها فضلا عن إن المدعى عليه يقصد بذلك الضرر بالمدعية.ومن حيث أنه من المقرر شرعا إن الهجر ضررا كما يكون بعد الدخول يكون قبله، ذلك إن ضرار الهجر متصورالوقوع قبل الدخول وبعده وأمساك الزوجة ضررا منهى عنه لقوله تعالى " ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا " لما كان ذلك وكانت المدعية شابة فى مقتبل عمرها وتخشى على نفسها الفتنة وقد تركها المدعى عليه كالمعلقة وهى تتضرر من ذلك فقد رفعت الدعوى بطلب الحكم بتطليقها طلقة بائنة للضررعملا بالمادة ٦ من القانون ١٩٢٩/٢٥ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ خاصة وان مصدر النص مذهب الإمام مالك الذى لا يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فى طلب التفريق للضرر.

بناء عليه

أنا المحضر سالفالذكرقد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة للضرر مع الزامه بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم،،،

الموضوع
دعوى طلب التطليق للهجر قبل الدخول.

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لصيغة دعوى إبطال عقد زواج المعتوه

الموضوع
دعوى إبطال عقد زواج المعتوة.

أنه فى يوم ..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبامع:
٢- والسيدة/.....المقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتهما بالأتى:-

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

بتاريخ / / توقع الحجز على .....للعته وهو أخ شقيق للمدعى وقد عين المدعى عليه الأول قيما عليه بالحكم رقم.....وهو من أقارب المحجور عليه البعيدين .

ومن حيث إن عقد الزواج وقع باطلا لأن المدعى هو الوالى الأقرب للمحجور عليه وتم عقد الزواج دون علمه ورضاه وانه من المقرر إن الرأى الراجح فى المذهب الحنفى انه إذا زوج المعتوة نفسه أوزوجة وليه الأول الأبعد مع وجود الأقرب فان أجازة نفذ وإلا بطل لما كان ذلك وكان المدعى لا يجيز عقد الزواج المشار اليه (تذكر الأسباب) فقد طالب المدعى عليها الثانية بعدم التعرض لأخيه فى أمور الزوجية ومن ثم يحق للمدعى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد زواجهما المؤرخ بتاريخ / / .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمتها صورةمن هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعها الحكم ببطلان عقد

زواج المدعى عليها الثانية المؤرخ // لشقيق المدعى وأمرها بعدم التعرض له فى امور الزوجية مع الزامهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولآجل العلم ...

إبطال عقد تزويج المعتوه نفسه بنفسه :

الرأى فى المذهب الحنفى انه إذا زوج المعتوة نفسه أو زوجة وليه الأبعد مع وجود الأقرب فان عقد الزواج يكون موقوفا على أجازة الوالى الأقرب فان أجازة نفذ وإلا بطل، والأجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قولا أو فعلا.ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المرحوم .....زوج المعتوة بالمطعون عليها وهو من أقاربه البعيدين واعتبر الحكم إن الطاعن وهو شقيق المعتوة وولى النكاح الأقرب وقد أجاز عقد الزواج دلالة بحضوره مجلس العقد واستئجاره مسكنا لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامة فيه مع زوجته، وتردد عليهما فى المسكن واستلامه لشقيقه المعتوة من والد زوجته وتأخر فى رفع الدعوى ، ولماكانت هذه الأمور لا تدخل فى مفهوم الأجازة دلالة بمعناها الشرعى إذ لا تحمل أى معنى مشترك من المعانى التى وضعت لإجازة عقد الزواج وليست شرطا له ولا ركنا فيه ولا أثرا من أثاره، ولا يوجد فيها معنى ثابت للإجازة ثبوتا لا يحتمل الشك بل تحمل أكثر من احتمال لأن سكوت ولى النكاح فى مجلس عقد زواج محجورة لا يكون رضى إذ يحتمل الرضى ويحتمل السخط ، ولآن تأجير الطاعن مسكنا للمعتوة بعد الزواج وزيارته فيه واستلامه من والد الزوجة أمور يباشرها ولى النفس باعتبار أنها من لوازم ولاية الحفظ ومقتضياتها الواجبة عليه نحو محجورة أو بدافع الشفقة عليه، ولأن مضى المدة مهما طال أمدها لا يعتبر أجازة للعقد الموقوف وهو ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية إلا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعه أجازة بطريق الدلالة من الوالى الأقرب لعقد زواج المتعوه وذلك ما لم يكن قد جرى عرف يخالف اعتبارها بالدلالة.

العرف معتبر إذا عارض نصا منقولا عن صاحب المذهب اذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف، فيه تضيع حقوق كثيرة دون إن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب.

(نقض ٣٩/٧ ق ج ١٤ /٢/١٩٧٣)

التفريق لإسلام الزوجة

إذا أسلمت الزوجة فإما إن يكون زوجها مميزا أو غير مميزا ، فان كان الأول صغيرا كان أو معتوها يعرض عليه الإسلام كتابيا كان أم غير كتابى فان امتنع فرق القاضى بينهما القاضى بينهما لأن زوجته صارت مسلمة فلا بد إن يكون زوجها مسلما ، فان اسلم فإما إن تكون زوجته محرما له بالنظر لدين الإسلام أو غير محرم فان كانت محرما فرق القاضى بينهما لالتزامها أحكام الدين الذى نقلا اليه وان كانت غير محرم يقرأن على نكاحهما. أما إذا كان الزوج غير مميز لصغره أو لجنونه ففى الحالة الأولى ينتظر تميزه فان ميز عرض عليه الإسلام فان الم تبعه ابنه واستمرت الزوجية وان امتنع فرق القاضى بينهما وان كان له أبوان عين القاضى واصيا له ليقضى عليه بالفرقة.

التفريق لإباء الإسلام طلاق بائن.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين زوجة أسلمت وأبى زوجها الإسلام

الموضـوع
دعـوى طلـب التفريـق بـين زوجة أسـلمت وأبـى زوجهـا الإسلام.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محـضر محكمـة ..... انتقلـت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح ودخـل بهـا وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته.

وبتاريخ / / اعتنقت الدين الإسلامى الحنيف ودخلت فيه ثم عرضته على زوجها المدعى عليه فأباه.

ومن حيث إن الزوج المدعى عليه مـازال علـى ديـن ..... وهو غير دين الإسلام فان الإسلام وانه من المقـرر شرعا انه إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليـه هـو اسلم فهى امرأته وان أبى الإسلام فرق القاضى بينهما بتطليقه طلقة بائنة لما كان ذلك فقد رفعت المدعيـة الـدعوى طالبـة التفريق بينها وبين المدعى عليه لإبانة الإسلام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لـشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالتفريق بين المدعية .....

وزوجها المدعى عليه.....بطلقة بائنة لإبائه الإسلام مع الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين الزوجين للرضاع

الموضوع
دعوى طلب التفريق بين الزوجين للرضاع.

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
٢-والسيدة/.....المقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتهما بالأتى:-

الموضوع

المدعى عليه تزوج المدعية بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى طاعته وعصمته حتى الأن

ومن حيث إن المدعى عليها الثانية وهى قريبة للمدعية وزوجها المدعى عليه الأول أقرت أنها أرضعتهما خمس رضعات مشبعات وصداقها على ذلك شهود عدول هم:

١-.....٢-.....٣-.....

ومن حيث إن المنصوص عليه شرعا انه إذا تزوج الرجل امرأة فقالت امرأة أخرى أنا أرضعتهما وصدقها الزوج وان كذبت المرأة (الزوجة) يرتفع النكاح بينهما كما انه إذا اقر الزوج إن زوجته أخته رضاعا وكان ذلك بعد فرق بينهما.

لما كان ذلك وكانت المدعية قد رضعت من المدعى عليها الثانية التى أرضعت الزوج المدعى عليه فقد رفعت الدعوى بطلب التفريق بينهما للرضاع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستنعقد

وكيل الطالب

.....

المحامى

ملحوظة:
تختصم المرضعة إذا كانت على قيد الحياة.

علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليـسمع المدعى عليه الأول الحكم بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه الأول للرضاع مـع الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب إثبات نسب بموجب عقد زواج عرفى

الموضوع

دعوى بطلب إثبات نسب بموجب عقد زواج عرفى.

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة:
١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:

وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

المدعى عليه زوج للمدعية بعقد صحيح حرر بتاريخ / / ورقة عرفية وقد عاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى..... من مواليد / /

ومن حيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بإثبات نسب صغيره منها فامتنع بدون حق شرعى ومن ثم يكون لها حق رفع الدعوى طالبة إثبات نسب الصغير لأبية المدعى عليه.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات نسب صغيرها .....لأبية المدعى عليه .....مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم.....

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لصيغة دعوى نفى نسب صغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد /.....المقيم.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبامع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

المدعى زوج للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بتاريخ / /
وبتاريخ / / فوجئ المدعى بأن المعلن اليها قد ولدت صغير يدعى ..... ونسبته فى شهادة ميلاده اليه بمكتب صحة ..... ومن حيث إن المقرر شرعا انه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد اقل من ستة اشهر من تاريخ تزوجها لم يثبت نسبة لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه. ولم كان الأمر كذلك لذلك إن المدعى يذكر نسب الصغير اليه وعدم تعرض المدعى عليها له بهذا النسب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم .....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الصغير .....الى المدعى لإتيانه فى اقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولآجل العلم...

الموضـوع
دعوى نفى نسب صغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج.

وكيل الطالب

.....

المحامى

نفى نسب صغير ولد قبل ستة أشهر :

اقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة اشهر وأكثرها سنتان شرعا إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة أشهر فصعدا من حين عقده ثبت نسبة من الزوج فان جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبة منه إلا إذا ادعاه ولو يقل انه من الزنا.

المنصوص عليه وشرعا انه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة اشهر من تاريخ تزوجها لم يثبت نسبة لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه.

إذا كان النسب دخولا بشبه واتت الزوجة بالولد حيا لأقل من ستة اشهر من وقت الدخول لا يثبت النسب لأنه ثبت يقينا أنها كانت حاملا به قبل الدخول فعلا منه.

* * *

الارتـداد عـن الاسـلام

إذا ارتد الزوجين انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما فى الحال بلا توقف على قضاء القاضى ، لأن الردة تمنع النكاح ابتداء فكذا تمنعه بقاء بمعنى إن المرتد ليس له إن يتزوج واو كان من يريد تزوجها مدينة بغير دين الإسلام ومثله المرتدة لأن النكاح يعتمد الملة ولا لهما وما انتقلا اليه لا يقران عليه الفرقة الحاصلة بـالرد لا طلاق سواء كانت الردة من جانب الزوج أو الزوجة.

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فـى مـسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الـدعاوى إن يتقـدم ببلاغ الى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند اليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيدها.

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة إن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ.

ويصدر قرار النيابة العامة المشار اليها مسببا من محام عام، وعليها إعـلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٢- للنائب العام الغاء القرار برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يومـا من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة إن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراراه فى هذا الشأن نهائيا.

مادة ٣- إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المـشار اليـه فـى المادتين السابقتين تكون النيابة العامة هى المدعية فيها، ويكون لها ما للمدعى مـن حقوق وواجبات.

مادة ٤- لا يجوز لمقدم البلاغ فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها.

مادة ٥- تنظر الدعوى فى اول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة وأو لم يحضر المدعى عليه فيها.

مادة ٦- تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى.

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة الى ذوى الشأن.

مادة ٧- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٨- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦م).

نموذج لطلب مقدم الى النيابة العامة بشأن الارتداد عن الإسلام

السيد الأستاذ / مدير نيابة .....

يتشرف مقدمة السيد أو الأستاذ /.....المحامى بصفته وكيلا عن الشاكى

ضـد

١-الأنسة أو السيدة/.....المقيمة .....

٢-السيد /.....المقيم.....

وأتشرف بعرض الأتى:

المشكوة فى حقها الأولى كانت مسلمة ثم ارتدت على الاسلام وثبت ذلك بالمحضر رقم.....لسنة.....وقد نمى الى علم الشاكى أنها متزوجة بمن يدعى .....المشكوة فى حقه الثانى وهو مسيحى الديانة.....

(على يد كاهن كنيسة .....) أو (تزوج زواجا عرفيا بتاريخ / /).

ومن حيث إن المرتدة لا ينعقد زواجها شرعا بمسلم أو بغير مسلم ومن ثم يجب التفريق بينها وبين المشكوة فى حقه الثانى.

ومن حيث إن الشاكى علم إن المشكوة فى حقهما يتعاشران معاشرة الأزواج ولذلك طالبهما حسبة وابتغاء وجه الله بالتفريق فلم يمتثلا وانه من المقرر إن الردة وهى الرجوع عن دين الإسلام تعتبر سببا من أسباب الفرقة ومن أحكامها انه ليس

للمرتد إن يتزوج أصلا لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ هى بمعنى المـوت وبمنزلتـه والميت لا يكون محلا للزواج وإنها – الردة– ولو اعترضت على الزواج رفعتـه وإذا قارنته تمنعه من الوجود وفقه الأحناف على إن المرأة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج وإذا تزوجت ثم ارتدت انفسخ العقد ووجبت الفرقة بين الـزوجين بمجرد تحقق سببها وبنفس الردة بغير توقف على قضاء القاضى.

لـذلك

يلتمس الطالب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن بطلان عقد الزواج.

مقدمة

تحريرا فى / /

انظر قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بالصفحة السابقة لبيان الإجراءات التى تتخذها النيابة بعد تقديم البلاغ.

* * *

نموذج لصيغة دعوى سقوط المهر بارتداد الزوجة

أنه فى يوم .....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد /.....المقيم.....
ومحلها المختارمكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل أقامة :
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع
دعوى سقوط المهر بارتداد الزوجة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

المدعى تزوج المدعى عليها صحيح شرعى على يد مأذون ناحية ..... بتاريخ / / ونص بعقد زواجها على مهر قدره ..... مؤجل إلى وقت.

ومن حيث إن المدعى لم يدخل بالمدعى عليها أو يختل بها خلوة صحيحة حتى الأن. إلا انه فوجئ بارتدادها عن الإسلام بان دخلت دين .....بتاريخ / / ثم طالبته بالمهر الثابت بعقد الزواج.

ومن حيث أنه من المقرر شرعا إن الفرقة إذا كان فسخا من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردتها عن الإسلام . فلا مهر لها ما لم يتأكد المهر بدخول أو خلوة ، لأن المعصية لا توجب حقا ، والفسخ جاء من جانبها ولم يكن فى هذه الحالة يسقط المهر كلة فقد طالب المدعى المدعى عليها بعدم التعرض له بالمهر الثابت بوثيقة زواجهما بعد ردتها عن الإسلام فلم تمتثل مما اضطره لرفع الدعوى القائمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بسقوط حق المدعى عليها فى اجل مهرها

المبين بعقد الزواج المؤرخ / / لارتدادها عن الإسلام وأمرها بعدم التعرض لـــه بالوثيقة المذكورة مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...

سقوط المهر بردة الزوجة

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة وكان سبب الفرقـــة مـــن جهة الزوجة كما إذا ارتدت عن الإسلام أو أبت الدخول فيه إذا اسلم زوجها فانه لا مهر لها لأن المعصية لا توجب حقا.

الضابط العام لكل فرقة يسقط بها المهر غير المؤكد بدخول أو خلـــوة ، إنهـــا الفرقة التى يكون نقضا للعقد من اصله من أى جانب كانت، من جانب الـــزوج أو من جانب الزوجة، والفرقة التى تكون من قبل الزوجة من غير سبب يكـــون مـــن الزوج.

يسقط المهر إذا كانت الفرقة من جانب الزوج وكانت فسخا لاســـتعمال حـــق شرعى أعطاه الشارع إياة وهو الفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية (أجانب)

الموضوع

دعوى نفقة زوجية (أجانب) مع المصاريف والأتعاب.

وكيل الطالبة

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة بالعقاررقم.....ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى بـ.....
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى محل إقامة :
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:

الموضوع

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيق القاهرة للاحوال الشخصية رقم.....بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المدعى عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الأن وتركها بلا نفقة ولا منفق رغم يساره إذ يعمل .....وصافى دخله .....
وليس له من تجب نفقته عليه سوى الطالبة . وقد طالبته بالإنفاق عليها وديا ولكنه لم يمتثل دون حق.
ولما كانت نفقة الزوجية التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تعتبر دينا في ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو ترضى منها ولا يسقط دين النفقة إلا بلاداء أو الإبراء. ومن ثم قد طالبت المدعية زوجها المدعى عليه وديا بالإنفاق عليها فلك يمتثل مما اضطرها إلى رفع هذه الدعوى بطلب فرض نفقة لطعامها وكسوتها ومسكنها وبدل فرشها وغطائها من تاريخ امتناعه عن الأنفاق الحاصل فى / / وبفرض نفقة مؤقتة مع امره بالاداء فى مواعيده

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع .....بجلستها التى

ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعـدها لسماعة الحكم عليه:

أولا: بفرض نفقة شهرية بأنواعها للمدعية على المدعى عليـه مـن تـاريخ الامتناع عن الإنفاق الحاصل فى / / وبفرض نفقة مؤقتة.

ثانياً: بأداء يفرض فى مواعيـده والزامـه المـصاريف والاتعاب

ولأجل ....

* * *

اعلان دعوى فى مواجهة النيابة

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة .....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة .....انتقلت واعلنت:-
السيد /.....(الجنسية) والغير معلوم له محل اقامة وأخر موطن معلوم له هو .....فى مواجهة السيد الاستاذ / .....
مدير نيابة .....بصورة من هذا .
مخاطبا مع:

الموضـــوع

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيق .....للاحوال الشخصية
.....

بناء عليه

.....
.....

* * *

نموذج لدعوى تخفيض نفقة (أجانب)

الموضـوع
دعوى تخفيض نفقـة مـع المصاريف والأتعاب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم .....ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى بـ.....
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى محل إقامة :
السيدة/.....المقيم بالعقار رقم.....

مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:

الموضـوع

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيق القاهرة للأحـوال الشخصية رقم.....تزوجت المعلن اليها من المدعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تـزال فـى عـصمته حتـى الأن.وحيث أن المعلن اليها قد استصدرت ضد الطالب حكمـا من محكمة ..... لأحوال الشخصية فى الـدعوى رقـم.... بتاريخ / / قضت المحكمة (منطوق الحكم).....
وحيث أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة انهـا ذات حجية مؤقتة مما يقبل التغيير والتعديل طبقا ليسار الـزوج أو إعساره.
وحيث أن هذا الحكم قد فرض على الزوج حينمـا كـان دخله ..... إذا كان يعمل بالتجارة ونشاطه ..... أو .....
وحيث أن المدعى عليه أصابه المرض واصبح غير قادر على القيام بأعباء العمل التجارى لذلك فقد تغير الـدخل ممـا جعل هذا الحكم السابق صدوره لا ستناسب مع حالته المالية

لـذلك

فإن الطالب يدعى عليها ويطلب الحكم له عليها بتخفيض المفروض لها بما يتناسب وحالة الطالب المالية والمرضية مع الزامها بالمصروفات والاتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها بشارع .....وذلك بجلستها التى ستنعقد فى يوم.....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها للطالب بما ذكر.

ولآجل....

* * *

نموذج لدعوى طلاق اجانب

الموضوع

دعوى طلاق للهجر والغيبة وعدم الانفاق.

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....

بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى بـ.....

أنا .....محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ اعلاه واعلنت:-

السيد/.....(.....الجنسية) والمقيم.....

مخاطبا مع:-

بموجب عقد زواج موقف بمكتب توثيق ..... للاحوال الشخصية رقم ..... بتاريخ / / تزوجت الطالبة من المدعى عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الأن. وبتاريخ / / ترك المدعى عليه الطالبة بلا نفقة ولا منفق وليس له مال ظاهر تنفق على نفسها ولا تعلم له محل اقامه – وقد طالت غيبته مدة تزيد على سنة. والطالبة شابة فى عنفوان شبابها لذلك تتضرر من هذه الغيبة وتخشى على نفسها الفتنة.

لذلك

تدعى عليه ميما ذكر وتطلب الحكم عليه بطلاقها منه طلاقا بائنا للغيبة والضرر والهجر وعدم الانفاق وامره بعدم التعرض لها فى امور الزوجية مع المصاريف والاتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام الدائرة .....محكمة ..... الابتدائية للاحوال الشخصية الكائن مقرها.....

بجلستها التي ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / منالساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه بالطلبات سالفة الذكر.

ولآجل....

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسم

مليم جنيه

٥.٠٠٠ ثابت

٢.٥٠٠ صندوق تحسين خدمات

٣.٠٠٠ إضافي لدور المحاكم

٠.٣٠٠ دمغة إيصال

٠.١٠٠ دمغة تنمية

١٠.٩٠٠ عشرة جنيهات وتسعون قرشاً يضاف إليه ضريبة المهن الحرة

ملحوظة :

بعد سداد الرسوم ومراجعته بخزينة المحكمة وتحديد الجلسة يتم تسليم أصل العريضة وصورة منها للمحضرين مع ملاحظة أن يكون اجابة المحضر .....ان المراد اعلانه غادر البلاد ولا يعلم له محل اقامة معلوم.....وبعد ذلك يتم اعلان الخصم فى مواجهة النيابة كما هو مبين بعده.....

* * *

صيغ الدعـاوى المليـة للأقبـــاط الأرثـوذكـــس

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية عملا بنص المادة ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى نفقة زوجية عملا بنص المادة ١٤٦ من لائحة الاقباط الارثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتى تاريخه. إلا إن المعلن اليه قد تركها بلا نفقة ولا منفق منذ / / وبالرغم من يساره وقدرته على أداء النفقة حيث يبلغ دخله الشهرى مبلغ .....كما يمتلك .....وليس له من تجب عليه نفقته سوى (الطالبة أو .....) وحيث إن الطالبة قد طالبته مرارا وتكرارا بالإنفاق عليه إلا انه لم يمتثل ، الأمر الذى حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم لها بفرض نفقة لها بأنواعها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل فى / / وذلك طبقا لنص المادة ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الكائن وكلفته بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفرض نفقة للطالبة بأنواعها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الحاصل فى / / وأمره بالاداء مع الزامه بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم،،،،،

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية وصغار عملا بنص المادة ٤٧ ، ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى نفقة زوجية وصغار عملا بنص المادة ٤٧، ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بأولاد صغار ..... وهم فى حضانتها الصالحة لها شرعا . وحيث إن المعلن اليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال تحت يد الطالبة، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل ..... وبلغ دخله الشهرى مبلغ ..... جنيها وقد طالبته المدعية مرارا وتكرارا بإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا انه امتنع دون وجه حق ، مما حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٤٧، ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفرض نفقة بأنواعها لها وللاولاد المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل فى / / مع أمره بالأداء مع الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم..

نموذج لصيغة دعوى نفقة صغار عملا بنص المادة ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى نفقة زوجية عملا بنص المادة ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجة أولاده الصغار وهم:

١-.....٢-.....٣-.....وهم فى حضانة الزوجة الطالبة الصالحة لها شرعا .وحيث إن المعلن اليه قد ترك أولاده منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال يمكن منه الإنفاق عليهم ، بالرغم من يساره حيث أنه يعمل .....ويبلغ دخله الشهرى.....مبلغ.....

جنيها، كما يمتلك .....وحيث إن الطالبة قد طالبته مرارا وتكرارا بالإنفاق على أولاده منها إلا انه امتنع الأمر الذى حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ١٥٢ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... لشئون الأسرة

وكيل الطالب

.....

المحامى

الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فـــى يـــوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفـــرض نفقـــة للأولاد الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمـــره بـــالأداء مـــع الزامه بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى تخفيض نفقة عملا بنص المادة ١٤٣،١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى تخفيض نفقة عملا بنص المادة ٤٣، ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالب زوج للمعلن اليها بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بالصغار ..... وهم فى حضانة المعلن اليها التى لا تزال على عصمته حتى الآن . وقد أقامة المعلن اليها الدعوى رقم .....لسنة ..... لشئون الأسرة والتى صدر فيها الحكم بفرض نفقة على الطالب بأنواعها تقدر بمبلغ .....تأسيسها على أن دخل الطالب الشهرى .....وحيث إن الظروف المالية للطالب قد تغيرت حيث انخفض دخله الشهرى بسبب .....

(تركه للعمل أو عودته من الخارج واستلامه لعمل اقل دخلا) حيث أصبح راتبه الحالى.....جنيها الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة بتخفيض مقرر النفقة المفروضة عليه إلى الحد الذى يتناسب ودخله الحالى. طبقا لنص المادة ١٤٣،١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة مـن هـذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة الكائن مقرهـا .....وذلـك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق // من الساعة التاسـعة صـباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقـة بـالحكم الـصادر فـى الـدعوى رقم.....لسنة .....إلى الحد الذى يتناسب والدخل الحالى للمدعى مع الزامهـا بالمصروفات والأتعاب.

ولآجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى زيادة نفقة عملا بنص المادة ١٤٣، ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى زيادة نفقة عملا بنص المادة ١٤٣ ، ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالب زوج للمعلن اليها بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذوكس وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية أولاده الصغار منها وهم..... وهى لا تزال على عصمته وطاعته حتى الأن. وحيث إن الطالبة قد سبق واقامة الدعوى رقم..... لسنة .....أمام محكمة .....لشئون الأسرة بفرض نفقة لها ولأولادها على المعلن اليه حيث صدر فيها الحكم بفرض نفقة مقدارها .....وحيث أنه قد مضى زمن على صدور هذا الحكم ارتفعت فيه الأسعار وزادت نفقت الطالبة بسبب تقدم الصغار فى المراحل الدراسية ، علاوة على زيادة الدخل الشهرى للمدعى عليه حيث أنه التحق بعمل إضافى (أو زاد دخلة الشهرى بسبب تدرجه الوظيفى) حتى أصبح أجرة أكثر بكثير من الأجر على أساسه فرضت النفقة . الأمر الذى يحق معه للطالبة طلب زيادة المقرر. طبقا لنص المادة ١٤٣، ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة مـن هـذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة الكائن مقرهـا .....وذلـك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق // من الساعة التاسـعة صـباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة فى الحكم الصادر فـى الـدعوى رقم..... لسنة .....مع أمره بالأداء مع الزامه بالمصروفات والأتعاب.

* * *

نموذج لصيغة إنذار طاعة عملا بنص المادة ١٤٧، ٤٧، ٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وعملا بنص المادة ١١ مكررثانيا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

بتاريخ / / تزوج الطالب مع المعلن اليها بالعقد الصحيح الشرعى طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى لا تزال فى عصمته ، إلا أنها خارجه عن طاعته.

وبالرغم من إن الطالب قد اعد لها المسكن الشرعى اللائق بأمثالها وهومكون من .....ومستوفى للشروط الموضوعية

وبين جيران صالحين تأمن بينهم على مالها ونفسها.

وحيث إن المعلن اليها قد رفضت الدخول فى طاعة زوجها (الطالب) دون مسوغ شرعى.

الأمر الذى حدا به إلى إنذارها بهذا الإنذار منبها عليها بالدخول فى طاعته بالمنزل الذى أعده لها والمبين بصدرها الإنذار وإلا اعتبرت ناشزا وغير مستحقة أى نفقة .ذلك طبقا لنص المادة ٤٦، ٤٧، ١٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس.

الموضوع
إنذار طاعة عملا بنص المادة ٤٦، ٤٧ ١٤٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المنذر اليها وأعلنتهـا بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولة قانونا.

مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى.

ولأجل العلم....

* * *

نموذج لصيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة لأقباط أرثوذكس

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع
دعوى اعتراض على إنذار طاعة.

الموضوع

بتاريخ / / انذر المعلن اليه الطالبة (على يد محضر) بالدخول فى طاعته بالمسكن الكائن بـ.....والمبين بالإنذار المذكور.

وحيث إن هذا الإنذار يتضمن وقائع تخالف الحقيقة والواقع لذلك فالطالبة تعترض عليه للأسباب الآتية:

أولا:عدم صلاحية المسكن للسكنى لخلوة من المرافق.

ثانياً:إن المسكن مشغول بسكنى الغير.

ثالثاً: إن المعلن اليه غير أمين على الطالبة ومالها حيث تعدى عليها بالضرب، وأضاع حقوقها المالية.

رابعاً:.....

خامساً:.....

لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى ستبديها المعترضة بالمذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية فإنها تعترض على إنذار الطاعة وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية فى التوصل الى حل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا

وكيل الطالب

.....

المحامى

فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليه:

أولا: الحكم بقبول الاعتراض شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع:

باعتبار إنذار الطاعة المؤرخ / / كأن لم يكـن مـع الزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم

* * *

ملحوظة:

دعوى الزوج المسيحى لزوجته للدخول فى طاعته واعتراضها عملا بأحكـام محكمة النقض:

ذهبت محكمة النقض إلى إن مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية إن الأحكام الى يتعين علـى المحاكم تطبيقها ولكن ماورد فى المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى ما يتبع فى دعوى الزوج زوجته للدخول فىطاعته واعتراضها علـى ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومـسائل الإجـراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها.

وتنص المادة ١١ سالفة الذكر بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الـزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حـق إذا لـم تعـد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه إن يبين فى هذا الإعلان المسكن . وللزوجة الاعتراض على هذا الإعلان وعليها إن تبين الأوجه الشرعية للامتنـاع وإلا حكـم بعـدم قبـول الاعتراض.

وتوقف النفقة إذ لم تعترض الزوجة فى الميعاد.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

* * *

التطليق لسوء السلوك (غير مسلمين)
(أقباط أرثوذكس)

نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجرى على انه " إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ، ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدين ونصائحه فللزوج الأخر إن يطلب الطلاق ، ويدل هذا النص على انه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى احد الزوجين أفعالا تنطوى على إخلال جسيم بواجب الإخلاص نحو الزوج الأخر دون إن تصل إلى حد الزنا وان يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها صلاحه على أنه لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت اعتياد الزوج على السلوك السيئ.

(نقض ١٩٤٢/٣ ق ج ٦/٦ / ١٩٧٣)

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق لسوء سلوك الزوجين عملا بنص المادة ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضـوع

دعـوى طلـب التطليق لـسوء سـلوك احـد الزوجين عمـلا بنص المادة ٥٦ مـن لائحـة الأقبـاط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمـة.....الجزئيـة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضـوع

تزوجت المدعية بالمدعى عليه بعقد صـحيح بتـاريخ / / طبقا لشريعة الاقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشـرها معاشـرة الأزواج.

وحيث إن المعلن اليه قد سـاءت سـلوكه وأدمـن المـواد المخدرة وشرب المسكرات وفسدت أخلاقه وانغمس فى الرذائل.

وحيث إن المادة ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على انه:

" إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه تـوبيخ الـرئيس الـدينى ونصائحه فللزوج الأخر إن يطلب التطليق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمـة.....لـشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعـدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبـة .....مـن المـدعى عليـه .....وأمره فى عدم التعرض لها فى الأمور الزوجية مـع الزامه المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق لسوء السلوك (أقباط أرثوذكس)

الموضوع
دعوى طلب التطليق لسوء السلوك.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

تزوج المدعى عليها بعقد صحيح بتاريخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وإلا أنه أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما لاحظ المدعى على زوجته المدعى عليها انحرافا فى السلوك القويم ثم فاجئها بتاريخ / / فى غرفة نومها ومعها شاب بملابسة الداخلية وقد حرر عن ذلك محضرا بتاريخ / / برقم ..... لدى شرطة .....ومن حيث إن شريعة الطرفين تجيز التطليق للزنا وسوء السلوك فقد رفع المدعى دعواه طالبا الحكم بتطليق المدعى عليه منه.

وكيل الطالب

.....

المحامى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمتها صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليق المدعى عليه ..... من زوجها .....للزنا (أو لسوء السلوك) مع الزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى نفى نسب لصغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج عملا بنص المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

المدعى زوج للمعلن اليها بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ / / وهما قبطيان أرثوذكسيان، وبتاريخ / / وضعت المعلن اليها طفلا أسمته .....وقيدته باسم الطالب باعتباره ولد منها، وحيث إن المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على انه:

" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما" وحيث إن المدعى ينكر نسب الولد اليه حيث وضعته المدعى عليها قبل مضى ستة اشهر من تاريخ الزواج ،وقد طالبها مرارا بعدم نسب هذا الولد اليه إلا أنها لم تقبل الأمر الذى حدا به الى اقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب هذا الولد اليه طبقا لنص المادة ٨٧ سالفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الولد الموضح بصدر هذه العريضة مع الزامها المصاريف والاتعاب.

ولأجل العلم...

الموضـوع

دعوى نفى نسب لصغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج عملا بنص المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

* **المادة ٨٧**- اقل مدة الحمل ستة اشهر وأكثرها عشرة اشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما.

* **مادة ٨٨**- إذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة اشهر فصاعدا من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزواج.

* **مادة ٨٩**- ومع ذلك يكون للزوج إن ينفى نسب الولد إذا اثبت انه فى الفقرة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة اشهر واليوم السابق عليه بستة اشهر كان يستحيل عليه ماديا إن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تطليق للجنون أو المرض عملا بنص المادة ٥٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضـوع

دعوى تطليـق للجنـون أو المرض عمـلا بـنص المـادة ٥٤من لائحـة الأقبـاط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
١- السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضـوع

المدعية والمدعى عليه من طائفة الاقبـاط الأرثـوذكس تزوجا أمام كنيسة .....بتاريخ / / ودخل بها بتاريخ / / وحيث إن المعلن اليها ومنذ ثلاث سنوات أصيبت بمرض ..... وهو مرض لا يكمن البرء منه ولما كانت المادة ٥٤ من مجموعة سنة ١٩٣٨ وتنص على انه:" إذا اصيب احد الـزوجين بجنـون مطبق أو بمرض معد يخشى على سلامة الأخر يجـوز للـزوج الأخر إن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سـنوات علـى الجنون أو المرض وثبت انه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضا للزوجة إن تطلب التطليـق لإصـابة زوجهـا بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبـت انـه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة"

الأمر الذى يحق معه للمدعى طلب التطليق طبقـا لـنص المادة سالفة الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمـة..... لـشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـا فـى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا ومـا بعدها لتسمع الحكم عليها بتطليقها من الطالـب وأمرهـا بعـدم التعرض له في امور الزوجية مع الزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم

نموذج لصيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين عملا بنص المادة ٥٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين عملا بنص المادة ٥٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... ويعلن لدى مأمور سجن .....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

المدعية والمدعى عليه من طائفة الاقباط الأرثوذكس تزوجا أمام كنيسة .....بتاريخ // ودخل بها بتاريخ / / وحيث أنه بتاريخ // أصدرت محكمة الجنايات حكما فى القضية رقم .....لسنة .....بسجن المعلن اليه مدة .....
(يجب إلا تقل العقوبة عن سبع سنوات).
ولما كانت المادة ٥٣من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على انه:
" الحكم على احد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبعة سنوات فأكثر يسوغ للزوج الاخر طلب الطلاق"
الأمر الذى يحق معه للطالبة رفع هذه الدعوى طالبه الحكم لها بطلب بالتطليق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية .....من المدعى عليه ..... مع إلزامه المصاريف والاتعاب.

ولأجل العلم...

نموذج لصيغة دعوى تطليق للغيبة
عملا بنص المادة ٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

دعوى تطليق للغيبة عملا بنص المادة ٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

المدعية والمدعى عليه من طائفة الأقباط الأرثوذكس تزوجا أمام كنيسة .....بتاريخ / / ودخل بها بتاريخ / / وعاشرها معاشرة الازواج.

وحيث إن المعلن اليه غاب عن الطالبة أكثر من خمس سنوات تبدأ من / / إلى جهة غير معلومة لا يعلم حياته من وفاته وقد صدر حكم فى الدعوى رقم.....لسنة .....

بإثبات غيبته وتعين السيد/..... وكيلا عنه، الأمر الذى يحق معه للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بالتطليق عملا بنص المادة ٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية .....من المدعى عليه ..... مع إلزامه المصاريف والاتعاب.

ولأجل العلم...

نموذج لصيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة عملا بنص المادة ٥٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
السيد/..... المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

المدعية والمدعى عليه من طائفة الأقباط الأرثوذكس تزوجا أمام كنيسة ..... بتاريخ / / ودخل بها بتاريخ / / وحيث إن المعلن اليه قد أصيب مرض العنة منذ أكثر من ثلاث سنوات وأصبح غير قادر على المعاشرة الجنسية ، وهو مرض غير قابل للشفاء كما قرر بذلك الأطباء.
وحيث إن المادة ٥٤/ب تنص على انه:
" يجوز أيضا للزوجة إن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة ". الأمر الذى يحق معه الطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها طبقا لنص المادة ٥٤/ب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المدعى عليه ..... بالمدعية .... الحاصل بتاريخ / / أمام كنيسة الأرثوذكس واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف والاتعاب.

ولأجل العلم..

الموضوع
دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة عملا بنص المادة ٥٤ من لائحة الأقباط الارثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

ملحوظة :

كما يجوز للزوجة عملا بنص المادة ٢٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس إن تقيم دعوى بطلان عقد زواج للعنة. تنص المادة ٢٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس على انه: " لايجوز أيضا الزواج فى الأحوال الأتية : إذا كان احد طالبى الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة....".

* * *

تغير الطائفة أو الملة

تغير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا انه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهرة الخارجية الرسمية ، ولكن طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة.

العجز عن إثبات تغير الطائفة أو الملة بطريقة لا تقبل الشك يعتبر معه الشخص باقيا على طائفته أوملته القديمة.

شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة.

(نقض ١٩٤١/٥ ق ج ١٩٧٦/٤/١١)

إذا اتحد الزوجان ملة واختلفا فى الطائفة وكانا يدينان بوقوع الطلاق فانه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى تبيح للزوج إن يطلق زوجته بإرادته المنفردة.

مفاد نص المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية (مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الكاثوليك) إنها لا تحرم الزواج إلا على من كان مرتبطا برباط زواج سابق قائم ، حتى ولو كان هذا الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المعاشرة الجنسية التامة لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر إن الزواج علاقة جسدية وروحية غير قابلة للفصم . غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد انحل لسبب للفصم . غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد انحل لسبب من أسباب الانحلال فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبيت من بطلان الزواج الأول وانحلاله.

(نقض ٤١/١٦ ق ج ١٩٧٢/١٢/٢٠)

* * *

نموذج لصيغة دعوى إثبات طلاق لتغير الملة أو الطائفة

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
١-السيدة/..... المقيمة.....

مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:

الموضوع

تزوج المدعى بالمدعى عليها بتاريخ / / أمام كنيسة ..... إذ كانا يدينان بمذهبا. وبتاريخ / / اعتنق المدعى مذهب ..... بينما بقيت المدعى عليها على مذهبا الأول(تقديم المستندات الدالة على ذلك).

ومن حيث إن مذهبى الطرفين يدينان بالطلاق فقد طلق المدعى زوجته المدعى عليها .....وقولة، زوجتى ومخولتى .....طالق منى طلقة أولى رجعية ومن ثم يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى تبيح للزوج إن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، ولما كان الأمر كذلك فانه يحق للمدعى رفع هذه الدعوى بطلب إثبات هذا الطلاق من تاريخ وقوعه الحاصل / /

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإثبات طلاق المدعى ..... للمدعى عليها ..... بتاريخ / / مع إلزامها بالمصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم..

الموضوع
دعوى إثبات طلاق لتغير الملة أو الطائفة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لصيغة دعوى بطلب بطلان عقد زواج لانتفاء البكارة طبقا للمادة ٣٦ من شريعة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى بطلب بطلان عقد زواج لانتفاء البكارة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا ..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
١-السيدة /.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

بتاريخ / / تزوج المدعى بالمدعى عليها طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وقد أقرت بعقد زوجها أنكر بكر إلا إن المدعى بعد إن دخل بالمدعى عليها تبين أنها أدخلت عليه الغش فقد اكتشف إن بكراتها قد أزيلت قبل العقد وإذ واجهها بذلك أقرت له وأعطت على نفسها إقرارا كتابيا بخط يدها بتاريخ / / يفيد إزالة بكارتها قبل العقد وبفعل غيره.

ومن حيث إن المادة ٣٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس أجازت الطعن فى عقد الزواج إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بان ادعت أنها بكر وثبت إن بكارتها أزيلت بسبب سلوكها وقد ثبت ذلك للمدعى عند اختلائه بالمدعى عليها ودخوله بها مما اضطره لرفع الدعوى بطلب بطلان عقد زواجهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد زواج المدعى .....من المدعى عليها .....الحاصل بتاريخ / / مع الزامها بالمصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى استرداد شبكة والتعويض عملا بنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
١-الأنسة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

بتاريخ / / تمت خطبة الطالب بالمدعى عليها طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وقد قام الطالب بتقديم هدايا وشبكة ومهر وغير ذلك.

وحيث إنه فوجئ الطالب بالمعلن تعدل عن الخطبة وتحتفظ بالهدايا والمهر والشبكة وقد طالبها برد الهدايا و..... بالطرق الودية إلا أنها رفضت.

ولما كان هذا العدول من جانب الخطيبة المعلن اليها دون مقتضى الأمر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له باسترداد ما قدمه من .....،.....، ..... علاوة على التعويض الذى يقدره بمبلغ..... جنيها وذلك عملا بنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب المنازعات الأسرية للتوصل إلى حل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة

الموضوع
دعوى استرداد شبكة والتعويض عملا بنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهر .....علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة بدون مقتضى والذى يقدره الطالب بمبلغ.....جنيها مع الزامها المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،،،

مادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس:

إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب إن يسترد ماقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الأخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

ملحوظة:

ويحق أيضا للمخطوبة مطالبة أمام المجلس الملى بتعويض الضرر الذى لحقها من جراء عدوله عن الخطبة عملا بنص المادة السابقة سالفة الذكر.

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلان عقد زواج للزواج بمحرم عملا بنص المادة ٢١، ٢٢، ٢٣، من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى بطلان عقد زواج للزواج بمحرم عملا بنص المادة ٢١، ٢٢، ٢٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-
١-السيدة/.....المقيمة .....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

تزوج المدعى بالمدعى عليها بعقد صحيح بتاريخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس.

وحيث إن المدعى فوجئ بعد انعقاد العقد بان المعلن اليها من ضمن المحرمات عليه عملا بنصوص المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس حيث إن درجة القرابة له هى..... الأمر الذى يحق للطالب رفع هذه الدعوى بطلب الحكم له ببطلان عقد الزواج سالف الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .....لشئون
الأسرة الكائن مقرها .....وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى / / واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج مع ما يترتب على ذلك من أثار وأمره فى عدم التعرض له فى الأمور الزوجية مع الزامها المصاريف والاتعاب.

ولآجل العلم ،،،،،

بطريركية الأقباط الأرثوذكس

المجلس الملى العام

لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكسيين

التى أقرها المجلس الملى العام فى أول بشنس سنة ١٦٥٤للشهداء الموافق ٩مايو ١٩٣٨م، ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤للشهداء الموافق ٨ يوليو ١٩٣٨ميلادية[١].

(١) صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية "أحوال شخصية" بجلسة ١٩٧٣/٦/٦ يقضي بأن أحكام هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق دون غيرها، ولا محل للتحدي بأحكام مجموعة سنة ١٩٥٥.

الباب الأول

فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

فى الخطبة

مادة ١-الخطبة عقد يتفق به رجل ومامرأة على الزواج ببعضهما فـى أجـل محدد.

مادة ٢-لا تجوز الخطبة إلا إلا بين من لا يوجد مانع شرعى مـن زواجهمـا طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة٣- لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبـة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ٤- تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهماوقبول من الأخـر فـإذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه على ذلك.

مادة ٥- تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنـة الكنيـسة القبطيـة الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:-

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنة وصناعته ومحل اقامته.

(٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته.

(٣) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضورالولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

(٤) اثبات حضور شاهدين على الاقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كـل مـن الشهود وسنة وصناعته ومحل اقامته.

(٥) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنـصوص عليها فى الفصل الثالث.

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.

(٧) قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولـى القاصـر منهمـا والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثـم يتلوهـا الكـاهن علـى

الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها.

مادة ٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق.

أولا: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانيا: من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

ثالثا: من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعا.

مادة ٧-يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ،ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

مادة ٨-يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسه الذى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها ،ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشر أيام تشتمل على يومى أحد.

مادة ٩- إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ إنقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

مادة ١٠- يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران)فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١- تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة.

مادة ١٢-يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بارادة أحدهما فقط .
ويصير اثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم الى عقد الخطبة.

مـادة ١٣- إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغيـر مقـتض فللخاطب أن يسترد ماقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الأخر أمـام المجلـس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدولة عن الخطبة.

مادة ١٤- إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز.

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين.

غير أنه لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مـادة ١٥- الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وأمرأة ارتباطا علنيـا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

مادة ١٦- لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧- لا زواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٨- ينعقد زواج الأخرس باشارته إذا كانت معلومة ومؤيـدة الـى فهـم مقصودة.

مـادة ١٩- يجوز أمن بلغ سنة احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه.

مادة ٢٠- إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فبشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠)، فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الاءمر الى المجلس الملى للفصل فيه.

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١-تمنع القرابة من الزواج:

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع إن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوات والخالات دون نسلهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وأن علت ،وابنته وبدت بنته وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت . وعمته وعمه أصوله وخالته وخالة أصوله.وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

وكما يحرم على الرجال أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال . ويحل للمرأة أبناء الأعمام وأبناء الأخوال والخالات .

مادة ٢٢-تمنع المصاهرة من زواج الرجل.

(أ) بأصول زوجته وفروعها ،فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أوجدتها وإن علت ولابنتها التى رزقت بها من زوج أخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات فروعهن .فلا يجوز أن يتزوج بزوجة والده أو جدة أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها زوزوجة خالها.

(و) بأخت زوجه والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٣-لا يجوز الزواج:

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتبنى وأولاده المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى .

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

مادة ٢٤-لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين.

مادة ٢٥- لا يجوز لآحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج قائما".

مادة ٢٦- ليس للمرأة الى مات زوجها أو فسخ زواجهما أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ

ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج.ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

مادة ٢٧-لا يجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

(ب) إذا كان أحدهما مجنونا.

(ج) إذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام.

مادة ٢٨-أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩-يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج.

(أ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين.

(ب)الأب وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم الجد للأم ثم الباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة (١٦٠).

مادة ٣٠- تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة اثامنة بتقرير يقدمالى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب

التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية.

مادة ٣١-ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال.

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائيا .

الفصل الخامس

فى اجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢-قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا باتمام العقد من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة اليه.

مادة ٣٣-يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الأتية:

(١) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل أقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

(٢) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته.

(٣) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر.

(٤) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ،ومحال اقامتهم.

(٥) حصول الاعلان المنوة عنه فى المادة الثامنة.

(٦) حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

(٧) اثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما.

(٨) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقا للطقوس الدينية .

مادة ٣٤- يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره، ويوقع على الاصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى يباشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكليل إذا كان غيره.

وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

مادة ٣٥- على كل مطرانية أو اسقفية أن ترسل إلى البطريركية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

مادة ٣٦-كل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج القطر المصري طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج يجب عليه في خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصري أن يتقدم إلى الرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة لقوانين الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

في بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧- إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو احدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حراً في رضائه. وإذا وقع غش في شخص احد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

مادة ٣٨- لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن اصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت.

مادة ٣٩- إذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر.

مادة ٤٠- ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد اقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.. ولا تقبل الدعوى ايضاً من الزوج بعد أن مضى شهر من بلوغه سن الرشد.

مادة ٤١- كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو اذن به ولي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه.

مادة ٤٢- ومع ذلك فالزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ احدهما أو كلاهما السن المقررة في المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

مادة ٤٣- لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج. وفي حالة ثبوت ضياع اصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

مادة ٤٤- الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أي كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد. أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج.

الفصل السابع

في حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٥- يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض.

مادة ٤٦- يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

مادة ٤٧- يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته. وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده، وملاحظة شئون بيته. ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

مادة ٤٨- الإرتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل اموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الفصل الثامن

في فسخ الزواج

مادة ٤٩- يفسخ الزواج بأحد الأمرين:

أولا: وفاة احد الزوجين.

الثاني: الطلاق (التطليق).

الباب الثاني

في الطلاق

الفصل الأول

في اسباب الطلاق

مادة ٥٠- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا.

مادة ٥١- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

مادة ٥٢- إذا غاب احد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مادة ٥٣- الحكم على احد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

مادة ٥٤- إذا اصيب احد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العته إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها من الفتنة.

مادة ٥٥- إذا اعتدى احد الزوجين على حياة الآخر واعتاد إيذاءه ايذاءا جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

مادة ٥٦- إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد في اصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مادة ٥٧- يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا اساء احد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية.

مادة ٥٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.

الفصل الثاني

في اجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩- تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملي الفرعي، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس المنتدب اقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح. فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما في مقر المجلس. فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذي يستطيعان الحضور فيه وفي اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما، فإذا لم ينجح في مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً.

مادة ٦٠- يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين، فإذا لم يقبلا ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذي تقيم فيه الزوجة إذا كانت هي طالبة الطلاق كما ينظر في تقرير نفقة لها على الزوج وفي حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفي تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة. وحكم المجلس في هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلاً للإستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٦١- يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه إنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.

مادة ٦٢- تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة.

مادة ٦٣- لا يؤخذ باقرار المدعي عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة اخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما.

مادة ٦٤- لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب. ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى اخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة.

مادة ٦٥- تنقضي دعوى الطلاق بوفاة احد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق.

مادة ٦٦- يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوي ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه. ويجب أن تعرض دعاوي الطلاق على المجلس الملي العام ولو لم تستأنف احكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه. ولا ينفذ الحكم القاضي بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملي وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.

مادة ٦٧- يسجل الحكم النهائي القاضي بالطلاق في السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذي صدر حكم الطلاق بناء على طلبه.

الفصل الثالث

في الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨- يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به. فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

مادة ٦٩- يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس.

مادة ٧٠- يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضها بقرار يصدر من المجلس الملي العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة.

مادة ٧١- يجوز الحكم بنفقة أوتعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر.

مادة ٧٢- حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر او لمن له حق الحضانة بعده.

ومع ذلك يحتفظ كلاً من الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده وتربيتهم أياً كان الشخص الذي عهد إليه بحضانتهم.

مادة ٧٣- لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

الباب الثالث

في المهر والجهاز

الفصل الأول

في المهر

مادة ٧٤- ليس المهر من اركان الزواج. فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

مادة ٧٥- يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكليل في الزواج الصحيح.

مادة ٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها. فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر.

مادة ٧٧- المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيفما شاءت إن كانت رشيدة، وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولي ورثته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل من ارثها.

مادة ٧٨- في حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلن به فلا مهر لها. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.

وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولي على مهرها. وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها في المهر.

مادة ٧٩- في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لإدارة احد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الإستيلاء على مهرها.

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها. وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر.

الفصل الثاني

في الجهاز

مادة ٨٠- لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز اصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه.

مادة ٨١- إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه. وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

مادة ٨٢- إذا اشترى الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه.

مادة ٨٣- إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شيء منه فلها مطالبته به.

مادة ٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق الزوج في شيء منه وإنما له الإنتفاع بما يوضع منه في بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده.

مادة ٨٥- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج

البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها.

مادة ٨٦- إذا مات احد الزوجين ووقع نزاع في متاع بالبيت بين الحي وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة.

الباب الرابع

في ثبوت النسب

الفصل الأول

في ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

مادة ٨٧- أقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها عشرة اشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً.

مادة ٨٨- إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة اشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزواج.

مادة ٨٩- ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي نسب الولد إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليه بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

مادة ٩٠- للزوج أن ينفي نسب الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة، ولكن ليس له أن ينفيه بإدعائه عدم المقدرة على الإتصال الجنسي.

مادة ٩١- ليس للزوج أن ينفي نسب الولد المولود قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتيه:

أولا: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانيا: إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

ثالثا: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

مـادة ٩٢- في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامـة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الـدعوى أو الـصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مـادة ٩٣- يجوز نفي نسب الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق.

مادة ٩٤- في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليـه أن يرفـع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه.

مـادة ٩٥- إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها.

مادة ٩٦- تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة. وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع: أن الـشخص كـان يحمل دائماً اسم الولد الذي يدعي بنوته له. وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الإعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فـيمكن اثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول

في تصحيح النسب

مـادة ٩٧- الأولاد المولودون قبل الزواج عدا اولاد الزنا واولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما امام الكاهن المختص ببنوتهم اما قبل الزواج أو حين

حصوله، وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالنبوة في وثيقة منفصلة.

مادة ٩٨- يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة اولاد توفوا عن ذرية وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مادة ٩٩- الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثاني

في الإقرار بالنسب والإدعاء به

مادة ١٠٠- إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مادة ١٠١- إذا اقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

مادة ١٠٢- اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس.

مادة ١٠٣- اقرار احد الزوجين في اثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٤- يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر امام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد.

مادة ١٠٥- يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في اقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي ادعاء الولد لها.

مادة ١٠٦- يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من ابيهم.

أولا: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانيا: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثا: في حالة وجود خطابات أو محررات اخرى صادرة من الأب المدعي عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً.

رابعا: إذا كان الأب المدعي عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

خامسا: إذا كان الأب المدعي عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه واشترك في ذلك بصفته والداً له.

مادة ١٠٧- لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة.

أولا: إذا كانت الأم في مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقات غرامية برجل آخر.

ثانيا: إذا كان الأب المدعي به في اثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

مادة ١٠٨- لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً. ويجب أن ترفع الدعوى في مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها غير أنه في الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما في المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لإنتهاء المعيشة المشتركة أو لإنقطاع الأب المدعي به عن تربية الولد والإنفاق عليه. وإذا لم ترفع الدعوى في اثناء قصر الولد فيجوز له رفعها في مدة السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

مادة ١٠٩- يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذي يطلب ثبوت نسبه من امه ان يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الفصل الثالث

في التبني

مادة ١١٠- التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ١١١- يشترط في المتبني:

(١) أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.
(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.
(٣) أن يكون حسن السمعة.

مادة ١١٢- يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو انثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون اصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل

مادة ١١٣- لا يجوز أن يتبنى الولد اكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلاً من زوجين.

مادة ١١٤- لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبني

مادة ١١٥- إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين. فإذا كان احدهما متوفياً أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفي قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفي قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منها.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحداً ببنوته أو توفى والداه واصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

مادة ١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الاخير غير قادر على ابداء رأيه.

مادة ١١٧- يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يقيم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١١٨- يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه إلى المجلس الملي الذي يباشر عمله في دائرته للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون. وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم امام المجلس الملي العام طبقاً للأوضاع العادية.

ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية.

مادة ١١٩- يخول التبني الحق للمتبني أن يلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

مادة ١٢٠- التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوق فيها، ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

مادة ١٢١- يجب على المتبني نفقة المتبنى إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى.

مادة ١٢٢- لا يرث المتبنى في تركة المتبنى بغير وصية منه.

مادة ١٢٣- كذلك لا يرث المتبنى في تركة المتبنى إلا بوصية.

الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

الفصل الأول

في السلطة الأبوية

مادة ١٢٤- يجب على الولد في أي سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

مادة ١٢٥- يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد.

مادة ١٢٦- يطلب من الوالد أن يعني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ في الباب السادس.
ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها.

الفصل الثاني

في الحضانة

مادة ١٢٧- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجة وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم لأخت الأم ثم لأخت الأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم بنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب.

مادة ١٢٨- إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء اهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم اولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

مادة ١٢٩- يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيا عاقلاً اميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

مادة ١٣٠- إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق.

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها.

مادة ١٣١- إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير.

مادة ١٣٢- إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين (١٢٧) ، (١٢٨). ويكون له ذلك ايضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق.

مادة ١٣٣- إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من اقارب الصغير أو من غيرهم.

مادة ١٣٤- أجرة الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

مادة ١٣٥- لا تستحق الأم اجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية. ولا الحق في الأجرة إن كانت مطلقة.

مادة ١٣٦- يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها.

مادة ١٣٧- ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير اذن ابيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل اقامة اهلها ويشترط أن لا يكون خارج القطر المصري.

مادة ١٣٨- غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في اية حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن ابيه أو وليه.

مادة ١٣٩ [١] - تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى ابيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه. فإن لم يكن له ولي يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه.

الباب السادس

في النفقات

مادة ١٤٠- النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.

مادة ١٤١- النفقة واجبة

(١) بين الزوجين. (٢) بين الآباء والأبناء.
(٣) بين الأقارب.

---

(١) تم القضاء بعدم دستورية المادة ١٣٩.

مادة ١٤٢- تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها.

مادة ١٤٣- النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين. فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداؤها أو اصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها. كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

مادة ١٤٤- إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة منها.

مادة ١٤٥- حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها.

الفصل الأول

في النفقة بين الزوجين

مادة ١٤٦- تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

مادة ١٤٧- يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل اقامته بدون سبب مقبول.

مادة ١٤٨- للزوج أن يباشر الإنفاق على زوجته حال قيام الزواج، فإذا اشتكت مماطلته في الانفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها.

مادة ١٤٩- يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدة به المرافق الشرعية بحيث يكون مناسباً مع حالة الزوجين.

ولا تجبر الزوجة على اسكان احد معها من اهل زوجها سوى أولاده من غيره ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٤).

وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه.

مادة ١٥٠- تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

مادة ١٥١- تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه.

الفصل الثاني

في النفقة بين الآباء والأبناء

والنفقة بين الأقارب

مادة ١٥٢- تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء كان ذكراً أو انثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

مادة ١٥٣- يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج.

مادة ١٥٤- إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة. وإذا كان الأبوان معدمين. أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة ثم الجد لأم. وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجئ بعد.

مادة ١٥٥- إذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه.

مادة ١٥٦- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو انثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مادة ١٥٧- إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على اقاربه على الترتيب الآتي: الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم ابناء الأعمام والعمات ثم ابناء الأخوال والخالات.

مادة ١٥٨- لا عبرة بالارث في النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد في المادتين (١٥٤) ، (١٥٧) فإذا اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكميلها من يليه في الترتيب.

الباب السابع

في الولاية الشرعية

مادة ١٥٩- الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.

مادة ١٦٠- الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته. فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من ابناء الأعمام ثم من ابناء الأخوال ثم من ابناء العمات ثم من ابناء الخالات، فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقي الأقارب أو من غيرهم.

مادة ١٦١- والولاية في المال هي أيضاً للأب ثم للوصي الذي اختاره، فإن مات الأب ولم يوص بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء، فالولاية في المال تكون للوصي الذي تعينه الجهة المختصة.

مادة ١٦٢- يشترط في الولي أن يكون مسيحياً ارثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

مادة ١٦٣- يجب على الولي أن يقوم للقاصر:

أولا: بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.

ثانياً: بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف.

مادة ١٦٤- يجب على الولي أن يقدم للمجلس الملي الذي يقيم القاصر في دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك في ظرف شهر من التاريخ الذي آلت فيه هذه الأموال إليه. وتحفظ هذه القائمة في محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره. ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولي ومؤشر عليه من السكرتير.

ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه في المصرف الذي يعينه المجلس. ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من اصلها إلا بإذن المجلس.

مـادة ١٦٥- ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيـداً بالمستندات عن ايراد ومصروفات القاصر. وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته. وللمجلس أن يعفي الولي من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

مـادة ١٦٦- يجب على الولي الحصول على اذن من المجلس الملي لمباشـرة أحد التصرفات الآتية في اموال القاصر.

أولا: شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو اسـتبدالها أو قـسمتها أو ترتيـب حقوق عينية عليها.

ثانيا: بيع أو رهن السندات المالية.

ثالثا: التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أي حـق من حقوقه.

رابعا: اقراض أموال القاصر أو الإقتراض لحسابه.

مـادة ١٦٧- تسلب الولاية بناء على طلب كل ذي شأن في الأحوال الآتية:

أولا: إذا أساء الولي معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته.

ثانيا: إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالثا: إذا حجر على الولي أو حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحي أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسي.

رابعا: وإذا أصبح طاعناً في السن أو اصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله.

مادة ١٦٨- يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سـلبت منـه لـسبب مـن الأسباب المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الـذي أوجب سلب الولاية.

مـادة ١٦٩- تنتهي الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى وعـشرين سـنة ميلادية إلا إذا أقر المجلس استمرارها.

مادة ١٧٠- إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه في النفس وفي المال. وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية.

الباب الثامن

في الغيبة

مادة ١٧١- الغائب هو من لا يدري مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.

مادة ١٧٢- إذا غاب شخص عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت اخباره منذ اربع سنوات لذوي الشأن أن يطلبوا من المجلس الملي الحكم باثبات غيبته

ويجب على المجلس قبل الحكم باثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق، في دائرة المركز الذي به موطن الغائب والمركز الذي به محل اقامته إن كانا مختلفين.

وعلى المجلس عند الحكم في الطلب أن يراعي أسباب الغياب والظروف التي منعت من الحصول على اخبار عن الشخص الغائب.

مادة ١٧٣- يجب اعلان الحكم التحضيري القاضي بالتحقيق والحكم النهائي القاضي باثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الادارية.

مادة ١٧٤- يجب أن لا يصدر الحكم باثبات الغيبة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم القاضي بالتحقيق.

مادة ١٧٥- الغائب يعتبر حياً في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائي بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته.

مادة ١٧٦- الغائب يعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته. فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته.

مادة ١٧٧- يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته.

مادة ١٧٨- متى يحكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجـودين وقـت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه في الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصي له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصي ويجوز لزوجته أن تتزوج.

مادة ١٧٩- إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً في وقت من الأوقـات بعـد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من مالـه في أيدي ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب.

الباب التاسع

في الهبة

الفصل الأول

في اركان الهبة وشروطه

مادة ١٨٠- الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب.

مادة ١٨١- تنعقد الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب لـه وتجـوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة في القانون.

مادة ١٨٢- يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل. فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية.

مادة ١٨٣- يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب.

مادة ١٨٤- لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.

مادة ١٨٥- لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهـب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

مادة ١٨٦- يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعـضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه.

مادة ١٨٧- يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبـة فـإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة. ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

مادة ١٨٨-تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولي أو الوصي أو القيم.

مادة ١٨٩- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفي قبل القبول. وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً.

مادة ١٩٠-تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.

مادة ١٩١-تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون.

مادة ١٩٢-يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً. فلا تصح هبة المعدوم، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ. ولا تصح هبة المجهول فلا يجوز أن يهب شخص ماله من غير تعيين.

مادة ١٩٣-يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زبد في لبن أو دهن في سمسم.

مادة ١٩٤-تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها.

مادة ١٩٥-تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره.

مادة ١٩٦-تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره.

الفصل الثاني

في نقض الهبة

مادة ١٩٧- يجوز للواهب الرجوع في هبته كلها أو بعضها ولو اسقط حقه في الأحوال الآتيه:

أولا: إذا حصلت الهبة في وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

ثانيا: إذا أخل الموهوب له بالشروط التي حصلت بها الهبة.

ثالثا: إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الانفاق عليه.

مادة ١٩٨- في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة يكون للواهب الحق في استرجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته.

مادة ١٩٩- يمنع الرجوع من الهبة في الأحوال الآتيه:

أولا: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة.

ثانيا: إذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقي.

ثالثا: إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب. فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض.

مادة ٢٠٠- إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له في ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته.

الباب العاشر

في الوصية

الفصل الأول

في تعريف الوصية وشروطها

مادة ٢٠١- الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه.

مادة ٢٠٢- يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها.

مادة ٢٠٣- تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة.

مادة ٢٠٤- يشترط في الموصي له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصي.

مادة ٢٠٥- يجوز أن يوصي للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفي لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصي. ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً.

مادة ٢٠٦- إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصي به بينهما بالتساوي فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي. وإذا عين الموصي في وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس.

مادة ٢٠٧- تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.

مادة ٢٠٨- تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب.

مادة ٢٠٩- لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصي.

مادة ٢١٠- لا تجوز الوصية لقاتل الموصي أو لمن شرع في قتله عمداً أو اشترك في احدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الايصاء أو بعده ولا يحرم المتسبب في القتل خطأ من الوصية.

مادة ٢١١- تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي. فلو أوصى شخص بغلة ارضه أو بثمر نخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية. ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان استحق الموصي له ثلث جميع مال الموصي عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها.

الفصل الثاني

في الوصية بالمنافع

مادة ٢١٢- إذا اوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصي له السكنى أو الأجرة مدة حياته. وبعد موته

ترد إلى ورثة الموصي وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة. وإن مات الموصي له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصي.

مادة ٢١٣- الموصي له بالسكنى لا تجوز له الاجارة. والموصي له بالاجارة لا تجوز له السكنى.

مادة ٢١٤- إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فللموصي له الغلة القائمة بها وقت موت الموصي والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الأبد في الوصية أو أطلقها.

مادة ٢١٥- إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فإن اطلق الوصية فللموصي له الثمرة القائمة وقت موت الموصي دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها. وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التي تتجدد بعده. وكذلك الحكم إذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته.

مادة ٢١٦- إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لاصلاح الأرض على صاحب الغلة في صورة ما إذا كان بها شيء يستغل وإلا فهي على الموصى له بالعين.

الفصل الثالث

في حدود الوصية

مادة ٢١٧- لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث. فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف. وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا ان اجازها الورثة. فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته.

مادة ٢١٨- إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذي لا يجوز الايصاء به.

الفصل الرابع

في اثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٢١٩- تثبت الوصية في وثيقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشيء الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصي ومن الرئيس الديني والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملي.

مادة ٢٢٠- إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها في وثيقة يوقع عليها بامضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر، ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الديني ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته. وعلى الرئيس الديني أن يحرر بذلك على الوثيقة نفسها وهي مطوية ومختومة أو على المظروف الذي يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية. ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التي حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها.

الفصل الخامس

في قبول الوصية وردها والرجوع فيها

وفي الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٢٢١- لا تتم الوصية ويملك الموصي به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي. فإن مات الموصي له بعد الموصي أو قبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها.

مادة ٢٢٢- للموصي له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصي ولو كان قد قبلها في حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد في حال حياة الموصي.

مادة ٢٢٣- يجوز للموصي الرجوع في الوصية إما باقرار صريح يثبت في ورقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه على الوجه المقرر في الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن

تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التي تخرجه عن ملكه أو كذا إذا خلطـه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

مادة ٢٢٤- لا يعد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها.

مادة ٢٢٥- يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه على الوجه المبين في الفصل السابق ويقيد في السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية.

كما أن للموصي أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويـضمنها رأيه الأخير. ويجب اثبات هذه الوصية الجديدة في وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر في الفصل السابق.

مادة ٢٢٦- إذا أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به في وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص في اثباته على ابطال الأول فإن الموصى به يكون للشخصين معاً.

مادة ٢٢٧- تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتيه:

أولا: إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في احدى هاتين الجنايتين باحدى طرق الاشتراك القانونية.

ثانيا: إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك إلى حـين وفاة الموصى.

فإذا كان الموصى قد اشترط في وصيته أن تكون للموصى له ولورثتـه مـن بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية.

مادة ٢٢٨- إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثـم ظهر أن الولد حي فللولد ميراثه دون الموصى له.

مادة ٢٢٩- إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بمالـه إلـى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقـل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم.

مادة ٢٣٠- وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم. فإن كان المستجدون أقارب غير فـروع وكانت الوصية فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر. أمـا إذا كانت الوصية لأقارب متساويين في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكـون بيـنهم جميعاً بالتساوي.

الباب الحادي عشر

في الميراث

الفصل الأول

احكام عمومية

مادة ٢٣١- الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

مادة ٢٣٢- شروط الميراث هي:

أولا: موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة.

ثانيا: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً.

مادة ٢٣٣- إذا كان شخصان أو أكثر في حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم وتعذر اقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته.

مادة ٢٣٤- أسباب الارث هي الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية فالذين لا تربطهم بالمتوفي رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالتبني لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية. كذلك الأولاد والأقارب والمولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث.

مادة ٢٣٥- لا يكون أهلاً للارث.

أولا: من قتل مورثه أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في احدى هاتين الجانبين بأية صورة من صور الاشتراك القانوني وثبت عليه ذلك بحكم قضائي.

ثانيا: من اعتنق ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك حتى وفاة المورث.

مادة ٢٣٦- تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون. فلا يحق لدائني الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائني التركة. كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

مادة ٢٣٧- يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

أولا: يبدأ من التركة بما يصرف في تكفين الميت ودفنه وجنازته.

ثانيا: قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله.

ثالثا: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الايصاء به.

رابعا: قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثاني

في تركات الأساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨- كل ما يقتنيه البطريرك من ايراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنه والأساقفه من طريق رتبتهم إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لهم. فلا يحق لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

مادة ٢٣٩- الأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها. أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان أو غير راهب. ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الفصل الثالث

في أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث

مادة ٢٤٠- الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة. ويشمل الزوج والزوجة. وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشي.

الفرع الأول

في استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١- للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث.

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو اناثا. أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فروع وارث.

الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

مادة ٢٤٢- وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثاني

في الورثة الذين يأخذون كل التركة

أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣- الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات متقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

الأولى: طبقة الفروع.

الثانية: طبقة الوالدين.

الثالثة: طبقة الأخوة.

الرابعة: طبقة الأجداد.

الخامسة: طبقة الأعمام والأخوال.

السادسة: طبقة اباء الأجداد.

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.

فإن لم يوجد أحد من افراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلهـا للـزوج أو الزوجة. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية.

مادة ٢٤٤- فالتركة تؤول إلى اقرب أقارب المتوفي مع زوجه بحيـث أن كـل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها. فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبـوة وطبقـة الأبـوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هـذه الطبقات استحقت الارث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها.

الطبقة الأولى: الفروع

مادة ٢٤٥- فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقـارب فـي الميـراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجـة. فـإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من ابناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلي إلى المـورث بـشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفي ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حياً. فـإذا مـات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نـصفين أحدهما للابن الحي يرثه بصفته هذه والثانية لأولاد الابن المتوفي يرثونه بطريـق النيابة عن أبيهم المتوفي.

والارث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجـع إلـى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجـود على قيد الحياة. فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقس علـى قيـد الحياة وتوفى بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عـدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولاً إلى نصفين أحدهما يأخـذه مـرقس والثاني يؤول إلى فروع بطرس المتوفي ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقي على قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو ابناء حنا المتوفي.

الطبقة الثانية: الوالدان

مادة ٢٤٦- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقي التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه (الأب بحق الثلثين، والأم بحق الثلث). فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوي فيما بينهم. وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة: الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافي تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى اخوته واخوانه ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين في القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلف الأخوة في القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو اخوة لأم فإن صافي التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد. فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافي التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أي النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أي الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أي السدس.

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد أي أن صافي التركة يقسم في هذه الحالة على اربعة عشر سهماً.

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك. وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوي بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا. وتسري على فروع الأخوة الأحكام المبينة في المادة (٢٤٥) فيما يختص بالارث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

الطبقة الرابعة : الأجداد

مادة ٢٤٨- وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته وتسلمهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجه ينتقل إلى أجداده الثلثان وللجدة لأب بالتساوي فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوي أيضاً. وأي الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة : في الأعمام والأخوال وفروعهم

مادة ٢٤٩- إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفي تؤول حصته إلى أولاده وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

الطبقة السادسة : آباء الأجداد

مادة ٢٥٠- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجدات الثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة لأب بالتساوي فيما بينهم والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة لأم بالتساوي أيضاً. ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة : أعمام الأبوين واخوالهما

مادة ٢٥١- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوي فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

* * *

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

بشأن المواريث

(الوقائع المصرية في ١٢ اغسطس ١٩٤٣- العدد ٩٢)

وهو بعد الديباجة:

مادة ١- يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرفقة لهذا القانون.

مادة ٢- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أحكام المواريث

الباب الأول

احكام عامة:

مادة ١- يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

مادة ٢- يجب لإستحقاق الارث تحقق حياة المورث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما ينص عليه في المادة ٤٣.

مادة ٣- إذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الاخر سواء اكان موتهم في حادث واحد ام لا.

مادة ٤- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الاتي:

(اولا): ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

(ثانيا): ديون الميت.

(ثالثا): ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

(اولا): استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانيا): ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ به الوصية فإذا لم يوجد احد من هؤلاء الت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

مادة ٥- من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء اكان القاتل فاعلا اصليا أم شريكا أم كان شاهد زور ادت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشر سنة وتعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ٦- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي عنها.

في أسباب الارث وانواعه

الباب الثاني

مادة ٧- اسباب الارث: الزوجية والقرابة والعضوية السببية.

يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصب أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة احكام المادتين١٤، ٣٧

القسم الأول – في الارث بالفرض

مادة ٨- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:

الأب، الجد الصحيح وان علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وان نزل، الأخوات لأب وام، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وان علت.

مادة ٩- مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد أبن وان نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت انثى، وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

مادة ١٠- لأولاد الام فرض السدس للواحد والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك

اولاد الام الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء الانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم.

مادة ١١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل، وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وان نزل. ويعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

مادة ١٢- مع مراعاة حكم المادة ١٩:

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان.

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن اعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر- السدس مع البنت أو بنت الابن الاعلى درجة.

مادة ١٣- مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقه، ولهن واحده أو اكثر السدس مع اخت الشقيقه.

مادة ١٤- للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل أو مع اثنين أو أكثر من الاخوة والاخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير انها إذا اجتمعت مع احد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين أو الجد الصحيح وان علت وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

مادة ١٥- إذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الارث.

القسم الثاني – في الارث بالتعصب

مادة ١٦- إذا لم يوجد احد من ذوي الفرض أو وجد ولم يستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

١- عصبة بالنفس

٢- عصبة بالغير

٣- عصبة مع الغير

مـادة ١٧- للعصبة بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الاتي:

١- البنوة: وتشمل الابناء وابناء الابن وان نزل.

٢- الابوة: وتشمل الاب والجد الصحيح وان علا.

٣- الاخوة: وتشمل الاخوة لأبوين والاخوة لأب وابناء الاخ لأبوين وابناء الأخ وان نزل كل منهما.

٤- العمومة: وتشمل اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده الصحيح وان علا سواء كانوا لأبوين ام لأب وابناء من ذكروا وابناء ابنائهم وان نزلوا.

مادة ١٨- إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث اقربهم درجة للميت.

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة – فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء.

مادة ١٩- العصبة بالغير هن:

١- البنات مع الابناء.

٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا انزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣- الاخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين والاخوات لأب مع الاخوة لأب.

ويكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة ٢٠- العصبة مع الغير هن:

الاخوات لأبوين أو لأب من البنات أو بنات الابن وان نزل يكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مـادة ٢١- إذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

مادة ٢٢- إذا اجتمع الجد مع **الاخوة والاخوات** لأبوين أو الأب كانت له **حالتان**

الأولى: ان يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا واناثا أو اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

الثانية: ان يأخذ الباقي بعض اصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لأب.

الباب الثالث

في الحجب

مادة ٢٣- الحجب هو أن يكون لشخص اهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث اخر والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤- المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب احدا من الورثة.

مادة ٢٥- تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجد لأب. كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت اصلا له.

مادة ٢٦- يحجب اولاد الام كل من الاب والجد والجد الصحيح وان علا والولد وولد الابن وان نزل.

مادة ٢٧- يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبها ايضا بنتان أو بنتا ابن اعلا منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩.

مادة ٢٨- تحجب الاخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل والاب.

مادة ٢٩- تحجب الاخت لأب كل من الاب والأبن وابن الابن وان نزل كما يحجبها الاخ لأبوين والاخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠.

والأختان لأبوين إذا لم يوجد اخ لأب.

الباب الرابع

في الرد

مادة ٣٠- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة

إلى احد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو احد اصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الارحام.

الباب الخامس

في الارث ذوي الارحام

مادة ٣١- إذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الارحام.

وذوي الارحام اربعة اصناف مقدم بعضهم على بعض في الارث على الترتيب الاتي:

الصنف الأول- اولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان نزلوا.

الصنف الثاني- الجد غير الصحيحة وان علا. والجدة غير الصحيحة وان علت.

الصنف الثالث- ابناء الاخوة لأم واولادهم وان نزلوا. واولاد الاخوات لأبوين أو لأحدهما وان نزلوا، وبنات ابناء الاخوة لأبوين أو لأحداهما واولادهن وان نزلوا، وبنات ابناء الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا، واولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع- يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الاتي:

الاولى- اعمام الميت لأم وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية- اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكرنا وان نزلوا.

الثالثة- اعمام ابي الميت لأم وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما واعمام ام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها لأبوين لأحدهما.

الرابعة- اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام اب الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائه وان نزلوا، واولاد من ذكرنا وان نزلوا.

الخامسة- اعمام اب اب الميت لأم، واعمام اب ام الميت وعماتها واخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة- اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اب اب الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢- الصنف الأول من ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم. وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا في الارث.

مادة ٣٣- الصنف الثاني من ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم إلى الكيت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام.

مادة ٣٤- الصنف الثالث من ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو اولى من ولد ذي الارحام، والاقدم اقواهم قربه للميت فمن كان اصله لأبوين فهو اولى من كان اصله لأب، ومن كان اصله لأب فهو اولى ممن كان اصله لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الميراث.

مادة ٣٥- في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الاب وهم اعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الام وهم اخواله وخالاته قدم اقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو اولى من كان لأب ومن كان لأب فهو اول ممن كان لأم، وان تساووا في القرابة واشتركوا في الارث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٦- في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة. على الابعد ولو من غير حيزة. وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى في القرابة إن كانوا اولاد عاصب أو اولاد ذي رحم.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام. وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

مـادة ٣٧- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام إلا عنـد اختلاف الحيز.

مـادة ٣٨- في ارث ذوي الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

الباب السادس

في الارث بالعصوبة السببية

مـادة ٣٩- العاصب السببي يشمل:

١- مولى العاتقة ومن اعتقه أو اعتق من اعتقه.

٢- عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه أو اعتق من اعتقه.

٣- من له الولاء على مورث امه غير حره الاصل بواسطة ابيـه سـواء أكـان بطريق الجر أم بغيره. أو بواسطة جده بدون جر.

مادة ٤٠- يرث المولي ذكرا أو انثى معتقه على أي وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على أن ينقص نـصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولي ذكرا كان أو انثى ثـم عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على اب الميت، ثم مـن لـه الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير ارث في المقر له بالنسب

مـادة ٤١- إذا اقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركـة إذا كـان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر عن اقراره.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً. وإلا يقوم به مانع من موانع الارث.

الباب الثامن

في أحكام متنوعة

القسم الأول – في الحمل

مادة ٤٢- يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر أو انثى.

مادة ٤٣- إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

ولا يرث الحمل غير ابيه إلا في الحالتين الآتيتين:

(الاولى) أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت امه معتدة عدة موت أو فرقة، ومات المورث اثناء العدة.

(الثانية) أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤- إذا نقص الموقف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني – في المفقود

مادة ٤٥- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا اخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت موروثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقيه من نصيبه بايدي الورثة.

القسم الثالث – في الخنثى

مادة ٤٦- للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف اذكرا هو ام انثى اقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع – في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧- مع مراعاة المدة المبينه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها وترثهما الام وقرابتها.

القسم الخامس – في التخارج

مادة ٤٨- التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

فإذا تخارج احد الورثة مع اخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

الميراث في القانون

ما من شك ان الاسلام هو دين الفطرة لا يحتاج إلا إلى ايمان وتنزيل بما انزل الله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. ومن تبع الاسلام ننهل ما نحتاجه في حياتنا الدنيا لنصل إلى الاخرة في امان.

ولما كان الموت حقا والحياة حق، فمن واجبنا أن نتفهم ما يلزمنا من الاسلام في شأن اموالنا بعد مماتنا.

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الميراث في القرآن الكريم

سورة النساء الآيات ١١و ١٢و ١٣و ١٧٦

(١١) ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

(١٢) ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

(١٣) ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾.

(١٧٦) ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

ما هي شروط الميراث

للميراث شرطان هما :

الشرط الأول: موت المورث:

هو اما أن يكون موتا حقيقيا أو موتا حكميا أو موتا تقديرا.

أ- الموت الحقيقي: فهو عدم الحياة بعد وجودها- ويثبت بالمشاهدة أو بالبينة.

ب- الموت الحكمي: هو الموت الاعتباري الذي يحكم به القاضي مع التيقن من حياة الشخص أو مع احتمال حياته.

ج- الموت التقديري: فصورته الجنين الذي ينزل من بطن امه ميتا – بسبب الاعتداء عليها وضربها في بطنها مثلا- فقد اوجبت الشريعة على الضارب أو عاقلته تعويضا يسمى (الغرة) مقداره نصف عشر الدية الكاملة (بتقدير أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب) ويورث عنه هذا التعويض .....

فهذا موت تقديري اساسه افتراض انه كان حيا قبل الضرب وانه مات بسببه مع انه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب.

الشرط الثاني: حياة الوارث:

يشترط تحقيق حياة الوارث عند وفاة المورث وذلك يثبت بالمشاهدة أو بالبينة، ونتيجة هذا ما يأتي:

(أ) المفقود لا يرث غيره: لعدم تحقيق حياته وقت موت المورث وإنما يوقف له نصيبه من التركة احتياطيا لاحتمال حياته.

(ب) أن الحمل إذا انفصل عن أمه حيا : في المدة المقررة شرعا وقانونا استحق الإرث لتحقيق حياته وقت موت ورثه بولادته حيا في هذه المدة وإذا انفصل ميتا بغير جناية على انه لم يرث.

(ج) ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم:

إذا مات جماعة بينهم علاقة مورثة – في حوادث متعددة ولم يعرف ترتيب وفاتهم كما إذا غرقت بهم سفينه أو سقطت بهم طائرة أو اصابهم حريق – أو انهدم عليهم بيت فإنهم لا يتوارث بعضهم من بعض شيئا – وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.

ما هي موانع الإرث

١- القتل:

المراد به قتل الوارث لمورثه – فلا يرث القاتل من القتيل ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل شيء" – ولأن الميراث نعمه– فلا يصح أن تترتب على جريمة وهي القتل فإنما تترتب على الجريمة النقمة لا النعمة – وقد تعجل القاتل الميراث قبل اوانه فعوقب بحرمانه.

موقف القانون:

بعد صدور قانون المواريث – اخذ بمذهب مالك فيما يأتي:

(١) **<u>في القتل بالتسبب:</u>** فصار القتل العمد مانعا من الميراث سواء باشر القاتل القتل أم كان شريكا فيه أم تسبب فيه.

(٢) **<u>في القتل الخطأ:</u>** فلم يعتبر مانعا

٢- اختلاف الدين:

يريد به اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا يرث غير المسلم من المسلم إذا وجد أي سبب من اسباب الإرث.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري ومسلم وغيرهما: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم– ويقول لا يتوارث أهل ملتين شيء ولأن اختلاف الدين يمنع الولاية– وفي الإرث معنى الولاية– لان الوارث يخلف المورث في ماله".

موقف القانون:

اخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في عدم التوريث بين المسلم وغيره – ويرى الحنفية في توارث غير المسلمين بعضهم من بعض– فنص في المادة السادسة على انه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ميراث المرتد:

من هو المرتد؟

هو المسلم الذي ينكر أمرا معلوما من دين الإسلام علما يشترك فيه الخاصة والعامة – كأن ينكر افتراض الصلاة أو الصوم أو حرمة الخمر أو الخنزير أو يسب الله ورسوله.

فإن كانت شبهة فيما ذهب إليه أزالها له العلماء– وبينوا له وجه الخطأ في رأيه– ثم ينظر ثلاثة أيام– فإن تاب قبلت توبته وإن اصر على رأيه قتل إن كان رجلا باتفاق الفقهاء– لقوله عليه الصلاة والسلام– من بدل دينه فاقتلوه.

وقد اتفق العلماء على أن المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وعودته، كما اتفق الأئمة الأربعة– "على انه لا يجوز له التصرف في امواله مدة الردة".

ميراث الغير من المرتد:

إذا مات المرتد على ردته أو قتل عقوبة على ردته– فقد ذهب الامام أبو حنيفة إلى أن ماله المملوك له وقت إسلامه يكون لورثته المسلمين وماله الذي اكتسبه بعد الردة شيئا (وهو المال الذي استولى عليه المسلمين بدون حرب) فيأخذه بيت المال.

أما إذا كانت المرتد امرأة فإن أموالها كلها– ما تملكه حال إسلامه وما تملكه بعد ردتها– تكون لورثتها المسلمين– والفرق بينها وبين الرجل أنها لا تستحق القتل بسبب ردتها حتى تعتبر ردتها موتا– بل تبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت ويرثها المسلمون في أموالها كلها.

٣- اختلاف الدارين:

يراد به اختلاف الدولتين– اختلاف الجنسية وهذا الاختلاف لا يمنع من التوارث بين المسلمين باتفاق الفقهاء فيورث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولتهم وجنسياتهم.

موقف القانون:

المادة السادسة " اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين – ويمنع بين غير المسلمين إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها".

٤- الرق:

فلا يجوز أن يرث الرفيق لأنه في الواقع هو وما يملك ملك لسيده فلو ورث شيئاً انتقل هذا المورث لملك السيد– وليس هناك رابطة توارث بين المورث وهذا

السيد ولذلك كان الرق موانعها من موانع الإرث- وقد فتح الإسلام أبـواب العتـق وقدم للرقيق من فرص الحرية ما لم يلقه في ظل أي تشريع أو نظام غيره- ويفهم من أحكام الشريعة أن الإسلام لم يعطل الرق لأنه كان عصبة الاقتصاد وقتـذاك- فإن اراد أي نظام أن يكتب له البقاء فما يكون له أن يمنع الـرق- فـإذا جـاءت الظروف التي تسمح بمنع الرق- فالإسلام يؤيد ذلك ويعد الـرق مخالفـا لأحكـام الشرع.

* * *

تفسير الآيات السابقة:

أولاد:

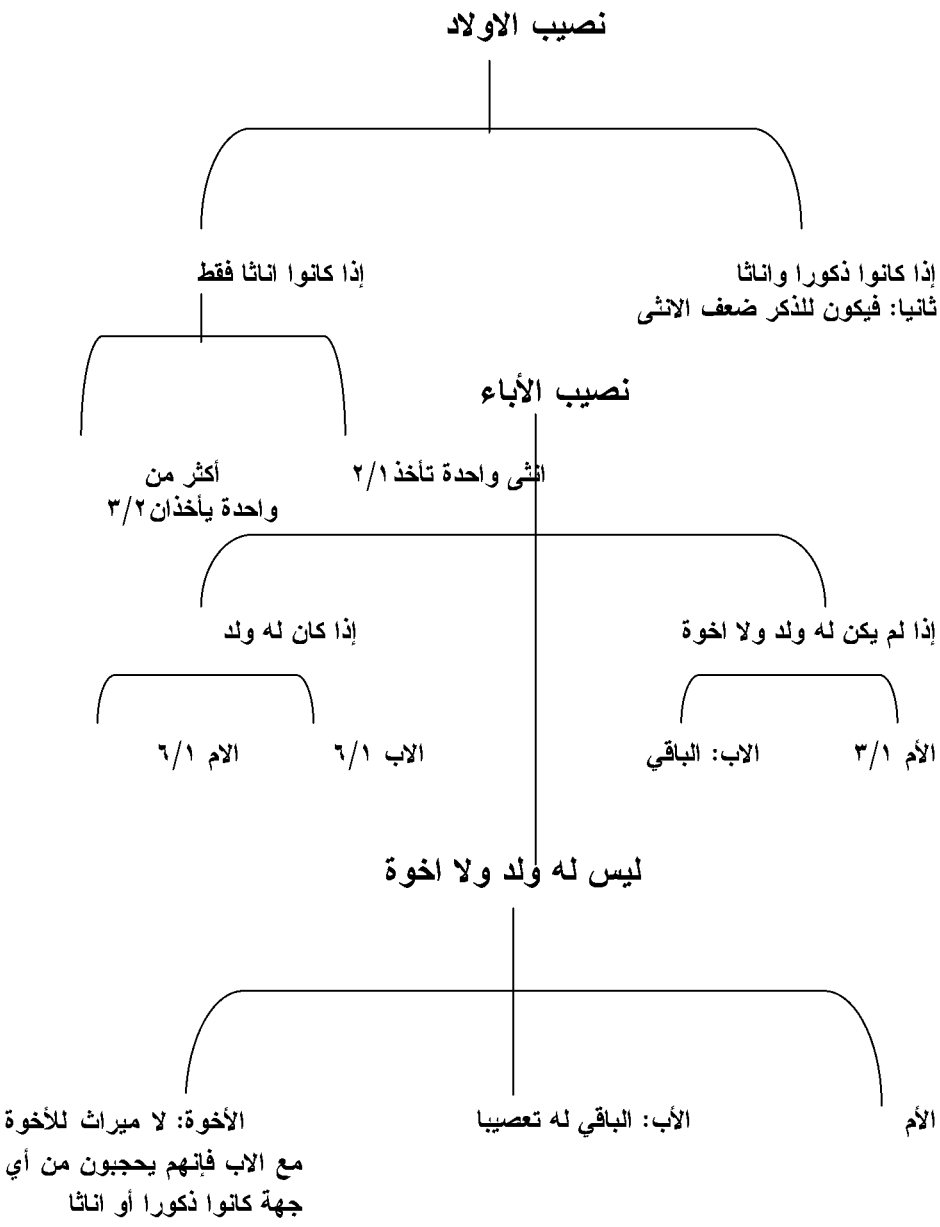

(١) يقصد بالأولاد لغة الذكور والاناث من الفروع – ودرج الناس على اطلاق لفظ الاولاد على الذكور دون الاناث.

ثالثا:

نصيب الزوج

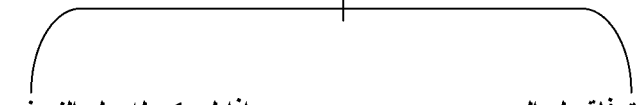

رابعا:

نصيب الزوجة واحد كانت أو اكثر[١]

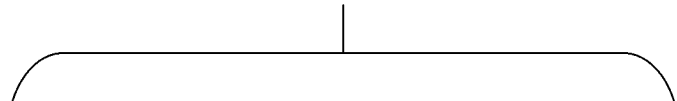

خامسا: الأخوة والأخوات والام

الأخوة والأخوات والأم

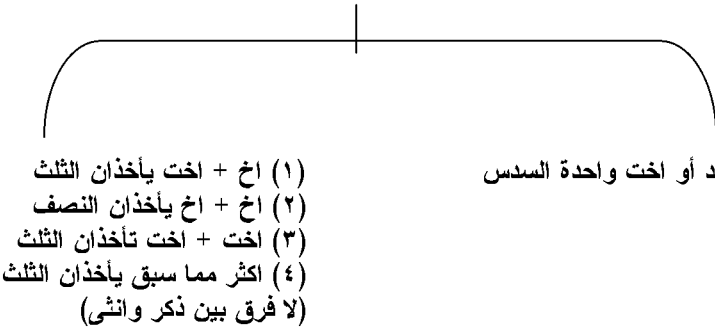

سادسا:

الكلالة[٢]

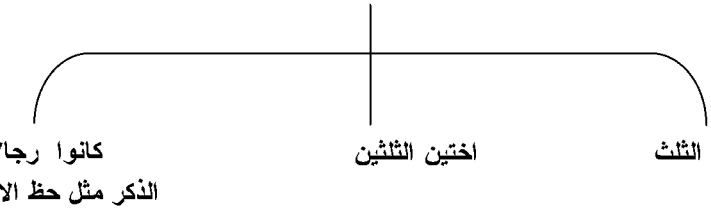

---

(١) أكثر من زوجة يتقاسمون نصيب الزوجة الربع أو الثمن.

(٢) يطلق الكلالة على الشخص الذي يموت وليس له فروع (اولاد أو اولاد الابناء وان نزلوا) ولا اصول (الاباء)

الفرق بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

الميراث بالفرض	الميراث بالتعصيب
١- يتقدم في توزيع التركة إلا إذا كان صاحب الفرض محجوبا وهذا الترتيب عند قسمة التركة وليس ترتيبا في الاستحقاق.	يكون للباقي بعد اصحاب الفروض
٢- لا يرث صاحب الفرض شيئا إذا كان محجوبا بالعاصب[١].	يرث التركة كلها في هذه الحالة
٣- يرث الفرض (عندما يكون اصحاب الفروض غير محجوبين بالعاصب)[٢].	يرث الباقي
٤- قد يرث اصحاب الفروض نصيبهم وتستغرق الفروض كل التركة[٣].	لا يبقى شيء للتوريث تعصيبا.
٥- قوة التوريث بالفرض هو عدم تعرضه للسقوط مهما جاوزت الفروض قدر التركة.	يكفي لاستحقاق التركة كلها.
٦- ضعف التوريث بالفرض إن اكثر اصحاب الفروض من الاناث اللائي كثيرا ما يحجبن عن الميراث بالعصبات.	يتعرض للسقوط إذا استغرق اصحاب الفروض التركة كلها.

(١) مثال: عند اجتماع ابن وبنت ابن واخت شقيقة في الميراث تكون التركة كلها للأبن..

(٢) مثال: عند اجتماع زوجة واخ شقيق عند وفاة زوج تأخذ الزوجة الربع فرضا وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

(٣) مثال: عند اجتماع زوج واخت لأب عم شقيق بوفاة زوجة يأخذ الزوج النصف فرضا والأخت لأب نصف فرضا- ولا يبقى شيء للعم يرثه بالتعصيب.

أقسام الميراث بالتعصيب

العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
١- يكون دائما ذكر ٢-أ) يأخذ التركة كلها. ب) أو الباقي منهما بعد اصحاب الفروض. ج) المشاركة بالتساوي عند وجود عدد من المعصبين بالنفس متساوين في الجهة والدرجة والقوة يرث التركة كلها. والعصبة بالنفس اما ان يكون من جهة البنوة (الابن وابن الابن وان نزل) أو من جهة الابوة (الاب والجد العاصب وان علا) أو من جهة الاخوة أي الحواشي القريبة (الاخ الشقيق والاخ لأب وابنائهما وان نزلوا) أو من جهة العمومة أي الحواشي البعيدة (العم الشقيق أو العم لأب وابناء هؤلاء وان نزلوا)	تكون انثى صاحبة فرض ومعها عاصب بنفسه هو الذي يجعلها عصبة بالغير. لا تنفرد بالتركة لابد من وجود عاصب بنفسه معها. ويكون التوزيع للذكر مثل حظ الانثيين. (بمعنى أن يتقاسم معها من يعصبها) المعصب بالنفس مع المعصب بالغير قد يرثون التركة كلها (بشرط عدم وجود اصحاب المستحقين للميراث فإذا وجد معهم صاحب فرض كان ميراثهم للباقي من التركة) والتي تكون عصبة بالغير هي البنت الصلبية مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن الذي في درجتها والاخت الشقيقه مع الاخ الشقيق، والاخت لأب مع الأخ لأب.	هي انثى صارت عصبة مع انثى اخرى أ) ترث الباقي بالتعصيب وحدها – ولا يشاركها من عصبتها. ب) إذا وجدوا اكثر من واحدة يقسم بينهن بالتساوي. ترث الباقي من التركة ولا يمكن ان ترث التركة كلها السبب وجود البنت وبنت الابن وهم من اصحاب الفروض فيرثون أولا فرضهم ثم الباقي لها. هي الأخت الشقيقه أو الأخت لأب مع البنت الصليبية أو بنت الابن وان نزل أو معهما معا، فترث البنت أو بنت الابن فرضها ثم ترث الاخت التي صارت عصبة مع البنت أو الباقي بعد ان صارت عصبة مع الغير (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة)

جدول توزيع التركة على اصحاب الفروض والعصبات

الورثة	الفروض						الميراث بالتعصيب			الحجب	ملاحظات
	الثلثين	النصف	الثلث	الربع	السدس	الثمن	عصبة بالنفس	عصبة بالغير	مع الغير		
أولا: اصحاب الفروض ١- الزوج		عند عدم وجود فرع وارث		عند وجود فرع وارث							
٢- الزوجة				عند عدم وجود فرع وارث		عند وجود فرع وارث					
٣- البنت	عند التعدد	عند الانفراد						مع الابن أو الابناء			
٤- بنت الابن	عند التعدد وعدم وجود البنت المباشرة	عند الانفراد			مع البنت الواحدة			مع ابن الابن الذي في درجتها أو إلا نزل منها إذا احتاجت له في الميراث		تحجب حجب حرمان عند وجود أكثر من بنت صلبية كما تحجب بالابن	

٥- الأب				عند وجود الفرع الوارث الذكر وهذا الفرض مع الميراث بالتعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث		عند وجود فرع وارث مؤنث أو عدم وجود فرع وارث مطلقا				
٦- الأم			عند عدم وجود فرع وارث ولا عدد من الأخوة		عند وجود فرع وارث مؤنث أو عدد من الأخوة					تحجب حجب نقصان إذا انحصر الارث في الأبوين واحد الزوجين فترث ثلث الباقي بعد فرض الزوج الوارث
٧-الجد العاصب				عند وجود الفرع الوارث المذكر والسدس + الباقي تعصيبا وعند وجود فرع وارث مؤنث		عند عدم وجود فرع وارث مطلقا أو وجود وارث فرع مؤنث				يرث معه الأخوة على رأي جمهور الفقهاء ويرى الأحناف ان الأخوة يحجبون به
٨- الجدة صحيحة				للواحدة أو اكثر بالتساوي بينهن						حجب حرمان: بالأم والأب- تحجب الجدة الأبوية بالجد العاصب إذا كانت من جهته والجدة القريب تحجب الجدة البعيده

٩- الأخت الشقيقة	عند التعدد	عند الإنفراد					الأخ مع الشقيق	مع البنت الصلبية أو بنت الأبن	تحجب: بالأبن وابن الإبن - بالأب	
١٠- الأخت لأب	عند التعدد وعدم وجود الشقيقه	عند الإنفراد عدم وجود الشقيقه				مع الأخت الشقيقه الواحده	مع الأخ لأب	مع البنت الصلبية أو بنت الإبن	تحجب: بالأبن وابن الأبن- بالأب- بالأخ الشقيق - بالأخت الشقيقه إذا صارت عصبة مع الغير	
١١- الأخ والأخت لأم			عند التعدد			عند الإنفراد			يحجب: بالفرع الوارث مطلقا - بالأصل الوارث المذكر	

* * *

ثانيا: العصبات:

وهم يرثون حسب القرابة بالجهة والدرجة والقوة، فإذا وجد الاقرب حجب إلا بعد منه حجب حرمان، وورث هو التركة كلها أو ما بقـى منهـا بعـد اصـحاب الفروض وترتيب العصبات كما يلي:

(١) الابن.

(٢) ابن الابن وان نزل.

(٣) الأب

(٤) الجد العاصب وان علا.

(٥) الأخ الشقيق

(٦) الأخ لأب

(٧) ابن الأخ الشقيق

(٨) ابن الأخ لأب العم الشقيق

(٩) العم لأب

(١٠) ابن العم الشقيق

(١١) ابن العم لأب

(١٢) عم الأب الشقيق

(١٣) عم الأب لأب

(١٤) ابن عم الأب الشقيق

(١٥) ابن العم الأب لأب

(١٦) عم الجد الشقيق

(١٧) عم الجد لأب

(١٨) ابن عم الجد الشقيق

(١٩) ابن عم الجد لأب

نموذج طلب اعلام وراثة

الرسوم المستحقة على هذا الطلب ٢٩٠ قرش
السيد/ المستشار رئيس محكمة ..... لشئون الأسرة
بعد التحية
مقدمه لسيادتكم المواطن/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
واتشرف بعرض الاتي:
بتاريخ / / توفى والدي أو ..... المرحوم ..... إلى رحمة الله ودفن بناحية ..... عن ورثته الشرعيين وهم:
١) ..... ارملة المتوفي/ زوجة/ ابنه/ ابن (الطالب) بالغ
٢) ..... بالغ (قاصر)
٣) ..... بالغ (قاصر)
فقط ولم يترك المتوفي أي فرع يستحق وصية واجبه وليس له من يرثه سوى من ذكر. .....

لـــــذلك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور الامر باتخـــاذ الاجـــراءات اللازمة نحو تحقيق وفاة ووراثة من ذكر.
وتفضلوا بقبول طلبي مع وافر الاحترام ،،،،،
يتقدم الطالب بهذا الطلب لرئيس القلم الشرعي لتحديد الرسوم وبعد سداده يـــتم تحديد الجلسة.

الطالب
.....
امضاء

المستندات المطلوبة :

شهادة الوفاة – شاهدين – قرار وصايا اذا وجد قصر
(ولا ينظر الطلب الا بعد صدور قرار الوصاية)
يتم سماع الشاهدين بعد حلف اليمين وتدور حول:
اسم الشاهد – عنوانه – السن – صلته – اسم المتوفي – تاريخ وفاته – ومـــن هم ورثة المتوفي .....

ملحوظة :

اذا قدم الطلب وذكر اسم المحامي عليه فلابد من سداد ضريبة المهـن الحـرة ويلصق على الطلب دمغة محاماه فئة ٦ جنيه ولكنه من المستحسن ليتفـادى هـذا الرسم يقدم الطلب باسم طالب اعلام الوراثة وفي الجلسة المحددة يلصق طابع دمغة محاماه في محضر الجلسة وبالتالي يتفادى ضريبة المهن الحرة.

* * *

نموذج طلب اعلام وراثة لأكثر من شخص من ضمنهم وريث متوفي

السيد الاستاذ/ قاضي محكمة ..... لشئون الأسرة
بعد التحية .....
مقدمه لسيادتكم المواطن/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ ..... المحامي .....
واتشرف بعرض الاتي:
بتاريخ / / توفى الى رحمة الله والدي (والدتي) المرحوم (المرحومة) ..... ودفن (ودفنت) بناحية ..... عن ورثه شرعيين هم:
١- السيد/ ..... ابن بالغ او (قاصر)
٢- السيدة/ ..... ابنه بالغه او (قاصره)
٣- السيد/ ..... ابن بالغ او (قاصر)
٤- السيد/ ..... ابن متوفي في تاريخ / /
وورثته هي أو ورثتها هم:
١- السيد/ ..... ابن بالغ او (قاصر)
٢- السيدة/ ..... ابنه بالغه او (قاصره)
٣- السيد/ ..... ابن بالغ او (قاصر)
٤- السيدة/ ..... زوجة المتوفي ان وجدت
فقط ولم يترك المتوفي اى فرع يستحق وصيه واجبة وليس له ورثه سوى من ذكر.

لـذلك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور الامر باتخـاذ الاجـراءات اللازمة نحو تحقيق وفاة ووراثة من ذكر.
ومستعد لدفع الرسوم المقررة لذلك.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،

الطالب

نموذج اعلان ورثة في مادة وراثة

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
قسم ..... محافظة .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
انا محضر محكمة ..... انتقلت في تاريخـــه اعـــلاه واعلنت كلا من:
السيد/ ..... المقيم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع
السيد/ ..... المقيم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع
السيد/ ..... المقيم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع
السيد/ ..... المقيم ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبا مع

الموضـــوع

اعلان ورثه في مادة الوراثه رقم ..... لسنة وراثات ..... لجلسة / /

الرسوم تعلن بلا رسم

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضـــوع

اقام الطالب مادة الوراثة رقم ..... لسنة ..... وراثـــات ..... بخصوص تحقيق وفاة وراثة المرحوم ..... بتايخ / / وتحدد لنظر المادة جلسة / / .
وحيث ان المعلن اليهم ضمن الورثة ويتعين حـــضورهم جميعا لضبط الإعلام في مواجهتهم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم وســـلمت لكل منهم صورة من هذا الاعلان وكلفتهم جميعـــا بالحـــضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعه الثامنه صباحا ومـــا بعدها بنظر المادة وضبط الاعلام بحيث اذا تخلف احدا مـــنهم عن الحضور تم ضبط المادة في غيبتهم

ولاجل .....

ملحوظة :

مادة ٢٤ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ : على طالب اشهار الوفاه او الوراثه او الوصية الواجبة ان يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة والا كان الطلب غير مقبول. ويجب ان يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي واسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم ان وجدوا، وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور امام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله ان يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه، فإذا ما انكر احد الورثة او الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي ان الإنكار جدي، كان عليه ان يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

نموذج لمادة وراثة تم ضبطها

محكمة ..... لشئون الأسرة

بمحكمة ..... للأحوال الشخصية للولاية على النفس في يوم ..... الموافق / / بناء على الطلب المقدم لهيئة المحكمة من ..... المقيد برقم ..... لسنة وراثات المطلوب به تحقيق وفاة ووراثة من سيذكر وبعد سماع شهادة الشاهدين المذكورين بالمحضر وتبين مطابقتها لما جاء بالطلب تحقق لدينا نحن قاضي المحكمة وفاة المرحوم ..... في / / وانحصار ارثه في:

.....

.....

.....

(لزوجته في تركته الربع فرضا ولاشقائه الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى) فقط بدون شريك ولا وارث ولا مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر.

حررت هذه صورة طبق الأصل وسلمت للطالب ..... في / / برقم ..... صور

المحرر المراجع رئيس القلم

امضاء

يتولى الطالب كتابة المادة من المضبطه (لدى رئيس القلم الشرعي) ويعاد كتابتها طبقا لهذا النموذج.

نموذج لصيغة اعلان الورثة في مادة وراثية احيلت للمحكمة عملا بنص المادة (٣) فقرة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

الموضـوع

دعوى إعـلان الورثة في مادة وراثية بناء على طلب المحكمـة عمـلا بـنص المادة ٣ فقرة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
انا ..... محضر محكمة ..... لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكوره اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:

١- السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع:

٢- السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع:

٣- السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع:

واعلنتهم بالأتي:

الموضـوع

تقدم الطالب إلى رئيس محكمة ..... لشئون الأسـرة بالطلب رقم ..... لسنة ... وذلك لضبط مادة وفـاة ووراثـة المرحوم ..... والمتوفي بتاريخ / / إلـى أن السـيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة قام بإحالة مادة الوراثة إلـى المحكمة نظرا لوجود مسألة جدية متنازع عليها وهي ..... وحيث انه عملا بنص المادة ٣ الفقرة الثالثة من القـانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على واستثناءا مـن احكـام الفقـرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفـاة والوراثة ويجوز له ان يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها. وحيث انه السيد المستشار رئيس المحكمة قد احـال المادة إلى محكمة الأسرة وقد تحدد لها جلسة / / لـذلك فإن الطالب ينفذ قرار المحكمة بإعلان الورثة بهـذه الجلـسة لضبط اشهاد وفاة ووراثة المرحوم ..... وانحصار الورثـة الشرعيين في ..... و .....

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ... لشئون الأسرة الكائن مقرها ... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لضبط اشهاد ووفاة وراثة المرحوم ... المتوفي بتاريخ / / وانحصار ورثته الشرعيين في ..... و ..... و .....

ولآجل العلم،،

* * *

نموذج لدعوى وفاة غائب وانحصار ارثه الشرعي في ورثته

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمه .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/ .... المقيم ..... بصفته وكيلا للخصومة بمقتضى القرار الصادر من محكمة ... للأحوال الشخصية للولاية على المال بتاريخ / / في القضية رقم ... لسنة عن الغائب ....
مخاطبا مع
واعلنته بالاتي:

الموضـــوع

بتاريخ / / غاب المدعو/ ..... عن محل اقامته ..... حيث انه كان يقيم ..... وقد تحرر لهذه الواقعة المحضر رقم ..... اداري لسنة .
وحيث انه مضى على غيابه اكثر من خمس سنين وهـو في حالة يغلب فيها هلاكه اذ يبلغ من العمر ..... وحيث ان الغائب المذكور ترك زوجته المدعية واولاده الصغار في حضانتها وهم ..... ويبلغ من العمر ..... و..... ويبلغ من العمر ..... (اذا وجد له اولاد). وليس لهم **وارث** سوى من ذكر..... (يذكر اذا كان له اقارب)
وحيث ان المدعية بحثت عن الغائب المذكور في كل مكان يحتمل تواجده فيه ولكن دون جدوى.
وحيث ان الغائب ..... ترك تركة عبارة ..... (تذكر العقارات) او ..... وتوصف بالكامل.
وحيث أنه عملاً بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده.
وحيث انه فقد المذكور من اكثر من خمس سنين في حالة يغلب عليها الهلاك فيها.

الموضـــوع

دعـــوى وفـــاة غائب.

وكيل المدعية

.....

المحامى

وترتيبا على ما تقدم فإن القانون يحكم بموته وحصر ارثه الشرعي في الطالبة وأولادها وهم .....، .....، ..... (يذكر الورثه).

حيث أن المعلن اليه وكيل عن الغائب بموجب التوكيل الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة فهو يمثله في الخصومة القائمة.

وحيث انه تعرض للمدعية عن نفسها وبصفتها فيما تحت يده من اموال التركة بدون وجه حق وقد طالبته بعدم التعرض لها في هذه التركة فلم يمتثل.

ولما كان الامر كذلك لذلك- قد اقامت الطالبة هذه الدعوى طالبه الحكم لها بموت المذكور ..... وانحصار ارثه الشرعي للطالبة واولادها وهم ..... ، ..... ، ..... (إن وجد) بصفتها زوجة الغائب من غير شريك ولا وارث سواها وايلوله هذه التركة اليها ميراثا شرعيا.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بموت المفقود ..... وانحصار ارثه الشرعي في المدعية بصفتها زوجه له في تركته وفي اولادها منه وهم .....، .....

ولآجل .....

* * *

نموذج لصيغة دعوى إثبات وفاة ووراثة (ابن عم)

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي .....
انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:
السيدة/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع :
واعلنتها بالآتي:

الموضوع

توفيت المرحومة ..... بتاريخ / / وتركت ما يورث عنها شرعا وهو عبارة عن .....، .....، ..... (بيان عقارات التركة ومنقولاتها) وقد انحصر ميراثها الشرعي في المدعي وهو ابن ابن عمها وفي ابنتها المدعي عليها التي تستحق نصف تركتها فرضا ويستحق المدعي النصف الآخر تعصيبا.

ومن حيث أن المدعي عليها نازعت المدعي بصفته كوارث للمتوفاه انكرت نسبه لها وامتنعت عن تسليمه نصيبه في التركة بغير حق ومن ثم رفعت دعوى بثبوت وفاة المرحومة ..... بتاريخ / / وانه من ورثتها بصفته ابن ابن عمها ويستحق نصف تركتها نصيبا مع امر المدعي عليها بتسليمه نصيبه في تركة المتوفاة وبعدم التعرض له في ذلك.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بثبوت وفاة المرحومة ..... بتاريخ / / وان المدعي ابن ابن عمها ويستحق في تركتها النصف تعصيبا وامر المدعي عليها بتسليمه هذا النصيب من التركة وبعدم التعرض له فيه مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم...

الموضـوع

دعوى إثبات وفاة وراثة (ابن عم).

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لطلب الحصول على مادة وراثة من قلم الحفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس قلم الحفظ

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع

ارجو من سيادتكم اعطائي عدد ( ) صورة طبق الأصل من :

مادة الوراثة رقم ( ) لسنة

الخاصة بالمرحوم/ .....

والصادرة بجلسة/ .....

محكمة/ .....

ومستعد لسداد الرسم اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

الاسم/ .....

صفته/ .....

توكيل/ .....

الرسم

قرش	جنيه	
١٠	--	رسم مقرر
٣٠	--	رسم اضافي
٥	--	بحث/ تمغة
٤٥	--	فقط

نموذج لضبط إعلام شرعي

محكمة ..... لشئون الأسرة

لولاية النفس

إعلام شرعي

في يوم الموافق / / بناء على الطلب المقدم منه السيد/ ..... والمقيد برقم ..... لسنة ..... ورثان الراغب فيه تحقيق وفاة ووراثة من سيذكر بعد اتخاذ الإجراءات القانونية.

المحكمة

تحقق لدينا نحن/ رئيس محكمة

وفاة المرحوم/ بتاريخ / / وانحصار ارثه الشرعي في

.....

.....

.....

.....

فقد دون شريك ولا وارث سواهم ولا مستحق لوصية واجب، وقررنا ضبط الاشهاد

امين سر المحكمة

إمضاء **إمضاء**

حررت هذه الصورة وسلمت للطالب برقم في / / م صور بعد سداد الرسم المقرر وقدره بالقسيمة رقم في / / م

المراجع **رئيس القلم الشرعي**

....

* * *

بطلان اشهاد وفاة ووراثة لإشتماله على غير وارث

الموضـــوع

دعوى بطـــلان إشـــهاد وفـــاة وارثه لإشتماله على غير وارث

وكيل المدعي

.....

المحامى

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب الـــسيد/ ..... والـــسيد/ ..... السيد/ ..... والسيد/ ..... والمقيمين جميعا بالعقار رقم ..... ومحلهم المختار مكتـــب الأســـتاذ/ ..... المحامي بـــ
انا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/ ..... المقيمة .....
مخاطبا مع:
واعلنتها بالاتي:

الموضـــوع

توفى المرحوم ..... بتـــاريخ / / عـــن ورثة شرعيين هم:
١-
٢-
٣-
٤-
فقط
ولم يترك المتوفي أي فرع يستحق وصية واجبة وليس له من يرثه سوى من ذكر.
وحيث أن المتوفي كان زوجا للمدعي عليها ثـــم طلقهـــا بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ..... وكـــان الطلاق على الابراء. بموجب وثيقة اشـــهاد طـــلاق المرفقـــة بحافظة مستندات المدعين ومن ثم فهي لا ترث.
وحيث ان فوجئ المدعين بأن المدعي عليها تقدمت بطلب إلى محكمة ..... لاستصدار اعلام شـــرعي بوفـــاة والـــد المدعين وأنها من ضمن ورثته.
وبتاريخ / / صدر ضبط الاعلام باشتماله عليهـــا باعتبارها احد الورثة.

وحيث صدر هذا الاشهاد على هذا النحو يكون باطلا لاشتماله على شـخص غير وارث.

ولما كان والحالة هذه، فإنه يحق للمدعين رفع هذه الـدعوى بطلـب الحكـم ببطلانه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا وكلفتها بالحـضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها .....

في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم ببطلان الاعلان الشرعي الصادر بتـاريخ / / فـي المـادة رقـم والصادر من محكمة ..... لاشتماله على المدعي عليها وهي غير وارثـه وامرها بعدم التعرض للمدعين بالاشهاد المذكور مع الزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل .....

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلان اشهاد وفاة ووراثة

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
السيدة/ ..... المقيمة .....
مخاطبا مع:
واعلنتها بالآتي:

الموضوع
دعوى بطلان اشهاد وفاة ووراثة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

توفى عم الطالب المرحوم ..... بتاريخ / / وقد ترك ما يورث عنه شرعا (تذكر اموال التركة) وقد انحصر ارثه الشرعي في والدته السيدة/ ..... وتستحق في تركته الثلث فرضا وفي ابن اخيه الشقيق (الطالب) يستحق باقي تركته تعصيبا فقط من غير شريك او وارث آخر له سواهما أو فرع يستحق وصية واجبة إلى أن المعلن إليها استصدرت من رئيس محكمة ..... لشئون الأسرة اشهاد بإثبات وفاة ووراثة مورثه المرحوم/ ..... وانحصار ارثه الشرعي في والدته السيدة/ ..... وابن عمه (الطالب) والمعلن إليها بصفتها زوجة له رغم أن المتوفي المذكور قد طلقها قبل وفاته طلقة بائنه على الإبراء من نفقتها ومؤخر صداقها باشهاد طلاق مؤرخ / / على يد مأذون ..... وبالتالي لا ترث فيه شرعا ومن ثم فإن الأشهاد المذكور يصبح باطلا باشتماله على غير وارث ويحق للطالب طلب الحكم ببطلانه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى حيث محل اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / /

من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم بـبطلان الأشـهاد الـشرعي الـصادر بتاريخ / / في مادة الوراثات رقم ..... من محكمة ..... وامـر المعلـن اليها بعدم التعرض للطالب بالأشهاد المذكور مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

لأجل.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب ارث المطلقة رجعيا

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
أنا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا:
واعلنته بالأتي:

الموضوع

دعوى طلب ارث المطلقة رجعيا.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

المدعية كانت زوجة للمرحوم ..... مورث المدعي عليه بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها بتاريخ / / طلقة اولى رجعية على يد مأذون ..... وقد توفى إلى رحمة الله بتاريخ / / وهي مازالت في عدته.

ومن حيث ان المتوفي ترك ما يورث عنه شرعا وهو عبارة عن .....، .....، .....

ومن حيث انه من المقرر ان المطلقة رجعيا إذا لم تعترف بانقضاء عدتها حتى مات مطلقها فهي وارثه إذ المنصوص عليه شرعا إن المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة ما لم تقر بانقضاء عدتها وعلى اساس هذا الحكم الشرعي طلبت المدعية من المدعي عليه ارثها في تركة مطلقها فامتنع بدون حق مما اضطرها لرفع الدعوى لإثبات وراثتها واستحقاقها ربع تركة المتوفي فرضا لوفاته عن غير ولد.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم باعتبار المدعية وارثه في تركة مطلقها المرحوم ..... بحق الربع فرضا وامر المدعي عليه بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،

نموذج لصيغة دعوى طلب ورثة الزوجة نصيبهم في مؤخر صداقها

الموضـوع

دعوى بطلب ورثة الزوجة نصيبهم في مؤخر صداقها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب كلا من:
السيد/ .....
السيد/ .....
السيد/ .....
والمقيمين جميعا .....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع
واعلنته بالآتي:

الموضـوع

المدعي عليه كان زوجا للمرحومة ..... بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / توفيت إلى رحمة الله ومن حيث ان صداق المتوفاة اجله مبلغ ..... جنيها على النحو الثابت بالوثيقة وقد توفيت الزوجة قبل قبضه. ومن حيث ان اجل الصداق يحل شرعا بوفاة الزوجة ويصبح تركة للمتوفاة ويكون لورثتها حق مطالبة المدعي عليه بنصيبهم في هذه التركة وقدره ..... بعد خصم نصيبه شرعا وقد طالبوا المدعين المدعي عليه بأداؤه فامتنع بدون وجه حق. ومن ثم يحق للمدعين رفع هذه الدعوى.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في

يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ ..... جنيها وهو نصيبهم في مؤخر صداق المرحومة ..... مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولآجل العلم ،،،

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب الأم وراثة ابنها

الموضـوع

دعوى طلب الأم وراثة أبنها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمه .....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
انا ..... محـضر محكمـة ..... انتقلـت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:
١- السيدة/ ..... المقيمة .....
مخاطبا:
واعلنتها بالأتي:

الموضـوع

توفى المرحوم ..... بتاريخ / / بناحيـة ..... ودفن بمقابرها وقد انحصر ارثه شرعا في الطالبة باعتبارها ام دمي المدعي عليها باعتبارها زوجة له وصغير منهـا يـدعى ..... في يدها وحضانتها.

ومن حيث ان المتوفي ..... خلف تركة تقـدر بمبلـغ ..... وهي عبارة عن .....،.....،.....

ومن حيث ان المدعية باعتبارها ام للمتوفي تستحق فـي تركته السدس فرضا لوجود فرع وارث لـه، كمـا تـستحق المدعي عليها الثمن فرضا باعتبارها زوجة له ويستحق فرعه الوارث المذكور الباقي تعصيبا.

ومن حيث ان المدعي عليها عن نفسها وبصفتها وصـية على الصغير وضعت اليد على تركة المتوفي وامتنعـت مـن تسليم الطالبة نصيبها الميراثي في تركة ابنها بدون وجه حق، وقد طالبتها بان تسلمها هذا النصيب لتحوزه بنفسها بـالطريق الشرعي فأصرت على امتناعها مما اضطر المدعية لرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بوفاة ابنها المرحوم ..... وانهـا مـن ورثته باعتبارها اما له تستحق سدس تركتـه فرضـا وامـر المدعي عليها بأن تسلمها هذا النصيب مـن التركـة وعـدم التعرض لها فيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بوفاة المرحوم ..... وان المدعية والدته من ضمن ورثته وتستحق سدس تركته فرضا وامر المدعي عليها عن نفسها وبصفتها بان تسلم هذا النصيب وعدم التعرض لها فيه مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،

احوال ميراث الأم

الأم لا تكون إلا صاحبة فرض ولا تكون عصبة قط، لأنه لا يوجد من يعصبها واحوال ميراث الأم ثلاثا:

أولا: تأخذ الأم السدس في صورتين.

١- ان يكون هناك فرع وارث مطلقا ذكر اكان أم انثى.

٢- ان يكون هناك جمع من الأخوى أو الأخوات اثنان فأكثر، سواء أكان الأخوات لأم أو لأب أم اشقاء:

ثانياً: تأخذ الأم ثلث التركة فرضا، إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث، لا مذكر ولا مؤنث وجمع من الأخوة ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب واحد الزوجين.

ثالثاً: تأخذ الأم ثلث الباقي إذا انحصر الإرث بين الأب والأم واحد الزوجين ولم يكن هناك فرع وارث ولا جمع اخوة أو اخوات.

* * *

نموذج لصيغة دعوى اثبات وراثة زوجة لمطلقها الذي توفى وهي في عدته

الموضـوع

دعوى اثبات وراثة زوجة لمطلقها الذي توفى وهي في عدته.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا مع
واعلنتهما بالأتي:

الموضـوع

المدعية كانت زوجة للمرحوم ..... بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / / طلقها .... طلقة اولى راجعية على يد مأذون ناحية ..... وقد صدر طلاقه لها في غيبتها وفي مرض موته.

من حيث ان زوج المدعية توفى في ..... وهي في عدة الطلاق منه ولم تزل زوجه له وقد ترك ما يورث عنه شرعا وهو .....

ومن حيث ان المدعي عليهم وهم ورثة المتوفي واخوته الأشقاء استأثروا بتركته ووضعوا اليد عليها وانكروا وراثة المدعية للمتوفي مستندين في ذلك إلى انه طلقها في ..... وتوفى في ..... بعد انقضاء عدتها.

ومن حيث ان المتوفي لم يترك ورثة سوى اخوته الأشقاء المدعي عليهم والمدعية زوجة له وتستحق في تركته الربع فرضا وقد امتنع المدعي عليهم تسليمه لها مما اضطرها لرفع الدعوى بطلب ثبوت وراثتها واستحقاقها الربع من تركة المتوفي باعتبارها زوجته.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم للمدعية بوفاة زوجها المرحوم ..... بتاريخ / / وانها من ورثته بصفتها زوجه له وترث في تركته الربع فرضا مع الزام المدعي عليهما بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،،

الوصية الواجبة

هناك حالات اجتماعية في حاجة الى علاج قانوني – وذلك لأنه كثير ما يموت احد الاولاد في حياة ابيه او امه – ولو انه عاش بعدهما لورث من مالهم نصيبا يتركه لأولاده هو – ولكن المنيه تعاجله فينفرد بميراث الاب أو الام اخوة هذا الولد المتوفي ولا يرث اولاد المتوفي شيئا في تركة جدهم أو جدتهم – لأنهم اما ان يكونوا من ذوي الارحام المؤخرين في الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات.

وقد قال الله تعالى "كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين".

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان الوصية لأولاد الأولاد الذي مات ابيهم أو امهم قبل موت الجد أو الجد. هو واجب ديني على هؤلاء الأصول فإن لم يفعلوا كانوا اثمين امام الله تعالى. وذهب البعض الاخر من الفقهاء إلى انه لم توصى الاجداد او الجدات لأولاد اولادهم – لزمت الوصية – ووجب على ولي الامر ان يأخذ من التركة قدر هذه الوصية.

ولذلك جاء قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لعلاج هذا الامر قانونا مستندا الى بعض ايات القرآن الكريم واخذوا اراء الفقهاء الذين يرونه لزوم الوصية. فأوجب الوصية لهؤلاء الاحفاد كما جاء في المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، منه. ونصوص هذه المواد الثلاث كما يلي:

المادة ٧٦: معه ولو حكم بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث– بشرط ان يكون غير وارث– وإلا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض من

طريق تصرف اخر قد ما يجب له وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت لـه وصـية بقدر ما يكمله- ويكون هذه الوصية لأهل الطبقة الاولى من اولاد البنـات ولأولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ان يحجب كل اصل فروعـه دون فـرع غيره- وان يقسم نصيب كل اصل على ذرعة وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيـب الطبقات.

المادة ٧٧: إذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نـصيبه كانـت الزيادة وصية اختيارية- وان اوصى له باقل من نصيبه وجب له ما يكملـه- وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الاخر- وجب لمن يوصى لـه قدر نصيبه من لم يوصى له ويوفي نصيب من اوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

المادة ٧٨: الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا- فإذا لـم يوصـى الميت لمن وجبت لهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصـية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة وان وفي وإلا فمنه ولما اوصى به لغيرهم.

وعلى ذلك فإن الواجب لهم الوصية هم:

١- اولاد الابناء مهما نزلوا كابن ابن الابن وان نزل وانما لا يستحق هذه الوصية إلا اولاد البنات فقط دون اولادهم كبنت البنت او ابن البنت اما ابـن او بنـت البنت فلا تستحق ايهما وصية واجبة أي يستحق الوصية الواجبة اولاد الظهور اما اولاد البطون فلا يستحقون إلا لدرجة واحدة انزل من الميراث.

٢- الفروع من مات مع ابيه او امه- بحيث لا يعلم من مات منهم اولا- كـالغرق والحرقى والهدمى- لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض- فلا يرث الفرع اصله في تلك الحالة- فيكون حاله كحال من مات قبل ابيه أو امه.

وشروط استحقاق الوصية القانونية:

١- الا يكونوا وارثين – فان استحقوا ميراثا قليلا كان او كثيرا لـم تجـب لهـم الوصية.

مثال:

إذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وبنت بنت وعم شقيق وجبـت الوصـية لبنت البنت لأنها غير وارثه- دون بنت الابن- لأنها وارثه مهما كان ميراثها قليلا.

الا يكون المتوفي قد اعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها- فإن كان قد اعطاهم اقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل المقدار المستحق.

مقدار الوصية الواجبة قانونا :

جعل القانون مقدار الوصية الواجبة هو ما كان يستحقه الفرع المتوفي لو بقى حيا حتى مات اصله بحيث لا يجوز ذلك النصيب ثلث التركة- وعلى هذا كان مقدار الوصية هو الأقل من ميراث الفرع المتوفي من الثلث وقد قصر القانون وجوب الوصية على الثلث لأن مجال تنفيذ الوصايا شرعا جبرا على الورثة هو ثلث التركة- فلا تنفذ الوصية فيما زاد عليه إلا باجاوتهم.

مثال :

توفى رجل عن اولاد بنت توفيت في حياة ابيها وعم شقيق- فإن اولاد البنت المتوفاه يستحقون وصية واجبة بمقدار نصيب امهم او الثلث اليهما اقل ولأن نصيب امهم هنا النصف فإنهم يستحقون الثلث فقط.

كيفية تحديد مقدار الوصية القانونية :

يمكن تطبيق الطريقة الآتيه لتحديد مقدار الوصية الواجبة في التركة

١- ان تكون الوصية بمقدار نصيب الولد المتوفي في حياة اصله فلا تجاوزه.

٢- ان يكون اخراج هذا القدر من التركة باعتباره وصية تخرج اولا من جميع التركة فيتأثر به نصيب جميع الورثة- لا باعتباره ميراثا.

٣- الا يزيد هذا المقدار عن ثلث التركة.

فيفرض الولد المتوفي في حياة اصله حيا ليعرف مقدار ما كان يرثه لو كان موجودا ثم يخرج هذا النصيب من التركة بشرط الا يزيد عن الثلث ثم يقسم الباقي بعد الوصية على الورثة الموجودين وقت موت المورث طبقا للقواعد الشرعية.

مثال :

توفى شخص وترك ثلاثة ابناء وبنت ابن توفى ابوها وابا واما وترك ٥٤٠٠ جنيها.

ويكون توزيع التركة حسب الخطوات التالية:

أولا: نفرض الولد المتوفي حيا- وتقسم التركة على فرض وجوده بين الورثة.

الورثة الاب الام الابناء (الثلاثة الاحياء والولد المتوفي)

الفروض	السدس	السدس	الباقي تعصيبا
	فرضا	فرضا	
السهام	١	١	٤

(فيكون للولد المتوفي سهم من ست اسهم)
اساس المسألة ٦
اذن فيكون نصيب الابن المتوفي سدس التركة ومقدارها ٩٠٠ جنيها.
ثانيا: تخرج هذه الوصية من اصل التركة (٥٤٠٠- ٩٠٠= ٤٥٠٠ جنيهـــا) وهو الباقي الذي تقسم بين الورثة الموجودين وقت موت المورث.

ثالثا: نقسم هذا المقدار بين الورثة

الورثة	الاب	الام	الابناء الثلاثة
الفروض	سدس	سدس	الباقي تعصيبا يقسم بينهم بالتساوي
	فرضا	فرضا	
السهام	١	١	٤

قيمة السهم = ٤٥٠٠ ÷ ٦ = ٧٥٠ جنيها
نصيب الاب = ٧٥٠ جنيها
نصيب الام = ٧٥٠ جنيها
فيكون الباقي ٣٠٠٠ جنيه تقسم على الابناء الثلاثة لكل ابن منهم ١٠٠٠ جنيه ومما يجدر ذكره ان الوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغير احكام الميراث وانمـــا هي وصية مشروعة اوجبها القانون الوضعي فقط .

خصائص الوصية :

١- مقدمة على الميراث.
٢- لا تتجاوز الثلث.

ولكنها تخالف الميراث فيما يأتي :

١- انها لا تنفذ إذا كان الميت قد اعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم – بخلاف الميراث في ذلك.
٢- ان كل اصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها بخلاف الميراث فإن الاصل فيـــه يحجب فرعه وفروع غيره.

وإذا كان القانون ينفذها وان لم ينشئها الموصي ونظم احكامها بحيث لا تحتاج إلى قبول من يستحقها ولا ترتد بردهم لها وقسمتها بينهم للذكر ضعف الانثى وتلك بعض احكام الميراث فليس في ذلك دلالة على انها ميراث لوجود الفارق بينهما.

نموذج لصيغة دعوى طلب وصية واجبه

انه في يوم ..... الموافق / / الساعة
بناء على طلب كلا من:
السيد/ ..... المقيم .....
السيد/ ..... المقيم .....
السيد/ ..... المقم .....
أو المقيمين جميعا في .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
انا ..... محضر محكمة ..... انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا:
السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا:
واعلنتهم بالآتي:

الموضـــوع

بتاريخ / / توفى المرحوم عن ورثة شـــرعيين هـــم .....، .....،..... (يذكر اسماء الورثة جميعا)
كما ترك تركة عبارة عن ..... وضع المدعي عليهم يدهم عليها واستأثروا بها ويقومون بتقسيمها فيما بينهم متجاهلين الوصية الواجبة المستحقة للمدعين.
ومن حيث ان المدعين هم اولاد ..... الـــذي تـــوفى بتاريخ / / قبل وفاة والدة المرحوم ..... جد المـــدعين الذي لم يتصرف لهم حال حياته بعوض أو بغير عوض ومن ثم فهم يستحقون عنه بالوصية الواجبة.
ومن حيث ان المتوفي انحصر ارثه فـــي اولاده الثلاثـــة المدعي عليهم فإن مقدار الوصية الواجبـــة المستحقة للمدعيـــن

الموضـــوع

دعـــوى طلـــب وصية واجبة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

تتمثل في ربع تركة المتوفي وقدره ..... وهو نصيب والـد المـدعين علـى فرض انه مازال على قيد الحياة وذلك بالوصية الواجبة وهو اقل من ثلـث تركـة المتوفي.

ومن حيث ان المدعي عليهم ينازعون المدعين فقد رفعوا الدعوى بطلب الحكم بوفاة المرحوم ..... وإنهم يستحقون ربع تركته وقـدره ..... بالوصـية الواجبة وامر المدعي عليهم بأن يسلموا المدعين هذا النصيب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة مـن هـذا وكلفته بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرهـا ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافـق / / مـن الـساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بوفاة المرحوم ..... بتاريخ / / وان المدعين يستحقون في تركته الربع بالوصية الواجبة وقـدره ..... وامـر المدعي عليهم بتسليمهم هذا النصيب وعدم التعرض لهم فيه مع إلزامهم المصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،،

ملحوظة:

يختصم جميع الورثة

* * *

نموذج لصيغة دعوى انكار وصية واجبة

الموضــوع

دعــوى إنكــار وصية واجبة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه في يوم ..... الموافق / / الساعة .....
بناء على طلب كلا من:
١- السيد/ ..... المقيم .....
٢- والسيد/ ..... المقيم .....
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي
انا ..... محضر محكمة .... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
١- السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا :
٢- السيد/ ..... المقيم .....
مخاطبا :
واعلنتهما بالأتي:

الموضــوع

توفى المرحوم ..... بتاريخ / / وانحصر ارثه الشرعي من زوجته المدعي عليها الأولى ولها ثمن تركته فرضا ومن اولاده البلغ المدعين ولهم باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
ومن حيث ان المدعي عليه الثاني قد حصل على اشــهاد شرعي بوفاة المرحوم ..... من محكمة ..... برقم .....
وانه يستحق في تركته بالوصية الواجبة على اساس انــه ابن فرع وارث توفى قبل وفاة المورث المذكور، بينما الثابت في المستندات المقدمة انه ابن بنت بنت المتوفي وقد اخفى على المحكمة هذه الصلة حتى صدر الأشهاد سالف الذكر بتاريخ / / .
ومن حيث انه من المقرر في الوصية الواجبة انه إذا كان المتوفي حال حياة ابيه أو امه انثى فلا يستحق من فرعها إلا الطبقة الأولى التي تليها فقط ومن ثم فإن المدعي عليه الثاني من اولاد اولاد البنت المتوفاة قبل المرحوم ..... فإنه يكون من الطبقة الثانية للبنت المذكورة ولا يستحق

بالوصية الواجبة عن المورث ..... ويكون الإعلام الشرعي رقم .. باطلا لاشتماله على غير مستحق بالوصية الواجبة مما يتعين القضاء ببطلانه واعتباره كأن لم يكن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان اشهاد الوراثة رقم ..... الصادر من محكمة ..... واعتباره كأن لم يكن في شأن اعتبار المدعي عليه الثاني مستحقا بالوصية الواجبة في تركة المتوفي ..... وامره بعدم التعرض للمدعين بالأشهاد المذكور مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم ،،،

الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية ما لم يثر بشأنها نزاع.

مادة ٧٦- إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته او كان حيا عند موته وجب للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث وألا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض من طريق تصرف اخر قدر ما يجب له وإن كان ما اعطاه اقل منه وجبت له الوصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ما يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وان يقسم نصيب كل اصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

مادة ٧٧- إذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وان اوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله. وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن يوصى له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفي نصيب من اوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

مادة ٧٨- الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصى الميت لمن وجبت إليهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة او وفى وإلا فمنه ومما اوصى به لغيره.

مادة ٧٩- في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية.

* * *

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
بأحكام الولاية على المال

الباب الأول
في القصر
الفصل الأول في الولاية

مادة (١): للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة.

مادة (٢): لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

مادة (٣): لا يدخل في الولاية ما يئول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

مادة (٤): يقوم الولي على رعاية اموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (٥): لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب انساني أو عائلي وبإذن المحكمة.

مادة (٦): لا يجوز للولي ان يتصرف في عقار القاصر نفسه أو لزوجة او لأقاربه أو لأقاربها إلا الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له ان يرهن عقار القاصر لدين على نفسه.

مادة (٧): لا يجوز للأب ان يتصرف في العقار او المحل التجاري أو الاوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الأذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل اموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة.

مادة (٨): إذا كان مورث القاصر قد اوصى بأن لا يتصرف وليه في المال المورث فلا يجوز للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت اشرافها.

مادة (٩): لا يجوز للولي اقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة

مادة (١٠): لا يجوز للولي بغير اذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة.

مادة (١١): لا يجوز للولي ان يستمر في تجارة الت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الاذن.

مادة (١٢): لا يجوز للولي ان يقبل هبه او وصيه للصغير محملة بإلتزامات معينه إلا بإذن المحكمة.

مادة (١٣): لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا الشأن على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستتر ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال.

مادة (١٤): للأب ان يتعاقد مع نفسه بأسم القاصر سواء كان ذلك لحسابه هو ام لحساب شخص اخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (١٥): لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات او اضعافها.

مادة (١٦): على الولي ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال او ما يزود إليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية او من ايلولة هذا المال إلى الصغير.

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة او التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر.

مادة (١٧): للولي ان ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبه عليه وله كذلك ان ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته.

مادة (١٨): تنتهي الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

مادة (١٩): إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من اسباب الحجر.

مادة (٢٠): إذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي او لأي سبب آخر فللمحكمة ان تسلب ولايته او تحد منها.

مادة (٢١): تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبا او اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جنائية او بالحبس مدة تزيد على سنة.

مادة (٢٢): يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير او وقفها سقوطها او وقفها بالنسبة إلى المال.

مادة (٢٣): إذا سلبت الولاية او حد منها او وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التي دعت إلى سلبها او الحد منها او وقفها.
ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض.

مادة (٢٤): لا يسأل الأب عن خطأه الجسيم اما الجد فيسأل مسئولية الوصي.

مادة (٢٥): على الولي او ورثته رد اموال القاصر إليه عند بلوغه.
ويسأل هو او ورثته عن قيمة مال تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف.
ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم او القيام بحرفة او مهنة

مادة (٢٦): تسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن الحساب.

الفصل الثاني

في الوصاية

أولا: في تعيين الأوصياء

مادة (٢٧): يجب ان يكون الوصي عدلا كفؤا ذا اهلية كاملة.

ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصيا:

١) المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالاداب او الماسة بالشرف او النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

٢) من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو انه كان في ولايته.
٣) من كان مشهورا بسوء السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة في التعايش.
٤) المحكوم بإفلاسه إلى ان يحكم برد اعتباره.
٥) من سبق ان سلبت ولايته او عزل من الوصاية على قاصر اخر.
٦) من قرر الاب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على اسباب قويه ترى المحكمة بعد تحقيقها انها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقه رسمية او عرفية مصدقا على امضاء الأب فيها او مكتوبة بخطه وموقعه بإمضاءه.
٧) من كان بينه هو او احد اصوله او فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او من كان بينه وبين القاصر او عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

ويجب على كل حال ان يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن اهل مذهبه وإلا فمن اهل دينه.

مادة (٢٨): يجوز الاب ان يقيم وصيا مختارا لولده القاصر او للحمل المستكن ويجوز ذلك ايضا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣.

ويشترط ان يثبت الاختيار بورقه رسمية او عرفية مصدق عليها بتوقيع الاب او المتبرع فيها أو مكتوبه بخطه وموقعه بإمضاءه.

ويجوز للأب وللمتبرع بطريق الوصيه ان يعدلا عن اختيارهما.

وتعرض الوصايا على المحكمة لتثبيتها.

مادة (٢٩): إذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

مادة (٣٠): يجوز عند الضرورة تعيين اكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم في قرار تعينه او في قرار لاحق ومع ذلك لكل من الاوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية او المستعجلة او المتمخضة لنفع القاصر وعند الاختلاف بين الاوصياء يرفع الامر إلى المحكمة لتأمر لما يتبع.

مادة (٣١): تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك في الأحوال الآتيه:

أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مصلحة قاصر اخر مشمول بولايته.

ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو احد اصـوله أو فروعه مع من يملكه الوصي.
ج) ابرام عقد من عقود المعارضه أو تعديله أو فسخه أو ابطاله أو الغـاؤه بـين القاصر وبين الوصي أو احد من المذكورين في البند (ب).
د) إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع إلا بتولى ادارة المال.
هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الاعمال.
و) إذا كان الولي غير اهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

مادة (٣٢): تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصـر ولي اخر ... وكذلك إذا وقف الوصي أو حالت ظروف مؤقته دون اداءه لواجباته.

مادة (٣٣): يجوز للمحكمة ان تقيم وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة (٣٤): تسري على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخـصومة احكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم.

مادة (٣٥): تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بإنتهاء العمل الذي اقيم لمباشرة أو المدة التي انقضت بها تعينه.

مادة (٣٦): يتسلم الوصي اموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه ان يبـذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدني.

مادة (٣٧): للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

مادة (٣٨): لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب انـساني او عائلي وبأذن من المحكمة.

مادة (٣٩): لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتيه إلا بإذن من المحكمة.

أولا: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقاريـة الأصلية أو التعبيه أو نقله أو تغيره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقرره لحق من الحقوق المذكوره.
ثانيا: التصرفات في المنقولات أو الحقوق الشخصيه أو الأوراق الماليه فيمـا عدا ما يدخل في اعمال الإداره.
ثالثا: الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإداره.
رابعا: حواله الحقوق والديون وقبول الحواله.
خامسا: استثمار الأموال وتصفيتها.

سادسا: إقتراض المال وإقراضه.

سابعا: إيجار عقار القاصر لمده اكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة اكثر من سنه في المباني.

ثامنا: ايجار عقار القاصر لمده تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنه.

تاسعا: قبول التبرعات المقترنه بشرط أو رفضها.

عاشرا :الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقه مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.

حادي عشر: الوفاء الإختياري بالإلتزامات التي تكون على التركه أو على القاصر.

ثاني عشر: رفع الدعاوي إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق والدعاوي وقبول الأحكام القابله للطعون العاديه والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العاديه في الأحكام.

رابع عشر: التنازل عن التأمينات واضعافها.

خامس عشر: إيجاد الوصي اموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد اقاربهما إلى الدرجه الرابعه أو لمن يكون الوصي نائبا عنه.

سادسا عشر: ما يصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر: تعليم القاصر إذا احتاج للنفقه والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينه.

مادة (٤٠): على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحه في ذلك فإذا اذنت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمه والإجراءات الواجبه الإتباع، وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمه للتثبت من عدالتها. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر إتخاذ إجراءات القسمه القضائيه.

وفي حالة القسمة القضائي تصدق المحكمة الإبتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال الى حصص.

ولهذه المحكمة عند الإقتضاء ان تدعو الخصوم لسماع اقوالهم في جلسة تحدد لذلك.

وإذا رفضت التصديق تعين عليها ان تقسم الأموال الى حصص على الأسس التي تراها صالحه بعد دعوى الخصوم.

ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة إستئنافية بتكوين الحصص.

مادة (٤١): إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابه العامه أن توفق القسمه مده لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضررا جسيما.

مادة (٤٢): يجب على الموصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يرفع على القاصر من دعاوي وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وان يتبع في شأنها ما تأمر بها المحكمة.

مادة (٤٣): على الوصي أن يودع بإسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو احد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نفود بعد إستبعاد النفقه المقرره والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإداره وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه.

ولا يجوز أن يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة.

مادة (٤٤): على الوصي أن يودع بإسم القاصر المصرف الذي تشير إليه المحكمة ما ترى لزوما لإيداعه من اوراق ماليه ومجوهرات ومصوغات وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة.

مادة (٤٥): على الوصي أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل اول يناير من كل سنه.

ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت اموال القاصر تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء وصايته.

مادة (٤٦): تكون الوصاية بغير اجر إلا إذا رأت المحكمه بناء على طلب الوصي أن تعين أجرا أو أن تمنحه مكافأه عن عمل معين.

ثالثا- في انتهاء الوصايه

مادة (٤٧): تنتهي مهمة الوصي

١- ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنه إلا إذا تقرر إستمرار الوصايه عليه.

٢- بعودة الولايه للولي.
٣- بعزله أو قبول إستقالته.
٤- بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

مادة (٤٨): إذا توفرت اسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته امرت المحكمة برفقه.

مادة (٤٩): يحكم بعزل الوصي في الحالات الآتيه

١- إذا قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للماده ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه.
٢- إذا اساء الإداره أو اهمل فيها أو اصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر.

مادة (٥٠): على الوصي خلال الثلاثين يوما التاليه لإنتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التي في عهدته بمحضر القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال.

مادة (٥١): إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسلم اموال القاصر وتقديم الحساب.

مادة (٥٢): يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان في وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنه من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة (٤٥).

مادة (٥٣):

١- كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه.
٢- ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالإستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكوره إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامه.

مادة (٥٤): للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنه عشرة في تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات.

مادة (٥٥): يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنه عشر في تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنه من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة (٥٦): للقاصر المأذون ان يباشر اعمال الإداره وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبه على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمده تزيد على سنه ولا أن يفي الديون الآخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك.

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا.

مادة (٥٧): لا يجوز للقاصر سواء كان مشغولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنته المحكمة ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا.

مادة (٥٨): على المأذون له في الإداره ان يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو احد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها.

مادة (٥٩): إذا قصر المأذون له في الإداره في تنفيذ ما قضت به المادة السابقه أو اساء التصرف في إدارته أو قامت اسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابه العامه أو احد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أن تسلب القاصر اياه بعد سماع اقواله.

مادة (٦٠): إذا اذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقه ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق.

مادة (٦١): للقاصر اهلية التصرف فيما يسلم له او يوضع تحت تصرف عادة من مال لأغراض نفقته ويصبح إلتزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط.

مادة (٦٢): للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة اخرى ظاهره.

مادة (٦٣): يكون القاصر الذي بلغ السادسه عشر اهلا التصرف فيما يكسبه من عمله من اجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى اثر إلتزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته.

ومع ذلك فللمحكمة إذا إقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف ف ماله المذكور وعندئذ تجري احكام الولاية والوصاية.

مادة (٦٤): يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما اذن له فيه وفي التقاضي فيه.

الباب الثاني

في الحجر والمساعده القضائية والغيبه

الفصل الأول- في الحجر

مادة (٦٥): يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة امواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (٦٦): النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدما على ما عداها.

مادة (٦٧): يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة ان يتسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون.

مادة (٦٨): تكون القوامه للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة

مادة (٦٩): يشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام احد السببين المنصوص عليهما في البندين ١و٤ من المادة المذكورة دون تعيين الإبن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك

الفصل الثاني- في المساعدة القضائية

مادة (٧٠): إذا كان لشخص اصم ابكم او اعمى اصم أو اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩.

ويجوز لها ذلك ايضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرفات في ماله بسبب عجز جسماني شديد.

مادة (٧١): يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة.

وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الامر للمحكمة فإن رأت ان الامتناع في غير محله اذنت المحكوم بمساعدته بالإنفراد في ابرامه أو عينت شخصا اخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التي تبينها في قرارها.

وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقرر مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض امواله للخطر جاز للمساعد رفع الامر للمحكمة ولها ان تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف.

مادة (٧٢): يسري على المساعد القضائي حكم المادة ٥٠ من هذا القانون.

مادة (٧٣): يعتبر المساعد القضائي في حكم النائب في تطبيق احكام المواد ١٠٨و ٣٨٢و ٤٧٩ من القانون المدني.

الفصل الثالث- في الغيبة

مادة (٧٤): تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتيه متى كانت قد انقضت مدة سنة أو اكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه.

(اولا): إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته.

(ثانيا): إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية. واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو ان يشرف على من ينيبه في ادارتها.

مادة (٧٥): إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت غيره.

مادة (٧٦): تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا.

الباب الثالث

احكام عامة

الفصل الأول- احكام مشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة

مادة (٧٧): تحسب المدة المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة (٧٨): يسري على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر ويسري على القوامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الاوصياء.

مادة (٧٩): يسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجوز عليه ما يسري في شأن القاصر من احكام.

الفصل الثاني- في المشرف

مادة (٨٠): يجوز تعين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب.

مادة (٨١): يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في ادارته وعليه ابلاغ المحكمة أو النيابة كل امر تقتضي المصلحة رفعه اليها.

وعلى النائب او الوكيل اجابة المشرفين إلى كل ما يطلبه من ايضاح عن إدارة الاموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال.

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر.

مادة (٨٢): يسري على المشرف فيما يتعلق بتعينه وعزله وقبول استقالته واجره عن اعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من احكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال.

مادة (٨٣): تقرر المحكمة انتهاء الاشراف إذا رأى زوال داعية.

الفصل الثالث- في الجزاءات

مادة (٨٤): إذا قصر الواصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وحرمانه من اجره كله او بعضه وعزله او بأحد هذه الجزاءات.

ويجوز للمحكمة ان تمنح القاصر هذه الغرامة او جزء منها.

ويجوز اعفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا نفذ الامر الذي ترتب عليه الحكم أو قدم اعذارا تقبلها المحكمة.

مادة (٨٥): إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له إلا في استرداد ما حصل في التنفيذ.

اما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فإذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذي رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات

مادة (٨٦): إذا اخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر.

مادة (٨٧): تسري احكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائي والوكيل عن الغائب والوصي الخاص والوصي المؤقت.

مادة (٨٨): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم اموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو اوراقه لمن حل محله في الوصية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة اشد.

* * *

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ (١)
بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد اموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

قرر

مادة ١: تتبع الاجراءات المبينة في المواد التالية في شأن جرد اموال المعنيين بالحماية وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢: تخطر النيابة العامة من صدر في غيبته قرارا من المحكمة بتعيينه وصي أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائي أو مدير مؤقت بالقرار الصادر. وذلك لشخصه على يد محضر. فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

مادة ٣: تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوي الشأن بالموعد الذي حددته لجرد اموال المعني بالحماية، وذلك بموجب اعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذي اتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور اجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة ٤: تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة اجراءات الجرد.

مادة ٥: تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد اموال المعني بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه والشخص القائم به، وإثبات حضور من حضر منهم واقواله إن رغب في الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من اموال وحقوق وديون.

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع في ٢٠٠٠/٣/٧ .

مـادة ٦ : تثبت حالة الأختام التي امرت النيابة العامة بوضـعها عنـد حـصر الأموال اعمالا للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من اموال على الواقع.

مـادة ٧ : يتم جرد جيمع الأموال والمنقولات مع بيان اوصافها وتقدير قيمتهـا، وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفي هـذه الحالـة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة ان تتحفظ مؤقتا على ما لم تقدر قيمته من الأمـوال أو تعين عليها حارسا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت في المحضر اوصاف ما تم التحفظ عليه.

مـادة ٨ : إن كان من بين اموال المعني بالحماية معادن أو احجـار ثمينـة أو حلي، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة اهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مـادة ٩ : يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن- بحسب الأحـوال – نوع واوصاف واوزان وعيار الأشياء والأموال التي عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة في المحضر.

مـادة ١٠ : يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مـادة ١١ : يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات. وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مـادة ١٢ : تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية. وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل اثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغـات بوضـع علامات خطية.

مـادة ١٣ : للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الـدفاتر والـسجلات التجارية والسندات توصلا إلى ما للمعني بالحماية من اموال وحقوق وما عليه من إلتزامات مالية.

مـادة ١٤ : تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من اموال ومستندات وغيرها.

مادة ١٥: إذا تبين اثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين اثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة ١٦: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو اوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوي الشأن والنائب المعين، وتحديد اليوم الذي يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة واعلام الحاضرين بذلك، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز واثبات حالة ما يوجد بها من اوراق وغيرها، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة

مادة ١٧: إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هومكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوي الشأن، تعين عليها استدعاؤهم في ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعني بالحماية تسلمها لذوي الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع في هذا الشأن تعين عرض امره على المحكمة المختصة.

مادة ١٨: يثبت في محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى احد المصارف أو إلى أي مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات اعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة ١٩: في حالة وجود نزاع على أي من الأموال أو الأشياء التي تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

مادة ٢٠: إن تعذر إتمام اجراءات الجرد في يوم افتتاح المحضر، تعين اثبات ما تم من اجراءات في حينه وارجاء الأعمال الآخرى ليوم تال يحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوي الشأن والقائم بأعمال الجرد، ويعد توقيعهم بمثابة اخطار لهم باليوم المحدد لإستكمال اعمال الجرد.

مادة ٢١: بعد اتمام اعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر، ويعد النائب المعين مسئولا عن الأموال التي تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى

المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقـم ١ لـسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مـادة ٢٢: في حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعني بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هذه الإجراءات.

مـادة ٢٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليـوم التـالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

* * *

المستندات المطلوبة لتعيين الوصية

(١) شهادة الوفاه الأصل + صورة ضوئية.
(٢) بطاقة المرشحة للوصاية + صورة ضوئية لها.
(٣) حضور الولي الشرعي إذا كان على قيد الحياة لسؤاله.
(٤) صورة ضوئية لشهادات ميلاد القصر.
(٥) حضور القصر من ١٦ سنة إلى ٢١ سنة شخصيا لسؤالهم.
(٦) العقود الخاصة لأية ممتلكات بإسم المرحوم.
(٧) الرخصة للسيارة الأجرة + صورة ضوئية.
(٨) حضور الزوجة الثانية أو المطلقة لسؤالها.

* * *

نموذج لطلب الحصول على قرار وصايه وتعيين وصيه لعدم وجود ولى شرعى

النيابه العامه

نيابه..... لشئون الأسرة

ولايه المال

السيد رئيس محكمه ..... لشئون الاسره

تحيه طيبه وبعد ؛؛؛

مقدمه لسيادتكم السيده /.....

المقيمه / .....

حيث انه بتاريخ توفى المرحوم / .....

وترك قصر ومنهم	السن
١-.....	.....
٢-.....	.....
٣-.....	.....
٤-.....	.....
٥-.....	.....
٦-.....	.....
٧-.....	.....

وحيث انه لا يوجد ولى شرعى على قيد الحياه فأرجو تعيينى وصيه بلا اجر على اولادى القصر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛؛

مقدمه

* * *

نموذج لطلب تقصير جلسه

السيد الاستاذ / رئيس محكمه ..... لشئون الاسره
بعد التحيه؛؛؛
مقدمه لسيادتكم السيده / ..... الوصيه على قصر
المرحوم / ..... فى القضيه ..... رقم.....
ارجو من سيادتكم تقصير جلسه / / لاقرب جلسه ممكنه حتى يمكننا التصرف فى الشيكات الخاصه بالقصر
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛؛

مقدمته
.....

نموذج لقرار محكمه بتعيين وصيه على اولادها القصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابه ..... لشئون الاسرة
ولايه على المال

صوره رسميه من قرار المحكمه الصادر بجلسه / / ٢٠٠
فى القضيه رقم ..... لسنه..... المرحوم/.....

القرار

قررت المحكمه تعيين السيد / ..... وصيه بلا اجر على الاولاد القصر
.....
.....
قصر المرحوم /..... بجلسه / / ٢٠٠
سلمت هذه الصوره للسيد / ..... بناء على طلبها.

رئيس القلم

نموذج لطلب الحصول على صوره رسميه من قرار الوصايه

السيد الاستاذ / رئيس نيابه ..... لشئون الاسره

بعد التحيه؛؛؛

مقدم السيد / ..... الوصيه على قصر

المرحوم / ..... فى القضيه رقم ..... لسنه.....

برجاء اعطائى صوره رسميه من قرار الصادر بجلسه / /

وتفضبوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام؛؛؛

تحريرا فى / /

مقدمته لسيادتكم

.....

يقدمه صاحب الشأن هذا الطلب على ورقه مدموغه ترفق به ورقـــه مماثلـــه لتحرير الصوره عليها مع ملاحظه ان الصوره الاولى تكون مجانا وبدون رسم اما الصوره التاليه فتكون برسوم مقرره.

نموذج لصوره رسميه من قرار الوصايه

نيابه ..... لشئون الاسره

ولايه على المال

صوره رسميه من قرار المحكمه الصادر بجلسه / /

فى القضيه رقم..... لسنه.....

المرحوم/.....

"القرار"

قررت المحكمه تعيين السيده /..... وصيه بلا اجر علـــى الاولاد القصر.....،.....،.....،.....

قصر المرحوم /..... ولجلسه / / للجرد

سلمت هذه الصوره للسيده / ..... بناء على طلبها

رئيس القلم

.....

نموذج طلب سلب ولايه وتعيين الطالبه وصيه للنيابه الحسبيه

السيد الاستاذ رئيس نيابه ..... لشئون الاسره
بعد التحيه،،،
مقدمه لسيادتكم السيده ..... المقيمة بالعقار رقم .....
شارع ..... بدائره قسم ..... محافظه.....

الموضوع

بتاريخ / / توفى زوجى المرحوم ..... عن القصر وهم.....؛.....؛..... واصبح ..... وليا شرعيا عليهم باعتباره الجد الصحيح لهم . ونظرت لكبر سنه عهدا باداره اموال القصر الى اشخاص غير اكفاء للقيام باعباء التى تتطلبها الاداره الحسنه مما ترتب عليه ان اصبحت اموال القصر فى خطر . ولما كانت الولايه منوطه بالمصلحه فمتى انتهت وجب ان تزول عملا بنص الماده ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ .

لذلك

تلمتس الطالبه اتخاذ الاجراءات القانونيه لتقرير سلب الولايه من الولى الشرعى وتعيينها وصيه على اولادها القصر لاداره اموالهم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛؛؛

تحريرا في / / مقدمته
.....

* * *

الاجراءات العمليه التى يتبعها معاونى النيابه الحسبيه بشأن اصدار قرار الوصايه والجرد

نيابه ..... لشئون الاسره
ولاية على المال

بلاغ:.....
المرحوم:.....
الدائره:.....

فتح المحضر اليوم / / الساعه /
بمعرفتى انا / ..... المعاون..... بسراى النيابه
بعد الاطلاع على بلاغ الوفاه المقدم من/ .....
عن وفاه المرحوم / .....
المقيد برقم / ..... بلاغات لسنه..... وبناء على انتدابنا من النيابه للحصر
اسمى /..... سنى / سنه
ووظيفتى / ..... ومقيم فـــى/ .....
واحمل بطاقه (ش / ق/ ع) رقم :..... تليفون رقم :.....
س : متى واين توفى المرحوم؟
ج:.....
ملحوظه : قدم الحاضر شهاده وفاه صادره من مكتب صـــحه/.....
رقم/..... تفيد وفاه المرحوم /.....
بتاريخ : / / وقد تم الاطلاع على الاصل واشرف عليـــه بـــالنظر وارفقت صوره ضوئيه منه ورد الاصل للحاضر .
س: ما هى صلتك بالمرحوم المذكور؟
ج:.....
س: ما هى طبيعه عمل المورث؟
ج:.....
س: هل كان المرحوم المذكور خاتم خاص به؟
ج:.....
س:هل الولى الشرعى على قيد الحياه؟
ج:.....
س: هل يوجد حمل مستكن؟

ج:.....
س: من هم الورثه؟
ج: الورثه هم:

١-	٦-
٢-	٧-
٣-	٨-
٤-	٩-
٥-	١٠-

هؤلاء هم جميع الورثه ولا يوجد ورثه سواهم والمرحوم لم يكن وصيا على قصر ولا فى على محجور عليه ولا وكيلا عن غائب ولم يترك وصيه مختاره لاحفاد يرثونه بالوصيه.
س:ما هو محل اقامه القصر؟
ج:.....
س: ما هى التركه المخلفه عن المورث ؟
جججج: التركه عباره عن :
١-.....
٢-.....
٣- .....
٤-.....
٥-.....
ملحوظه :.....
س: هل هذه التركه محمله بثمه ديون؟
ج:.....
س: هل للقصر اموال خاصه؟
ج:.....
س: من المرشح للوصايه على القصر المذكورين؟
ج:.....
س: هل مستوفيا لشروط الوصايه القانونيه؟
ج:.....
س: من المرشح لإدارة اموال القصر في النشاط التجاري؟
ج: .....

س: هل لديك اقوال اخرى؟

ج:.....

تمت الاقوال وتوقع

المعاون

.....

* * *

نموذج لمذكره برأى النيابه الحسبيه بشأن اصدار قرار وصايه

النيابه العامه
نيابه ..... لشئون الاسره

مذكـره

فى القضيه رقم..... لسنه .....
حيث تلخص الوقعه فى البلاغ المقدم لنيابه..... لشئون الأسرة بتاريخ / / من السيده / ..... والذى تطلب فيه تعيينها وصيه بلا اجر على قصر المرحوم / ..... والذى توفى بتاريخ / / وحيث ان الثابت من الاوراق ان كافه الشروط اللازم توافرها لتعيين الاوصياء والمقرره بموجب نص الماده ٢٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنه ٥٢ قد توافرت بمقدمه الطلب ولم ينازعها ثمه احد فى ذلك الامر الذى ترى معه النيابه العامه انه لا يوجد مانع من تعيينها وصيه بلا اجر على قصر المرحوم/.....

لذلـك

ترى النيابه العامه:
أولا: تعيين ..... وصيه بلا اجر على القصر.....
ثانياً: التأجيل للجرد.....

مدير النيابه
.....

الاجراءات العمليه المتبعه قبل فتح محضر الجرد

النيابه العامه
نيابه..... لشئون الاسره

م/.....
ق/.....

محضـر

فتح محضر اليوم / / بسراى النيابه بمعرفتى /..... المعاون حيث وردت الينا المأموريه رقم..... الخاصه بالمرحوم.....
وذلك
اقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم وقررنا :- .....
يطلب / ..... لجلسه / /

المعاونه
.....

النيابه العامه
نيابه لشئون الأسرة
ولايه على المال

محضر اداري

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعه بسراى النيابه بمعرفتنا نحن / .....

وبناء على انتدابنا من النيابه لعمل الجرد فى القـضيه رقـم ..... لسنه ..... حسبى .....

والخاصه بالمرحوم / ..... وذلك لاعلان الوصيه بالحـضور لجلسه / / للجرد

وعليه فقد اقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم

ولحين حضور الوصيه للجلسه المحدده

المعاونه

.....

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعه ..... بسراى النيابه بمعرفتنا نحن / .....

حيث كان اليوم محددا لحضور الوصيه لتحرير محضر الجرد وبالنداء عليهـا تبين عدم حضورها او من ينوب عنها وعليه فقد اقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم وقررنا الاتى:

اعاده الاعلان لجلسه / /

المعاونه

.....

نموذج لمحضر الجرد

النيابه
نيابه ..... لشئون الأسرة
مـــــال

محضـر

فتح المحضر اليوم بتاريخ / / الساعه..... بسراى النيابه
نحن /..... معاون النيابه.
اليوم واثناء تواجدنا بسراى النيابة عرضت علينـــا اوراق المأموريـــه رقـــم ..... حسبى..... والخاصه بالمرحوم/.....
وذلك لاعلام الوصيه / ..... والمقيمه فـــى ..... بالحضور لتحرير معها محضر الجرد الخاص بتركه المورث وبمناســـبه حـــضور الوصيه فدعوناها وسألنها بالاتى فاجابت:
اسمى /.....
السن/.....
مقيمه فى /..... واحمل بطاقه/.....
س: مطلوب منك الاشتراك فى تحرير محضر الجرد؟
ج:.....
وذلك بسبب تسويه مستحقات المرحوم باداره المعاشات – واتعهد بالحـــضور عند تجهيز المستندات.
س: ما هى طلباتك؟
ج: طلباتى هى اعطائى من تاريخه لتجهيز المستندات الخاصه بمحضر الجرد.
س: الديك اقوال اخرى؟
ج:.....
وعليه.....
أقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم وقررنا الاتى:
تعرض الاوراق على النيابه للتفضل بالنظر فى منح الوصيه مده ثلاثه اشـــهر من تاريخه لتجهيز المستندات الخاصه بمحضر الجرد.

معاون النيابه
.....

نموذج لمذكره من معاونى النيابه الحسبيه بعد اتمام محضر الجرد

النيابه العامه
نيابه ..... لشئون الأسرة
ولايه على المال

مذكره

حيث تبين لنا من الاطلاع على القـضيه رقـم..... لـسنه ..... مـال جزئى..... والخاصه بالمرحوم/..... تبين وجود قصر وهم:-

١- ٢-
٣- ٤-
٥- ٦-

وحيث انه تم اجراء محضر الجرد
وحيث انه قد تبين بلوغ جميع القصر السن القانونيه لرفع الوصايه عنهم وهو واحد وعشرين عاما الامر الذى ترى معه النيابه العامه حفظها نهائيا.

لذلك

ترى النيابه العامه:
أولا: رفع الوصايه عن القصر.....
ثانياً: حفظ القضيه نهائيا.

رئيس القلم	المراجع	مدير النيابه
.....	.....	.....

* * *

نموذج لخطاب موجهه الى هيئه التأمينات الاجتماعيه عن الافاده عن مفردات معاش المتوفى

نيابه .....
لشئون الأسرة
مـــــال
السيد / مدير الهيئه القوميه للتأمين الاجتماعى

بعد التحيه ؛؛؛

نأمل سرعه إفادتنا عن قيمه مفردات معاش قصر المرحوم/.....
وكذا كافه مستحقاتهم طرفكم مع تسليم الرد باليد لحامله للاهميه فى القـضيه رقم..... لسنه..... حسبى.....

وتقبلوا تحياتنا؛؛؛

تحريرا فى / / **المعاونة**

الاجراءات العمليه لتقديم الطلبات والتصديق على الاوراق لاستعماله خارج جمهوريه مصر

اولا : خط سير الطلبات :

١- يتقدم صاحب الشأن بطلبه للسيد رئيس القلم سواء أكان كليا او جزئيا مبينا فيه أسمه وعنوانه وصفته وموضوع طلبه.
٢- يؤشر رئيس القلم المختصه بالرسوم المستحقه على الطلب إذا كان موضـوع الطلب من الموضوعات المقرر لها رسوم
٣- بعد التأشير على الطلب من رئيس القلم المختص وبعد سداد الرسـوم المقـرره إن وجدت يعرض الطلب على عضو النيابع العامه للتأشير عليه بما يراه من إجراءات.
٤- ولعضو النيابه ان يندب أحد رجال الاداره او احد الساده المعاونين للفحص او القيام بعمل او اجراء من الاجراءات اللازمه اذا لزم الامر.
٥- بعد استيفاء جميع الاجراءات اللازمه بمعرفه النيابه يرفع الطلب الى المحكمـه مشفوعا برأى النيابه فى الامر وذلك لتحديد جلسه لنظر الموضـوع واخطـار ذوى الشأن بها.

ثانيا : التصديق على الاوراق لاستعماله خارج الجمهوريه :

١- يتم التصديق على الاوراق المتعلقه بالصور الرسميه من اوراق الدعوى او الملفات والاحكام والقرارات القطعيه.

٢- يقدم صاحب الشأن طلب التصديق على ورقه متموغه مرفقا به الورقه او الحكم او القرار المطلوب التصديق عليه الى نيابه الاحوال الشخصيه (مال) بالمحكمه التى بها أصل الورقه؛ ويستحق رسم قدره ٢٠٠ مليم مقرر= ٧٥٠ مليم إضافى =٥٠ مليم دمغه وبعد مراجعه الصوره يحرر محضر التصديق ويوقع عليه الموظف المختص ثم تعرض الورقه بعد ذلك على السيد القلم الكلى للتصديق على صحه توقيع الموظف المذكور وخاتم النيابه الجزئيه إذا كان الطلب قد قدم الى نيابه جزئيه وتختم الورقه بعد توقيع رئيس القلم الكلى بخاتم النيابه الكليه ؛ ثم تعرض الورقه بعد ذلك على السيد رئيس النيابه الكليه او من له توقيعا معتمدا بوزاره العدل من اعضاء النيابه الكليه للتوقيع عليها بعد التحقق من صحه الاجراءات التى تمت.

ويتقدم صاحب الشأن بعد ذلك بالورقه المراد التصديق عليها لوزاره العدل قسم التصديقات ثم الى وزاره الخارجيه للتصديق عليها نهائيا يعد دفع الرسم المستحق عليها. وبذلك تكون الورقه صالحه لاستعمالها خارج الجمهوريه.

* * *

طلب تقسيط الرسوم المستحقه

إذا عجز المدين عن سداد الرسوم المستحقه على التركه أو الغرامات مره واحده فله الحق فى التقديم بطلب لتقسيط هذا المبلغ ويكون على ورقه مدفوعه كالتالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ . وكيل نيابه.....

مقدمه لسيادتكم ..... الوصى عن قصر المرحوم.....

فى القضيه رقم..... لسنه..... والمقيم.....

أرجو من سيادتكم تقسيط المبلغ المستحق وقدره..... والمقيد بالمطالبه رقم..... لسنه.....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا فى / / مقدمه

نموذج طلب شراء او بيع عقار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ . وكيل نيابه.....

مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....

الوصى على قصر المرحوم..... فى القضيه رقم ..... لسنه.....

أرجو تحديد جلسه للموافقه على بيع حصه القصر فى العقار الكائن بجهه ..... مركز أو قسم ..... وحدوده..... وذلك (بيان بكيفيه البيع) وايداع نصيب القصر لحسابهم ببنك مصر فرع.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / / مقدمه

.....

* * *

نموذج طلب تحويل مبالغ من مصرف الى مصرف اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ . وكيل نيابه.....

مقدمه لسيادتكم ..... صفه مقدم الطلب.....

فى القضيه رقم..... لسنه.....

أرجو تحويل رصيد القصر وقدره ..... من المصرف ..... الى بنـــك مصر فرع.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

.....

نموذج طلب صرف مبلغ للانفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ. وكيل نيابه.....

مقدمه لسيادتكم..... المقيم.....

والوصى على قصر المرحوم..... فى القضيه رقم..... لسنه.....

أرجو صرف مبلغ قدره..... من رصيد القصر ببنك مصر فـــرع ..... وذلك لانفاقه فى شئونهم .

تحريرا فى / / مقدمه

.....

* * *

نموذج لطلب حجر للعته او الجنون

السيد الاستاذ رئيس نيابه ..... لشئون الاسره
بعد التحيه؛؛؛

مقدمه لسيادتكم السيد / .....(تذكر قرابته للمقدم ضده)
والمقيم بـــ رقم ..... شارع..... بدائره ..... محافظه..... ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى. الكائن.....

ضـد

.....

حيث إن المقدم ضده قد اصيب بمرض عقلى افقده ادراكه واصبح لا يستطيع اداره أمواله بنفسه أو اخذ فى تبديد أمواله على نحو لا يتفق مع العقل.

ولما كانت الماده ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنه ١٩٥٢ تنص على ان " يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته او للسفه او للغفله ولا يرفع الحجر الا بحكم وتقيم المحكمه على من يحجر عليه قيما لاداره أمواله وفقا للاحكام المقرره فى هذا القانون"

لـذلك

يلتمس الطالب اجراء التحقيق ورفع الطلب الى المحكمه للنظر فى توقيع الحجر على المقدم ضده للجنون أو للعته وتعينه قيما عليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛

تحريرا فى / / **مقدمه**

.....

* * *

نموذج لطلب توقيع حجر للسفه

السيد الاستاذ رئيس نيابه..... لشئون الاسره
بعد التحيه؛؛؛
مقدمه لسيادتكم السيد / ..... (تذكر قرابته للمقدم ضده)
والمقيم ب رقم ..... شارع.....بدائره..... محافظـــه.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى.الكائن.....

ضـــد

حيث إن المقدم ضده يمتلك عقارات ومنقولات تدر عليه ايراد سنويا لا يقـــل عن ..... جنيها الا انه مدمن على المقامره او مسرف فى التبرعات وهذا تصرف على خلاف العقل والشرع.

لذلـك

يلتمس الطالب اجراء التحقيق ورفع الطلب الى المحكمه للنظـــر فـــى توقيـــع الحجر على المقدم ضده للسفه وتعينه قيما عليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛

تحريرا فى / / مقدمه
.....

* * *

نموذج لطلب توقيع حجر للغفله

السيد الاستاذ رئيس نيابه ..... لشئون الاسره
بعد التحيه؛؛؛
مقدمه لسيادتكم السيد / ..... (تذكر قرابته للمقدم ضده)
والمقيم بـــ رقم ..... شارع..... بدائره..... محافظه.....

ضـــد

.....
وحيث إن المقدم ضده يمتلك عقارات ومنقولات تقدر قيمتها بما يجاوز.....
جنيها الا انه يقوم ببعض التصرفات (تذكر التصرفات ومحل كل منها والثمن)
دون ان يهتدى الى الرابح فيها او بقبوله فاحش الغبن مما يهدد المال بخطـــر الضياع ؛ وعملا بنص الماده ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنه ١٩٥٢.
يلتمس الطالب اجراء التحقيق ورفع الطلب الى المحكمه للنظـــر فـــى توقيـــع الحجر على المقدم ضده للغفله وتعينه قيما عليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛

تحريرا فى / / **مقدمه**
.....

* * *

فهرس المجلد الثالث

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الأول	
صيغ العقود الواردة على الملكية والإيجارة	٧
• نموذج لصيغة عقد بيع ابتدائي عن ارض وبناء عقار	٩
• نموذج لعقد قسمة اتفاقية	١٠
• نموذج لعقد بيع ابتدائي لحصة شائعة في عقار مبنى	١٢
• نموذج لعقد بيع ابتدائي لأرض صالحة للبناء	١٤
• نموذج لعقد بيع شقة سكنية	١٥
• نموذج لعقد بيع اطيان زراعية	١٧
• نموذج لعقد بيع عيادة طبيب أو مكتب محامي أو الخ	١٩
• نموذج لعقد بيع ارض فضاء أو عقار صادر من شخص بصفته وصيا على قصر لصالح قصر بولاية والدهم	٢٠
• نموذج لعقد بيع صادر من جمعية تعاونية لبناء المساكن إلى احد اعضائها (عن قطعة ارض فضاء)	٢٣
• نموذج لعقد بيع منقولات مع الإحتفاظ بحق الملكية لحين السداد	٢٥
• نموذج لعقد بيع سيارة	٢٦
• نموذج لعقد بيع محل تجاري بكامل أدواته ومنقولاته	٢٨
• إجراءات بيع صيدلية طبقا لتعليمات الشهر العقاري	٢٩
• نموذج لعقد بيع صيدلية	٣١
• الإجراءات العملية طبقا لتعليمات الشهر العقاري لتسجيل سفينة	٣٢
• نموذج لعقد رسمي بيع سفينة	٣٥
• نموذج لعقد مقاولة	٣٧
• نموذج لعقد لسمسار	٣٩
• نموذج لعقد حراسة على شركة أو بنك أو عقار أو مستشفى	٤٠
• نموذج لعقد صيانة(مصعد– كمبيوتر– تليفون– مجاري– غاز– حديقة)	٤٢
• عقد بيع مؤلف لناشر	٤٤
• نموذج لعقد بيع محصول حديقة	٤٦
• نموذج لعقد ايجار املاك	٤٧

الموضـــوع	الصفحة
• نموذج لعقد ايجار سفينة	٥١
• نموذج لعقد ايجار ارض فضاء	٥٣
• نموذج لعقد ايجار واجهة ارض فضاء أو واجهة عقـار أو سطح عقار للإعلانات	٥٥
• نموذج لعقد ايجار مكان مفروش	٥٧
• نموذج لعقد ايجار محل تجاري بكامـل ادواتـه ومعداتـه ومنقولاته (ايجار بالجدك)	٥٩
• نموذج لعقد ايجار سيارة	٦١
• نموذج لعقد عمل فردي	٦٢
• نموذج لعقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية	٦٤
• إتحاد الشاغلين طبقاً لقانون البناء الجديد ٢٠٠٨/١١٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤	٦٥
• مستخرج من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤	٧١
• نموذج دعوة الجمعية التأسيسية لإتحاد الشاغلين للإجتمـاع الأول	٧٧
• نموذج دعوة الجمعية التأسيسية لإتحاد الشاغلين للإجتمـاع الثاني	٧٨
• نموذج طلب شهر إتحاد الشاغلين المقدم من رئيس إتحـاد الشاغلين	٧٩
• المحاكم الإقتصادية	٨٢
• قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية	٨٢
الباب الثاني	
الطعون	٨٩
• قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٩١
• إجراءات الطعن على الضرائب على الدخل طبقـا لـنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٩٥
• الرسوم المتعلقة بطعون الضرائب لأكثر من الف جنيه	١٠١
• نموذج لطعن في قرار لجنة طعن ضرائب	١٠٣
• نموذج لطعن في قرار هدم عقار	١٠٥

الموضـــــوع	الصفحة
• القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكيـــة العقـــارات للمنفعة العامة	١٠٨
• نموذج لصيغة دعوى طعن على قرار لجنـــة التعويـــضات لعقار نزع ملكيته للمنفعة العامة	١٣٥
• نموذج لدعوى إلغاء قرار مديرية المساحة بشأن البت فـــي الإعتراض على البيانات فيها شق مستعجل لوقـــف تنفيـــذ القرار	١٣٧
• نموذج اخر لصيغة لدعوى طعن على قرار بنزع الملكيـــة والتعويض	١٣٩
• نموذج لحكم تمهيدي لدعوى طعن بنزع الملكية	١٤٤
الباب الثالث	
الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية في الدعوى	١٤٧
• كيفية ابداء الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية في الدعوى..	١٤٩
• أولا: دفاع الخصوم بصفة عامة.....	١٤٩
• المرافعات.....	١٥١
• قفل باب المرافعة وفتحه	١٥٢
• دفاع المدعي عليه	١٥٣
• ما هو الدفاع الموضوعي والدفع الموضوعي	١٥٣
• الدفوع الشكلية (الإجرائية) وما هي شروط الدفع الشكلي	١٥٦
• ما هي أنواع الطلبات التي يبديها الدفاع.....	١٥٦
• كيفية ابداء الدفوع الشكلية	١٥٨
• الدفع بعدم القبول.....	١٦٠
• تعريف الدفع بعدم القبول واحكامه.....	١٦٣
الباب الرابع	
القضاء الشرعي	١٦٧
• قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم اوضاع واجراءات التقاضـــي في مسائل الأحوال الشخصية	١٦٩
• **ملحوظة:** أهمية وجود القانون في هذا الباب هو الرجـــوع إليه وقراءته قبل رفع الدعاوي الشرعية.....	

الموضـــــوع	الصفحة
• القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محـــاكم الأسرة	١٩١
• قانون إنشاء محاكم الأسرة	١٩٣
• قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظـــام تـــأمين الأسرة.....	١٩٧
• عناوين محاكم الأسرة في جمهورية مصر العربية	١٩٩
• الدليل العملي امام محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل	٢١٦
• نموذج للملف الخاص لمكتب تسوية المنازعات الأسرية	٢٢١
ملحوظة: أهمية وجود هذا الملف هو إطلاع المحـــامي علـــى محتوياته للتعرف على صيغ الطلبات تسوية المنازعـــات وأي أمر آخر يتعلق في هذا الشأن.....	
• القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقـــانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحـــوال الشخصية	٢٣٧
• الإجرءات العملية أمام محاكم الأسرة.....	٢٤٠
• نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل لتسوية النـــزاع القـــائم بـــين الطرفين	٢٤١
• نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل لتسوية النـــزاع القـــائم بـــين الطرفين لعدم حضور الطرف الآخر	٢٤١
• مراحل سير جلسات دعوى النفقة امام المحاكم الجزئية.....	٢٤٢
• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية	٢٤٤
• نموذج لتحري عن دخل موظف.....	٢٤٧
• نموذج لتحري عن دخل حرفي	٢٤٧
• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية ولصغار	٢٤٨
• نموذج لصيغة دعوى بزيادة نفقة زوجية.....	٢٥٠
• نموذج لصيغة دعوى بتخفيض نفقة زوجية	٢٥١
• نموذج لصيغة حكم في دعوى نفقة زوجية ولصغير تمـــت صلحا أمام المحكمة.....	٢٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لعقد اتفاق وصلح تم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية	٢٥٤
• نموذج لصيغة عقد اتفاق بأداء مفروض لزوجة وأولادها	٢٥٥
• نموذج لصيغة دعوى بأداء ما فرضه بنفسه على نفسه بموجب عقد اتفاق واقرار	٢٥٦
• نموذج لصيغة حكم في دعوى نفقة زوجية (وكيفية إعلان الحكم)	٢٥٨
• نموذج لحجز ما للمدين لدى الغير على مرتب موظف أو عامل بشركة بناء على حكم نفقة زوجية	٢٦٠
• نموذج لصيغة دعوى إبطال مفروض لحكم نفقة للصلح	٢٦٢
• نموذج لصيغة دعوى برد نفقة تسلمتها الزوجة غير مستحقة لها	٢٦٤
• نموذج لصيغة دعوى بطلب اجر علاج للصغير	٢٦٦
• نموذج لصيغة دعوى بطلب مصروفات مدرسية	٢٦٨
• نموذج لصيغة دعوى نفقة من أم على ولدها أو من أب على ولده	٢٧٠
• نموذج لصيغة دعوى حبس	٢٧١
• نموذج لإعلان امر أداء في دعوى حبس	٢٧٣
• نموذج بطلب لقسم الشرطة لتنفيذ حكم حبس	٢٧٥
• نموذج لصيغة دعوى براءة ذمة من دين نفقة	٢٧٦
• قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (بشأن تنفيذ أحكام الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها)	٢٧٨
• نموذج لصيغة إشكال في تنفيذ حكم (حبس)	٢٨٠
• نموذج لصيغة إشكال لتنفيذ نفقة أقارب لخلوه من الإذن بالإستدانة	٢٨٢
• نموذج لصيغة طلب استصدار أمر على عريضة بطلب الزوجة بمنع زوجها من السفر للخارج	٢٨٤
• نموذج لصيغة استئناف في حكم نفقة	٢٨٥

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لصيغة التماس بإعادة النظر فـــي دعـــوى احـــوال شخصية	٢٨٧
• نموذج لصيغة دعوى إلغاء تنازل عن الحضانة	٢٨٩
• قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد امـــاكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك	٢٩٠
• **ملحوظة:** يجب الإطلاع على هذا القرار قبل رفع دعـــوى الضم أو الرؤية	٢٩٢
• نموذج لصيغة دعوى ضم صغير	٢٩٢
• نموذج لصحيفة اشكال في تنفيذ حكم ضم	٢٩٤
• نموذج لصيغة دعوى رؤية صغير	٢٩٦
• نموذج لصيغة إنذار بالطاعة لزوجة	٢٩٧
• نموذج لصيغة دعوى اعتراض على إنذار الطاعة	٢٩٩
• نموذج لصيغة دعوى إثبات نشوز	٣٠١
• نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز	٣٠٣
• نموذج لإعلان زوجة بتطليقها	٣٠٥
حقوق الزوجة بعد حصول الطلاق	٣٠٦
• نموذج لصيغة دعوى مطالبة بنفقة متعة	٣٠٧
• نموذج لصيغة دعوى طلب مؤخر الصداق	٣١٠
• نموذج لصيغة دعوى تعديل وصف الطلاق من رجعي إلى بائن	٣١٢
• نموذج لصيغة دعوى طلب الزوجة نصف المهر لطلاقهـــا قبل الدخول	٣١٤
• ما هي الخلوة الصحيحة	٣١٥
• نموذج لصيغة دعوى بطلب إثبات خلوة	٣١٦
حقوق الزوج بعد الطلاق	٣١٧
• نموذج لصيغة دعوى بطلب الزوج إثبات الرجعة	٣١٨
• نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لإنقـــضائها بالحيض	٣٢٠
• نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لإنقـــضائها بوضع الحمل	٣٢٢

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج لزوم العدة بعد الخلـــوة الصحيحة	٣٢٤
• نموذج لصيغة دعوى تصحيح وصف الطلاق مـــن طـــلاق بائن ببينونة كبرى إلى طلقة واحدة رجعية	٣٢٦
• نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج رد نصف المهر للطلاق الحاصل قبل الدخول لقبض الزوجة كامل المهر	٣٢٨
• نموذج لصيغة دعوى نقل الحضانة وصغار المطلـــق مـــن المسكن المملوك للمطلق إلى مسكن اخر قام بتهيئته	٣٣٠
• نموذج لصيغة دعوى مطلق على مطلقته باســـتعادة منـــزل الزوجية	٣٣٢
• نموذج لصيغة دعوى من ورثة بطلب بطلان عدة الطـــلاق ولزوم عدة الوفاة.....	٣٣٤
• مرسوم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ خـــاص ببعض احكام الأحوال الشخصية (الطلاق- الـــشقاق بـــين الزوجين والتطليق للضرر- والتطليـــق لغيبـــة الـــزوج أو لحبسه- دعوى النسب- نفقة العدة والمهر- سن الحضانة- المفقود- احكام عامة)	٣٣٦
• **ملحوظة:** يجب الإطلاع على هذا القانون وتعديلاته	
• نموذج لصيغة دعوى طلاق على مال طلاق بائن	٣٤٥
• الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعا	٣٤٦
• الإجراءات العملية للحصول على الطلاق خلعا عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠	٣٤٨
• الخلع في نظر الشريعة واراء الفقهاء.....	٣٤٩
• نموذج لصيغة إنذار عرض مقدم صداق تمهيدا لرفع دعوى الخلع	٣٥١
• نموذج لصيغة إنذار للزوج للحـــضور للـــرد عليـــه مقـــدم الصداق.....	٣٥٢
• نموذج لصيغة دعوى طلاق خلعا.....	٣٥٤
• نموذج لصيغة إعلان بعرض الصلح في دعوى خلع	٣٥٦

الموضـــوع	الصفحة
• وسائل الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية	٣٥٧
• الشهادة في المذهب الحنفي وشروط صحتها	٣٥٨
• الرؤية شرط للشهادة في مسائل الأحوال الشخصية	٣٦٠
• تقبل شهادة الشاهد في جميع المواضع التي يجوز للشاهد أن يشهد فيها بالتسامع	٣٦٠
• نموذج لصيغة دعوى طلاق للضرر	٣٦١
• نموذج لصيغة إعلان منطوق حكم التحقيق لدعوى طلاق	٣٦٤
• نموذج لصيغة دعوى طلاق للضرر بموجب عقد زواج عرفي	٣٦٦
• نموذج لدعوى تطليق لحبس الزوج	٣٦٨
• نموذج لصيغة دعوى تطليق للزواج بأخرى	٣٧٠
• نموذج لصيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق	٣٧٢
• نموذج لصيغة دعوى تطليق للهجر مع وجود الزوج في بلد الزوجة	٣٧٤
• نموذج لصيغة دعوى تطليق لسوء العشرة	٣٧٦
دعاوى التفريق	٣٧٨
• التفريق بالعيب (العنه، المرض)	٣٧٩
• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للعنه	٣٨٠
• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للمرض	٣٨١
• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للهجر قبل الدخول	٣٨٢
• نموذج لصيغة دعوى إبطال عقد زواج المعتوه	٣٨٣
• التفريق لإسلام الزوجة	٣٨٥
• نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين زوجة أسلمت وأبى زوجها الإسلام	٣٨٦
• نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين الزوجين للرضاع	٣٨٧
• نموذج لصيغة دعوى طلب اثبات نسب بموجب عقد زواج عرفي	٣٨٩
• نموذج لصيغة دعوى نفي نسب صغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج	٣٩٠
• الإرتداد عن الإسلام – القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية	٣٩٢

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لطلب مقدم للنيابة العامة بشأن الإرتداد عن الإسلام	٣٩٣
• نموذج لصيغة دعوى بسقوط المهر بارتداد الزوجة.....	٣٩٥
• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية (أجانب)	٣٩٧
• نموذج لإعلان دعوى في مواجهة النيابة.....	٣٩٩
• نموذج لدعوى تخفيض نفقة (أجانب).....	٤٠٠
• نموذج لصيغة دعوى طلاق أجانب	٤٠٢
صيغ الدعاوى الملية للأقباط الأرثوذكس	٤٠٤
• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية عملا بنص المـــادة ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس	٤٠٥
• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية وصغار (اقباط).....	٤٠٦
• نموذج لصيغة دعوى نفقة صغار (اقباط).....	٤٠٧
• نموذج لصيغة دعوى تخفيض نفقة.....	٤٠٩
• نموذج لصيغة دعوى زيادة نفقة.....	٤١١
• نموذج لصيغة إنذار طاعة.....	٤١٣
• نموذج لصيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة	٤١٥
• التطليق لسوء السلوك (غير المسلمين).....	٤١٧
• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق لسوء سلوك أحد الزوجين	٤١٨
• نموذج أخر لصيغة دعوى طلب التطليق لسوء السلوك	٤١٩
• نموذج لصيغة دعوى نفي نسب لصغير ولد أقل من ســـتة اشهر من تاريخ الزواج	٤٢٠
• نموذج لصيغة دعوى تطليق للجنون أو المرض	٤٢٢
• نموذج لصيغة دعوى تطليق لحبس احد الزوجين.....	٤٢٣
• نموذج لصيغة دعوى تطليق للغيبة.....	٤٢٤
• نموذج لصيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة	٤٢٥
• تغير الطائفة أو الملة	٤٢٧
• نموذج لصيغة دعوى إثبات طلاق لتغير الملة أو الطائفة.....	٤٢٨
• نموذج لصيغة دعوى بطلان عقد زواج لإنتفاء البكارة.....	٤٢٩
• نموذج لصيغة دعوى استرداد شبكة مع التعويض.....	٤٣٠
• نموذج لصيغة دعوى بطلان عقد الزواج للزواج بمحرم.....	٤٣٢
• لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.....	٤٣٣
ملحوظة: الغرض من وجود هذه اللائحة هو الرجوع إليها في حالة الإطلاع على مادة من موادها بشأن دعوى مرفوعة.....	

الموضـــــوع	الصفحة
القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث.....	٤٧٣
ملحوظة: يجب الإطلاع عليه جيدا لمعرفة حقـوق اسـتحقاق الإرث ولمن يورث.....	
• الميراث في القانون والميراث في القرآن.....	٤٨٢
• ما هي شروط الميراث.....	٤٨٣
• ما هي موانع الميراث.....	٤٨٤
• نصيب الأولاد في الميراث.....	٤٨٧
• نصيب الزوج في الميراث.....	٤٨٨
• الفرق بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب	٤٨٩
• أقسام الميراث بالتعصيب	٤٩٠
• جدول توزيع التركة على أصحاب الفروض والعصبات.....	٤٩١
• العصبات.....	٤٩٤
• نموذج لطلب إعلام وراثة	٤٩٥
• نموذج لطلب إعلان وراثة لأكثر من شخص من ضـمنهم وريث متوفى.....	٤٩٧
• نموذج إعلان ورثة في مادة وراثة.....	٤٩٨
• نموذج لمادة وراثة تم ضبطها.....	٤٩٩
• نموذج لصيغة إعلان الورثة في مادة وراثية أحيلت للمحكمة عملا بنص المادة ٣ فقرة ٣ من القـانون رقـم ١٠ لـسنة ٢٠٠٤	٥٠٠
• نموذج لصيغة دعوى وفاة غائب وانحصار ارثه الـشرعي في ورثته.....	٥٠٢
• نموذج لصيغة دعوى إثبات وفاة ووراثة (ابن عم).....	٥٠٤
• نموذج لطلب الحصول على مادة وراثة مـن قلـم الحفـظ بالمحكمة.....	٥٠٥
• نموذج لضبط إعلام شرعي.....	٥٠٦
• نموذج لصيغة دعوى بطلان اشهاد وفاة ووراثة لاشـتماله على غير وارث.....	٥٠٧
• نموذج لصيغة دعوى بطلان اشهاد وفاة ووراثة	٥٠٩
• نموذج لصيغة دعوى طلب ارث المطلقة رجعيا	٥١١

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لصيغة دعوى طلب ورثة الزوجة نصيبهم في مؤخر صداقها	٥١٢
• نموذج لصيغة دعوى طلب الأم وراثة ابنها	٥١٤
• نموذج لصيغة دعوى إثبات ووراثة زوجة لمطلقها الذي توفى وهي في عدته	٥١٦
• الوصية الواجبة	٥١٧
• نموذج لصيغة دعوى طلب وصية واجبة	٥٢١
• نموذج لصيغة دعوى إنكار وصية واجبة	٥٢٣
• مرسوم بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال	٥٢٦
ملحوظة: يجب قراءته جيدا	
• قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية	٥٣٩
• المستندات المطلوبة لتعيين وصية	٥٤٣
• نموذج لطلب الحصول على قرار وصاية وتعيين وصية لعدم وجود ولي شرعي	٥٤٤
• نموذج لطلب تقصير جلسة	٥٤٥
• نموذج لقرار محكمة بتعيين وصية على أولادها القصر	٥٤٥
• نموذج لطلب الحصول على صورة رسمية من قرار الوصاية	٥٤٦
• نموذج لصورة رسمية من قرار الوصاية	٥٤٦
• نموذج لصيغة طلب سلب ولاية وتعين الطالبة وصية مقدم للنيابة الحسبية	٥٤٧
• الإجراءات العملية التي يتبعها معاوني النيابة الحسبية بشأن إصدار قرار الوصاية والجرد	٥٤٨
• نموذج لمذكرة برأي النيابة الحسبية بشأن إصدار قرار وصاية	٥٥١
• الإجراءات العملية المتبعة قبل فتح محضر الجرد	٥٥١
• نموذج لمحضر الجرد	٥٥٣
• نموذج لمذكرة من معاوني النيابة الحسبية بعد إتمام محضر الجرد	٥٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
• نموذج لخطاب موجه إلى هيئة التأمينات الإجتماعية عـــن الإفادة عن مفردات معاش المتوفي	٥٥٥
• الإجراءات العملية لتقديم الطلبات والتصديق علـــى الأوراق لإستعمالها خارج جمهورية مصر العربية	٥٥٥
• نموذج لطلب تقسيط الرسوم المستحقة.....	٥٥٧
• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب شراء أو بيع عقار	٥٥٧
• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب تحويل مبالغ من مصرف إلى مصرف آخر (بنك)	٥٥٨
• نموذج لصيغة طلب صرف مبلغ للإنفاق	٥٥٨
• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب توقيـــع الحجر للعته أو الجنون	٥٥٩
• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية لتوقيع الحجر للسفه	٥٦٠
• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب توقيـــع الحجر للغفلة.....	٥٦١
• فهرس المجلد الثالث	٥٦٣

تم بحمد الله